الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضـــــرات مقيـــــاس
الهيئات الدولية لحماية
حقوق الإنسان

إعداد الدكتور/ معمري نصرالدين

ألقيت على طلبة السنة ثانية ماسترحقوق
تخصص حقوق الانسان والحريات العامة

الموسم الجامعي 2024-2025

مقدمة

شهدت حقوق الإنسان تطوراً متسارعاً خلال القرن العشرين، فأصبحت تمثل أحد أهم الموضوعات التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي، بعد أن كانت تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول. وقد كان لما خلفته الحربان العالميتان من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أثر بالغ في تغيير النظرة التقليدية إلى هذه الحقوق، حيث اتجه المجتمع الدولي إلى إرساء نظام قانوني دولي يهدف إلى حماية الإنسان من مختلف أشكال التعسف والانتهاك، بصرف النظر عن جنسيته أو دينه أو انتمائه السياسي.

وقد تجسد هذا التوجه بإنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، التي جعلت من تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أحد المقاصد الرئيسة لقيامها، ثم اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، الذي شكل نقطة الانطلاق لبناء منظومة دولية متكاملة لحماية حقوق الإنسان، تعززت لاحقاً بالعهدين الدوليين لسنة 1966، وبالعديد من الاتفاقيات الدولية المتخصصة، فضلاً عن إنشاء هيئات وآليات دولية وإقليمية تتولى متابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها في هذا المجال.

ولم تعد حماية حقوق الإنسان تقتصر على وضع قواعد قانونية تقر الحقوق والحريات، وإنما أصبحت تقوم على منظومة مؤسساتية متكاملة تضم هيئات سياسية وتعاهدية وقضائية، إلى جانب آليات رقابية مختلفة، كالإجراءات الخاصة، والبلاغات الفردية، والاستعراض الدوري الشامل، وهو ما أسهم في تعزيز الرقابة الدولية على احترام الدول لالتزاماتها، وترسيخ مبدأ عالمية حقوق الإنسان.

وتكتسي دراسة الهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان أهمية خاصة بالنسبة لطلبة القانون، باعتبارها تمكنهم من فهم التنظيم المؤسسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتعرف على اختصاصات مختلف الهيئات الدولية، وآليات عملها، وحدود تدخلها، ومدى فعاليتها في ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية. كما تكتسب هذه الدراسة أهمية عملية بالنسبة للدول، بالنظر إلى التزاماتها الدولية، وحرصها على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية، والتفاعل مع مختلف آليات الرقابة الأممية والإقليمية.

وتبرز أهمية هذا الموضوع بالنسبة للجزائر بصفة خاصة، لكونها طرفاً في معظم الاتفاقيات الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشارك بانتظام في أعمال مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن التزامها الدستوري باحترام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، الأمر الذي يجعل دراسة التجربة الجزائرية في هذا المجال ذات أهمية علمية وعملية.

وانطلاقاً من ذلك، تسعى هذه المطبوعة إلى تقديم دراسة منهجية لمختلف الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، من خلال بيان نشأتها، وطبيعتها القانونية، واختصاصاتها، وآليات عملها، مع الوقوف على أهم الإشكالات التي تثيرها الممارسة الدولية، وإبراز واقع التجربة الجزائرية في إطار منظومة الحماية الدولية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للقانون الدولي لحقوق الإنسان

أصبحت حقوق الإنسان في العصر الحديث إحدى الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي، ولم تعد مسألة داخلية تقتصر على التنظيم الدستوري والتشريعي لكل دولة، بل غدت موضوعاً ذا بعد دولي يحظى باهتمام المجتمع الدولي بأسره. وقد جاء هذا التحول نتيجة التطورات السياسية والقانونية التي شهدها العالم، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث اتجهت الدول إلى إنشاء منظومة قانونية دولية تهدف إلى حماية الإنسان وصون كرامته، من خلال إقرار حقوق وحريات أساسية وإنشاء هيئات دولية تتولى مراقبة احترامها[1].

ويقتضي فهم هذه المنظومة الوقوف أولاً على الإطار المفاهيمي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال تحديد مفهوم حقوق الإنسان، وبيان خصائصها وتصنيفاتها، ثم التعرف على مصادر هذا الفرع من القانون، وأهم المبادئ التي يقوم عليها، باعتبارها تشكل الأساس الذي تستند إليه مختلف الهيئات الدولية وآليات الحماية التي سيتم تناولها في الفصول اللاحقة.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، يتناول الأول مفهوم حقوق الإنسان، والثاني تصنيفها، والثالث مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان، والرابع المبادئ الأساسية التي تحكمه.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان

تعد حقوق الإنسان من أكثر المفاهيم القانونية تداولاً في العصر الحديث، إلا أنها في الوقت نفسه من أكثرها اتساعاً وتطوراً، نظراً لارتباطها بالفكر الفلسفي والقانوني والسياسي، وتأثرها بالتطورات التي شهدها المجتمع الدولي. وقد اختلف الفقه في وضع تعريف جامع لها، إلا أنه اتفق على أنها تمثل الحقوق والحريات الأساسية التي تثبت لكل إنسان بحكم إنسانيته، والتي تلتزم الدول باحترامها وحمايتها[2].

وللإحاطة بهذا المفهوم، سيتم التطرق إلى تعريف حقوق الإنسان، وخصائصها، وطبيعتها القانونية، ثم بيان أهم تصنيفاتها.

---

[1] - Frédéric Sudre, Droit international et européen des droits de l'homme, 14e éd., Presses Universitaires de France (PUF), Paris, 2022، ص 27-30.

[2] - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2018، ص 35-38.

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان

تعد حقوق الإنسان من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها، بسبب تعدد المدارس الفقهية واختلاف المرجعيات الفكرية والقانونية التي تناولتها. فالفلاسفة ينظرون إليها باعتبارها حقوقاً طبيعية ملازمة للإنسان، بينما يركز رجال القانون على الاعتراف القانوني بها وآليات حمايتها، في حين تنظر إليها المواثيق الدولية باعتبارها حقوقاً عالمية يجب احترامها دون تمييز.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الحق في اللغة هو الثابت والواجب، وهو نقيض الباطل، ويقال: "حق الشيء" أي ثبت واستقر. أما الإنسان فهو كل فرد من أفراد الجنس البشري، دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو غير ذلك من الاعتبارات.

وعليه، فإن مصطلح "حقوق الإنسان" يدل في معناه اللغوي على الحقوق الثابتة التي تلازم الإنسان لكونه إنساناً.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

تعددت التعريفات الفقهية لحقوق الإنسان، ومن أبرزها تعريف الفقيه الفرنسي **رونيه كاسان (René Cassin)** الذي اعتبرها: "مجموعة الحقوق والحريات التي تثبت لكل إنسان بحكم كرامته الإنسانية، والتي يلتزم المجتمع والدولة بحمايتها". كما يعرفها جانب من الفقه بأنها: "مجموعة الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها كل إنسان دون تمييز، والتي تكفلها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، بهدف صون الكرامة الإنسانية وتحقيق الحرية والمساواة والعدالة". ويلاحظ أن هذه التعريفات تلتقي في ثلاثة عناصر أساسية، هي:

- أن حقوق الإنسان ملازمة لكل إنسان.
- أنها تقوم على مبدأ الكرامة الإنسانية.
- أنها تتمتع بحماية قانونية وطنية ودولية.

الفرع الثالث: التعريف في المواثيق الدولية

لم يضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 تعريفاً مباشراً لحقوق الإنسان، غير أن ديباجته أكدت أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف يمثل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم[3]. كما نصت المادة الأولى منه على أن: "**يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في**

[3] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، الديباجة.

الكرامة والحقوق". ويتضح من ذلك أن المواثيق الدولية لم تهتم بوضع تعريف نظري لحقوق الإنسان بقدر اهتمامها بتحديد مضمونها وضمان حمايتها[4].

المطلب الثاني: خصائص حقوق الإنسان

تتميز حقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الحقوق القانونية، والتي أسهمت في تكريس مكانتها داخل النظام القانوني الدولي. وقد كرست المواثيق الدولية، ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان لسنة 1966 وإعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993، هذه الخصائص، معتبرة إياها مبادئ أساسية تحكم منظومة حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

الفرع الأول: العالمية

تعد العالمية من أهم خصائص حقوق الإنسان، ويقصد بها أن هذه الحقوق تثبت لكل إنسان بمجرد كونه إنساناً، دون تمييز بسبب الجنسية أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو الرأي السياسي أو غير ذلك من الأسباب.

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا المبدأ في مادتيه الأولى والثانية، كما أعاد إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993 التأكيد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وأن احترامها يقع على عاتق جميع الدول، مع مراعاة الخصوصيات الوطنية والثقافية دون الإخلال بجوهر هذه الحقوق.

وتترتب على عالمية حقوق الإنسان نتيجة مهمة، تتمثل في أن حمايتها لم تعد شأناً داخلياً خالصاً، بل أصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي، وهو ما يبرر إنشاء هيئات وآليات دولية لمراقبة مدى احترام الدول لالتزاماتها في هذا المجال.

الفرع الثاني: عدم القابلية للتجزئة والترابط

يقصد بعدم القابلية للتجزئة أن جميع حقوق الإنسان تتمتع بالقيمة والأهمية نفسيهما، فلا يجوز إعطاء الأولوية لبعض الحقوق على حساب غيرها. فالحقوق المدنية والسياسية لا تقل أهمية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن الحقوق الفردية تكمل الحقوق الجماعية، والعكس صحيح.

[4] - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، الديباجة.

وترتبط هذه الخاصية بمبدأ الترابط والتكامل، إذ إن ممارسة حق معين قد تتوقف على التمتع بحقوق أخرى. فالحق في التعليم يسهم في ممارسة حرية التعبير، والحق في الصحة يعد شرطاً أساسياً للتمتع بالحق في الحياة، كما أن الحق في العمل يرتبط بالحق في مستوى معيشي لائق.

ولهذا أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا أن جميع حقوق الإنسان **"عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة"**، وأن المجتمع الدولي مطالب بالتعامل معها على قدم المساواة.

الفرع الثالث: عدم التمييز والمساواة

يقوم القانون الدولي لحقوق الإنسان على مبدأ المساواة بين جميع الأشخاص، ويحظر أي تمييز يؤدي إلى حرمان فرد أو مجموعة من التمتع بالحقوق والحريات التي تقرها المواثيق الدولية.

ويشمل حظر التمييز جميع أسبابه، ومن بينها الجنس، والعرق، واللون، واللغة، والدين، والرأي السياسي، والأصل القومي أو الاجتماعي، والإعاقة، وغيرها من الأسباب التي لا تستند إلى مبرر مشروع.

ولا يتعارض هذا المبدأ مع اتخاذ تدابير خاصة لفائدة بعض الفئات، كالأشخاص ذوي الإعاقة أو النساء أو الأطفال، متى كان الهدف منها تحقيق المساواة الفعلية وإزالة مظاهر التمييز[5].

الفرع الرابع: عدم جواز التنازل عن الحقوق الأساسية

تتميز حقوق الإنسان الأساسية بأنها حقوق ملازمة للشخص الإنساني، فلا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها بما يؤدي إلى إهدار الكرامة الإنسانية أو المساس بجوهرها.

كما لا يجوز للدولة الانتقاص من بعض الحقوق الأساسية إلا في الحالات التي تجيزها الاتفاقيات الدولية، وبالقدر الذي تقتضيه الضرورة، مع احترام الضمانات القانونية المقررة لذلك.

وقد اعتبر القانون الدولي بعض الحقوق، كحظر التعذيب والرق والإبادة الجماعية، من الحقوق التي لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف، حتى في حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان

تثير الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان نقاشاً فقهياً مهماً، يتعلق بالأساس الذي تستمد منه هذه الحقوق وجودها وقوتها الإلزامية. وقد اختلفت الآراء الفقهية حول هذه المسألة، فذهب اتجاه إلى اعتبارها حقوقاً طبيعية تلازم الإنسان

[5] - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2.

بمجرد وجوده، بينما رأى اتجاه آخر أنها حقوق قانونية تستمد وجودها من اعتراف الدولة بها. أما الفقه المعاصر، فقد اتجه إلى التوفيق بين هذين الاتجاهين، معتبراً أن حقوق الإنسان تستند إلى الكرامة الإنسانية من جهة، وإلى الاعتراف القانوني الوطني والدولي من جهة أخرى.

الفرع الأول: حقوق الإنسان كحقوق طبيعية

ترجع فكرة الحقوق الطبيعية إلى الفلسفة اليونانية والرومانية، ثم تطورت بصورة واضحة مع فقهاء القانون الطبيعي خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، وعلى رأسهم **جون لوك** و**جان جاك روسو** و**مونتسكيو** .ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الإنسان يولد متمتعاً بحقوق أساسية، كالحياة والحرية والمساواة، وأن هذه الحقوق لا تنشئها الدولة، وإنما يقتصر دورها على الاعتراف بها وحمايتها.

وقد انعكست هذه الفكرة في إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1776، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة 1789، اللذين اعتبرا أن الحقوق الطبيعية سابقة على وجود السلطة السياسية، وأن وظيفة الدولة تتمثل في صيانتها وضمان ممارستها.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان كحقوق قانونية

يرى أنصار المدرسة الوضعية أن الحق لا يكتسب وجوده إلا إذا اعترف به القانون، ومن ثم فإن الدولة هي التي تحدد الحقوق والحريات وتبين وسائل حمايتها. ويعد الفقيه **هانس كلسن** (**Hans Kelsen**) من أبرز ممثلي هذا الاتجاه، إذ اعتبر أن النظام القانوني هو المصدر الوحيد للحقوق والالتزامات.

غير أن هذا الاتجاه تعرض لانتقادات واسعة، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، إذ تبين أن بعض الأنظمة كانت تستند إلى قوانين داخلية لتبرير انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، الأمر الذي أبرز ضرورة وجود معايير قانونية دولية تسمو على الإرادة المنفردة للدولة.[6]

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر

أدى تطور القانون الدولي بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة إلى تجاوز الجدل التقليدي بين النظرية الطبيعية والنظرية الوضعية، حيث أصبحت حقوق الإنسان تستند إلى مصدرين متكاملين؛ يتمثل الأول في الكرامة الإنسانية باعتبارها الأساس الفلسفي لهذه الحقوق، بينما يتمثل الثاني في الاعتراف القانوني الذي توفره الدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية.

[6] - Antonio Cassese, *International Law*, 2nd ed., Oxford University Press, Oxford, 2005, pp. 374–389

وبذلك لم تعد حماية حقوق الإنسان مسؤولية الدولة وحدها، وإنما أصبحت التزاماً دولياً تخضع الدول لرقابة المجتمع الدولي بشأن تنفيذه. وقد أسهم هذا التطور في تعزيز المركز القانوني للفرد داخل القانون الدولي، من خلال تمكينه من الاستفادة من آليات دولية وإقليمية لحماية حقوقه في حالات معينة.[7]

المطلب الرابع: تصنيف حقوق الإنسان

اعتمد الفقه القانوني عدة معايير لتصنيف حقوق الإنسان، إلا أن أكثرها شيوعاً هو التقسيم إلى أجيال متعاقبة، الذي اقترحه الفقيه التشيكي **كاريل فاساك(Karel Vasak)** ، استناداً إلى المبادئ التي قامت عليها الثورة الفرنسية، وهي :**الحرية، والمساواة، والإخاء** .ورغم ما وجه إلى هذا التصنيف من انتقادات، فإنه لا يزال يشكل إطاراً منهجياً يساعد على فهم التطور التاريخي لمنظومة حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية

ظهر هذا الجيل نتيجة الثورات الدستورية في أوروبا وأمريكا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، ويهدف إلى حماية الفرد من تعسف السلطة العامة، وضمان حرياته الأساسية ومشاركته في الحياة السياسية. ومن أهم هذه الحقوق:

- الحق في الحياة.
- الحق في الحرية والأمن.
- حرية الرأي والتعبير.
- حرية العقيدة.
- الحق في المحاكمة العادلة.
- الحق في الانتخاب والترشح.
- حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات.

وقد كرس هذا الجيل بصفة خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[7] - Frédéric Sudre, Droit international et européen des droits de l'homme, 14e éd., PUF, Paris, 2022, pp. 41–48.

الفرع الثاني: الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

برز هذا الجيل مع تزايد المطالبة بالعدالة الاجتماعية، ويهدف إلى ضمان مستوى معيشي كريم لجميع الأفراد، من خلال الاعتراف بحقوق مثل:

- الحق في العمل.
- الحق في التعليم.
- الحق في الصحة.
- الحق في الضمان الاجتماعي.
- الحق في السكن.
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

وقد نظمها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، الذي ألزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيقها تدريجياً.[8]

الفرع الثالث: الجيل الثالث والجيل الرابع

يشمل الجيل الثالث الحقوق الجماعية أو التضامنية، ومن أهمها الحق في التنمية، والحق في البيئة السليمة، والحق في السلم، وحق الشعوب في تقرير مصيرها. أما الجيل الرابع، فيرتبط بالتطورات التكنولوجية والرقمية، ويشمل حماية البيانات الشخصية، والخصوصية الرقمية، وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، والحق في الوصول إلى المعلومات والفضاء الرقمي، وهي حقوق لا تزال تشهد تطوراً مستمراً على الصعيد الدولي.[9]

المطلب الثاني: تصنيف حقوق الإنسان

تعددت المعايير التي اعتمدها الفقه في تصنيف حقوق الإنسان، فمنها من استند إلى طبيعة الحق، ومنها من اعتمد على الأشخاص المستفيدين منه أو على مصدره القانوني. غير أن أكثر التصنيفات شيوعاً هو التقسيم الذي يقوم على التطور التاريخي للحقوق، والذي يقسمها إلى أجيال متعاقبة. ويتميز هذا التصنيف بأنه يبرز التطور الذي عرفته حقوق الإنسان عبر مختلف المراحل التاريخية، مع التأكيد على أن جميع هذه الحقوق متكاملة ولا يجوز الفصل بينها.

[8] - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2018، ص 63–81.
[9] - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، 2019، ص 458–472.

الفرع الأول: الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية

تمثل الحقوق المدنية والسياسية أولى الحقوق التي حظيت بالاعتراف القانوني، وقد ارتبط ظهورها بالفكر الليبرالي والثورات الدستورية في أوروبا وأمريكا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر. وكان الهدف منها حماية الفرد من تعسف السلطة العامة وضمان حرياته الأساسية، لذلك توصف أحياناً بأنها **حقوق الحرية**. ومن أهم الحقوق التي يتضمنها هذا الجيل:

- الحق في الحياة.
- الحق في الحرية والأمن الشخصي.
- حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية.
- الحق في المحاكمة العادلة.
- قرينة البراءة.
- حرية الفكر والضمير والدين.
- حرية الرأي والتعبير.
- حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات.
- الحق في الانتخاب والترشح والمشاركة في إدارة الشؤون العامة.

وقد كرس هذا الجيل بصورة خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، كما يشكل محور عمل العديد من الهيئات الدولية، وعلى رأسها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.[10]

الفرع الثاني: الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أدى التطور الصناعي واتساع الفوارق الاجتماعية إلى بروز مطالب جديدة تتعلق بتحقيق العدالة الاجتماعية، فظهر ما يعرف بالجيل الثاني من حقوق الإنسان، الذي يهدف إلى توفير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللازمة لضمان حياة كريمة للإنسان. ومن أهم هذه الحقوق:

[10] - محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط5، 2006، ص 112-118.

- الحق في العمل.
- الحق في أجر عادل.
- الحق في الضمان الاجتماعي.
- الحق في الصحة.
- الحق في التعليم.
- الحق في السكن الملائم.
- الحق في الغذاء.
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

وتتميز هذه الحقوق بأنها تفرض على الدولة التزامات إيجابية، تتمثل في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والمالية الكفيلة بضمان ممارستها تدريجياً، وفقاً للإمكانات المتاحة. وقد نظمها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، وتتابع تنفيذها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الثالث: الجيل الثالث: الحقوق التضامنية

ظهر هذا الجيل في النصف الثاني من القرن العشرين، نتيجة تزايد الاهتمام بالقضايا ذات الطابع الجماعي، كالتنمية، والبيئة، والسلم، وحق الشعوب في تقرير مصيرها. ويطلق عليه أيضاً **حقوق التضامن**، لأنه يقوم على التعاون بين الدول والمجتمع الدولي. ومن أهم هذه الحقوق:

- حق الشعوب في تقرير مصيرها.
- الحق في التنمية.
- الحق في السلام.
- الحق في بيئة سليمة.
- الحق في الاستفادة من التراث المشترك للإنسانية.

وتتميز هذه الحقوق بأنها تتجاوز مصلحة الفرد إلى مصلحة المجتمع والإنسانية جمعاء، الأمر الذي يقتضي تعاوناً دولياً فعالاً لضمان احترامها. وقد كرسها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإعلان الحق في التنمية لسنة 1986، وعدد من الإعلانات الدولية الأخرى.

الفرع الرابع: الجيل الرابع: الحقوق المرتبطة بالتطور العلمي والتكنولوجي

أفرزت الثورة الرقمية والتقدم العلمي تحديات جديدة في مجال حقوق الإنسان، دفعت جانباً من الفقه إلى الحديث عن جيل رابع من الحقوق، يرتبط بحماية الإنسان في البيئة الرقمية. ومن أهم هذه الحقوق:

- الحق في حماية البيانات الشخصية.
- الحق في الخصوصية الرقمية.
- الحق في الأمن السيبراني.
- الحق في الوصول إلى المعلومات.
- الحق في الاستفادة من التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي بصورة آمنة.

ولا يزال هذا الجيل في طور التطور، حيث تعمل المنظمات الدولية على وضع معايير قانونية تكفل الاستفادة من التكنولوجيا مع احترام الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية.[11]

المبحث الثالث: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

يقوم القانون الدولي لحقوق الإنسان، شأنه شأن سائر فروع القانون الدولي العام، على مجموعة من المصادر القانونية التي تستمد منها قواعده قوتها الإلزامية. وقد حددت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادر الأساسية للقانون الدولي، والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، مع اعتبار الاجتهاد القضائي والفقه وسيلتين مساعدتين لتحديد القواعد القانونية.

وتكتسي دراسة مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان أهمية خاصة، لأنها تبين الأساس القانوني الذي تستند إليه الحقوق والحريات الأساسية، كما تساعد على فهم طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق الدول، والكيفية التي يتم بها تطوير قواعد هذا الفرع من القانون. وقد شهدت هذه المصادر تطوراً ملحوظاً بعد إنشاء الأمم المتحدة، حيث

[11] - أحمد أبو الوفا، *الحماية الدولية لحقوق الإنسان*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2018، ص 19-30.

أصبحت الاتفاقيات الدولية تمثل المصدر الرئيس، دون أن يفقد العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون أهميتهما في بناء المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية المصدر الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ تتضمن القواعد القانونية الملزمة التي توافق الدول على احترامها وتنفيذها. وقد شهدت هذه الاتفاقيات توسعاً كبيراً منذ منتصف القرن العشرين، سواء من حيث عددها أو الموضوعات التي تنظمها، الأمر الذي أدى إلى نشوء منظومة قانونية دولية متكاملة لحماية الإنسان.

الفرع الأول: مفهوم الاتفاقيات الدولية

تعرف الاتفاقية الدولية بأنها اتفاق مكتوب يبرم بين أشخاص القانون الدولي، بقصد إنشاء التزامات قانونية أو تعديلها أو إنهائها، ويخضع لأحكام القانون الدولي. وقد عرفت المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 المعاهدة بأنها اتفاق دولي يعقد كتابة بين الدول ويخضع للقانون الدولي، بغض النظر عن التسمية التي تطلق عليه. وتتميز اتفاقيات حقوق الإنسان عن غيرها من المعاهدات الدولية بأنها لا تنشئ حقوقاً والتزامات متبادلة بين الدول فحسب، وإنما تقرر حقوقاً مباشرة للأفراد، وتلزم الدول باحترامها وحمايتها واتخاذ التدابير اللازمة لضمان ممارستها[12].

الفرع الثاني: أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

تنقسم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى اتفاقيات عامة وأخرى متخصصة. فمن أهم الاتفاقيات العامة:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

أما الاتفاقيات المتخصصة، فمن أبرزها:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

[12] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعتمدة في 23 مايو 1969، المادة 2.

- اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984.
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006.

وقد أنشأت أغلب هذه الاتفاقيات لجاناً دولية تتولى متابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها، وهو ما منحها فعالية أكبر مقارنة بالمعاهدات التقليدية.

الفرع الثالث: أهمية الاتفاقيات الدولية

تتمثل أهمية الاتفاقيات الدولية في أنها توحد المعايير القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحدد بدقة الحقوق المكفولة، كما تبين الالتزامات التي تقع على عاتق الدول وآليات الرقابة على تنفيذها.

كما ساهمت هذه الاتفاقيات في تطوير التشريعات الوطنية، حيث عمدت العديد من الدول إلى تعديل قوانينها الداخلية لتتوافق مع التزاماتها الدولية، الأمر الذي عزز الحماية القانونية للأفراد على المستويين الوطني والدولي.

المطلب الثاني: العرف الدولي

إلى جانب الاتفاقيات الدولية، يعد العرف الدولي من أهم مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد أدى دوراً بارزاً في تكوين العديد من قواعد هذا الفرع قبل تدوينها في اتفاقيات دولية. كما أن عدداً من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان أصبح يتمتع اليوم بقيمة عرفية، تلزم جميع الدول حتى ولو لم تنضم إلى بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الفرع الأول: مفهوم العرف الدولي

عرفت المادة (1/38/ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف الدولي بأنه: »**دليل على ممارسة عامة مقبولة باعتبارها قانوناً**«. ويستفاد من هذا التعريف أن العرف الدولي يقوم على ركنين أساسيين:

أولاً: الركن المادي: ويقصد به اعتياد الدول على اتباع سلوك معين بصورة عامة ومستقرة، سواء من خلال تشريعاتها الداخلية أو ممارساتها الدبلوماسية أو أحكامها القضائية أو مواقفها داخل المنظمات الدولية.

ثانياً: الركن المعنوي: ويقصد به اقتناع الدول بأن هذا السلوك يمثل التزاماً قانونياً وليس مجرد مجاملة أو عادة دولية، وهو ما يميز العرف القانوني عن الأعراف الدولية ذات الطابع السياسي أو الدبلوماسي.

ولا يكتمل قيام العرف الدولي إلا باجتماع هذين الركنين معاً، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء الدوليان.

الفرع الثاني: أهمية العرف الدولي في مجال حقوق الإنسان

تكمن أهمية العرف الدولي في أنه يسهم في حماية حقوق الإنسان حتى في غياب اتفاقية دولية ملزمة، كما يساعد على سد الفراغ التشريعي وتطوير قواعد القانون الدولي بما يتلاءم مع المستجدات. وقد اكتسبت العديد من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان صفة القواعد العرفية، ومن أهمها:

- حظر التعذيب.
- حظر الرق والاستعباد.
- حظر الإبادة الجماعية.
- حظر التمييز العنصري.
- حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ويترتب على اكتساب هذه المبادئ للطابع العرفي أنها تصبح ملزمة لجميع الدول، سواء كانت أطرافاً في الاتفاقيات الدولية أم لا.[13]

الفرع الثالث: العلاقة بين العرف الدولي والاتفاقيات الدولية

تقوم العلاقة بين العرف الدولي والاتفاقيات الدولية على التكامل، إذ قد يؤدي العرف إلى تدوين قواعده في اتفاقية دولية، كما قد تتحول بعض الأحكام الاتفاقية إلى قواعد عرفية نتيجة التطبيق المستمر لها من قبل الدول.

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثالاً واضحاً على ذلك، فرغم أنه صدر في شكل إعلان وليس معاهدة ملزمة، فإن كثيراً من أحكامه أصبحت اليوم تمثل قواعد عرفية، نتيجة الاعتراف الدولي الواسع بها واستناد المحاكم والمنظمات الدولية إليها بصورة مستمرة.

[13] - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2018، ص 302-319.

كما يعتمد القضاء الدولي في كثير من الأحيان على العرف لتفسير الاتفاقيات الدولية أو سد ما قد يشوبها من نقص، بما يضمن تحقيق حماية أكثر فعالية لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: المبادئ العامة للقانون

تعد المبادئ العامة للقانون من المصادر الأصلية للقانون الدولي، وقد نصت عليها المادة (1/38/ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويقصد بها المبادئ القانونية المشتركة التي تأخذ بها معظم النظم القانونية الوطنية، والتي يمكن للقاضي الدولي الاستناد إليها عند غياب النص الاتفاقي أو العرفي.

وتكتسب هذه المبادئ أهمية خاصة في مجال حقوق الإنسان، لأنها تعكس القيم القانونية المشتركة التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية، وتسهم في سد الفراغ التشريعي وتفسير النصوص الدولية.

الفرع الأول: مفهوم المبادئ العامة للقانون

المبادئ العامة للقانون هي القواعد الأساسية المستقرة في التشريعات الوطنية والتي يمكن استخلاصها من الأنظمة القانونية المختلفة، ثم تطبيقها على المستوى الدولي كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ومن أهم هذه المبادئ:

- مبدأ حسن النية.
- مبدأ المساواة أمام القانون.
- مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.
- مبدأ احترام الحقوق المكتسبة.
- مبدأ المسؤولية عن الفعل غير المشروع.

وقد استعانت محكمة العدل الدولية بهذه المبادئ في العديد من أحكامها، كما استندت إليها المحاكم الإقليمية عند تفسير اتفاقيات حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: دور المبادئ العامة في حماية حقوق الإنسان

تؤدي المبادئ العامة للقانون عدة وظائف، أهمها:

- تفسير النصوص القانونية الغامضة.

- سد الفراغ التشريعي عند غياب النص.
- تحقيق الانسجام بين قواعد القانون الدولي.
- تعزيز الأمن القانوني.
- حماية الحقوق الأساسية للأفراد.

ولهذا تعد المبادئ العامة وسيلة مهمة لضمان استمرارية الحماية القانونية، خاصة في المجالات التي لم تنظمها الاتفاقيات الدولية بصورة تفصيلية.

الفرع الثالث: أهمية المبادئ العامة في الاجتهاد القضائي

أصبحت المبادئ العامة للقانون تشكل مرجعاً ثابتاً للمحاكم الدولية والإقليمية، إذ تستند إليها عند تفسير النصوص القانونية بما يحقق العدالة ويحافظ على الغاية التي شرعت من أجلها قواعد حقوق الإنسان.

كما تعتمد عليها اللجان التعاهدية التابعة للأمم المتحدة في تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية، وهو ما ساهم في تطوير مضمون العديد من الحقوق والحريات الأساسية.

لمطلب الرابع: الاجتهاد القضائي والفقه الدولي

يشكل الاجتهاد القضائي والفقه الدولي مصدرين مساعدين للقانون الدولي، وقد نصت عليهما المادة (1/38/د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتبارهما وسيلتين لتحديد القواعد القانونية وتفسيرها. ورغم أنهما لا ينشئان قواعد قانونية ملزمة كالتي تنشئها الاتفاقيات الدولية أو العرف، إلا أنهما أسهما بصورة كبيرة في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتوضيح مضمون الحقوق والحريات الأساسية.

الفرع الأول: الاجتهاد القضائي الدولي

يقصد بالاجتهاد القضائي مجموع الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عن المحاكم الدولية والإقليمية، والتي تتناول تفسير قواعد القانون الدولي وتطبيقها على المنازعات المعروضة عليها.

وقد لعب القضاء الدولي دوراً محورياً في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال إرساء مبادئ قانونية جديدة وتفسير نصوص الاتفاقيات الدولية بما ينسجم مع التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي. ومن أبرز الهيئات القضائية التي أسهمت في هذا المجال:

- محكمة العدل الدولية.

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.
- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- المحكمة الجنائية الدولية.

وقد أدى نشاط هذه المحاكم إلى إثراء الاجتهاد القضائي الدولي وإرساء العديد من المبادئ التي أصبحت مرجعاً للهيئات الدولية والقضاء الوطني على السواء.

الفرع الثاني: الفقه الدولي

يقصد بالفقه الدولي مجموع الدراسات والبحوث والآراء التي يقدمها كبار فقهاء القانون الدولي، والتي تهدف إلى تفسير النصوص القانونية وتحليلها واقتراح الحلول للمسائل القانونية المستجدة.

ورغم أن الفقه لا يتمتع بقوة الإلزام، فإنه يؤدي دوراً مهماً في تطوير القانون الدولي، إذ تعتمد عليه المحاكم الدولية والهيئات الأممية عند تفسير الاتفاقيات الدولية، كما يسترشد به المشرع الوطني عند إعداد التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن أبرز الفقهاء الذين كان لهم إسهام كبير في هذا المجال:

- رينيه كاسان.(René Cassin)
- أنطونيو كاسيسي.(Antonio Cassese)
- فريديريك سودر.(Frédéric Sudre)
- أوليفييه دو شوتير.(Olivier De Schutter)
- هنري شتاينر.(Henry Steiner)
- فيليب ألستون.(Philip Alston)

وقد أسهمت مؤلفات هؤلاء الفقهاء في تطوير المفاهيم الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإثراء النقاش الفقهي حول طبيعة الحقوق والحريات وآليات حمايتها.

الفرع الثالث: أهمية الاجتهاد القضائي والفقه في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان

تكمن أهمية الاجتهاد القضائي والفقه في أنهما يضمنان التطور المستمر للقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة في ظل ظهور قضايا جديدة لم تكن معروفة عند اعتماد الاتفاقيات الدولية. فقد أسهم القضاء الدولي في تطوير مفاهيم مثل:

- الحق في الخصوصية الرقمية.
- حماية البيانات الشخصية.
- توسيع مفهوم المحاكمة العادلة.
- تعزيز ضمانات حرية التعبير.
- تطوير مفهوم التمييز غير المباشر.

كما أسهم الفقه في تفسير العديد من النصوص الدولية، واقتراح حلول للمسائل التي لم تحسمها الاتفاقيات الدولية بصورة واضحة، وهو ما ساعد على توحيد الفهم القانوني لهذه النصوص.

المبحث الرابع: المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان

يقوم القانون الدولي لحقوق الإنسان على مجموعة من المبادئ العامة التي تشكل الأساس الذي تستند إليه قواعده القانونية، كما تمثل معياراً لتفسير الاتفاقيات الدولية وتطبيقها. وقد كرست هذه المبادئ في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لسنة 1966، ثم أعيد التأكيد عليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993. وتتمثل أهم هذه المبادئ في عالمية حقوق الإنسان، وعدم التمييز، وعدم قابلية الحقوق للتجزئة، وترابطها وتكاملها، إضافة إلى مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، الذي يعد الأساس الفلسفي والقانوني لمنظومة حقوق الإنسان بأكملها.

المطلب الأول: مبدأ عالمية حقوق الإنسان

يعد مبدأ العالمية من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقصد به أن جميع الحقوق والحريات الأساسية تثبت لكل إنسان لمجرد كونه إنساناً، دون أي تمييز بسبب الجنسية أو الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة أو الانتماء السياسي أو غير ذلك من الاعتبارات. وقد أكدت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن: »**يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق**«.

كما نص إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993 على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة، وأن المجتمع الدولي ملتزم بحمايتها وتعزيزها على قدم المساواة. ويترتب على هذا المبدأ أن حماية حقوق الإنسان لم تعد شأناً داخلياً يقتصر على الدولة، وإنما أصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي، الأمر الذي يبرر إنشاء هيئات دولية لمراقبة مدى احترام الدول لالتزاماتها في هذا المجال.

المطلب الثاني: مبدأ المساواة وعدم التمييز

يعد مبدأ المساواة وعدم التمييز من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ لا يمكن تصور تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية إذا كان بعضهم يميز على بعض بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل أو غيرها من الاعتبارات. وقد حرصت المواثيق الدولية على تكريس هذا المبدأ باعتباره ضمانة أساسية لتحقيق العدالة واحترام الكرامة الإنسانية[14].

ولا يقصد بالمساواة معاملة جميع الأشخاص معاملة متماثلة في جميع الأحوال، وإنما يقصد بها المساواة بين الأشخاص الموجودين في المراكز القانونية المتماثلة، مع جواز اتخاذ تدابير خاصة لفائدة بعض الفئات متى كان الهدف منها إزالة التفاوت وتحقيق المساواة الفعلية.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ المساواة وعدم التمييز

يقصد بالمساواة خضوع جميع الأشخاص للقانون وتمتعهم بالحقوق والواجبات على قدم المساواة، بينما يقصد بعدم التمييز حظر أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يقوم على أساس غير مشروع ويترتب عليه إهدار الحقوق أو الانتقاص منها. وقد نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.[15]

كما كرست المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا المبدأ، عندما أكدت أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في حمايته.

[14] - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2018، ص 53-61.
[15] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 2 و7.

الفرع الثاني: صور التمييز المحظورة

يحظر القانون الدولي مختلف أشكال التمييز التي تمس كرامة الإنسان أو تحول دون تمتعه بحقوقه الأساسية، ومن أبرزها:

- التمييز بسبب الجنس.
- التمييز بسبب العرق أو اللون.
- التمييز بسبب اللغة.
- التمييز بسبب الدين أو المعتقد.
- التمييز بسبب الرأي السياسي.
- التمييز بسبب الأصل الوطني أو الاجتماعي.
- التمييز بسبب الإعاقة.
- التمييز بسبب أي وضع شخصي أو اجتماعي آخر.

ولم يكتف المجتمع الدولي بحظر التمييز بصفة عامة، وإنما اعتمد اتفاقيات دولية متخصصة، من بينها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

الفرع الثالث: التمييز الإيجابي

رغم أن الأصل هو المساواة بين جميع الأشخاص، فإن القانون الدولي يجيز اتخاذ تدابير خاصة ومؤقتة لفائدة بعض الفئات التي تعرضت للتمييز أو تعاني من أوضاع خاصة، وذلك بهدف تحقيق المساواة الفعلية. ومن أمثلة هذه التدابير:

- تخصيص تسهيلات للأشخاص ذوي الإعاقة.
- اعتماد برامج لحماية المرأة من التمييز.
- توفير حماية خاصة للأطفال.
- اتخاذ إجراءات لضمان حقوق الأقليات والشعوب الأصلية.

ولا تعتبر هذه التدابير مخالفة لمبدأ المساواة، لأنها تهدف إلى إزالة التفاوت القائم، وتنتهي بانتهاء الأسباب التي بررت اتخاذها.

المطلب الثالث: مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها

كرس القانون الدولي لحقوق الإنسان مبدأً أساسياً مؤداه أن جميع الحقوق والحريات تشكل وحدة متكاملة، فلا يجوز تفضيل نوع من الحقوق على حساب نوع آخر، أو الاعتراف ببعضها وإهمال البعض الآخر. ويعرف هذا المبدأ بعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها، وهو من المبادئ التي أكدها إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993.

الفرع الأول: مفهوم المبدأ

يقصد بعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة أن جميع الحقوق تتمتع بالقيمة القانونية نفسها، سواء تعلق الأمر بالحقوق المدنية والسياسية أو بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو بالحقوق التضامنية.

أما الترابط، فيقصد به أن ممارسة حق معين تتوقف في كثير من الأحيان على التمتع بحقوق أخرى، فلا يمكن ممارسة حرية التعبير بصورة فعالة في غياب التعليم، كما أن الحق في الصحة يعد شرطاً أساسياً للتمتع بالحق في الحياة، ويصعب ممارسة الحقوق السياسية في ظل الفقر أو الحرمان من التعليم.

الفرع الثاني: تكريس المبدأ في المواثيق الدولية

أكدت الأمم المتحدة هذا المبدأ في أكثر من مناسبة، ويعد **إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993** أهم وثيقة كرسته، حيث نص في الفقرة الخامسة على أن: **"جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان عالمياً بطريقة عادلة ومنصفة، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام".**

وقد أدى هذا المبدأ إلى إنهاء الجدل الذي كان سائداً خلال الحرب الباردة بشأن أولوية الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وأصبح الاتجاه السائد يعتبر أن جميع هذه الحقوق متكاملة ويكمل بعضها بعضاً.

الفرع الثالث: الآثار القانونية للمبدأ

يترتب على مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة عدة نتائج، أهمها:

- عدم جواز إهمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بحجة الاهتمام بالحقوق المدنية والسياسية.
- ضرورة تفسير الاتفاقيات الدولية بما يحقق التكامل بين مختلف الحقوق.

- التزام الدول بوضع سياسات شاملة تكفل حماية جميع الحقوق دون تمييز.
- اعتماد الهيئات الدولية رؤية متكاملة عند تقييم أوضاع حقوق الإنسان في الدول.

الفصل الثاني: الهيئات الأممية ذات الطابع السياسي لحماية حقوق الإنسان

تتولى الأمم المتحدة، باعتبارها المنظمة الدولية العالمية المختصة بحفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون بين الدول، دوراً محورياً في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. فمنذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، أصبحت حقوق الإنسان أحد المقاصد الأساسية للمنظمة، وهو ما انعكس على إنشاء عدد من الأجهزة والهيئات التي تضطلع بوضع السياسات الدولية، واعتماد المعايير القانونية، ومتابعة مدى احترام الدول لالتزاماتها في هذا المجال.

وتتميز الهيئات الأممية ذات الطابع السياسي بأنها تتكون من ممثلي الدول الأعضاء، وتمارس اختصاصاتها من خلال إصدار القرارات والتوصيات، واعتماد البرامج الدولية، وإنشاء آليات الرقابة والتعاون الدولي. ورغم أن أغلب قراراتها لا تتمتع بقوة الإلزام القانوني، فإنها تؤدي دوراً مهماً في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتوجيه السياسات الدولية والوطنية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية[16].

وسيتناول هذا الفصل أهم الأجهزة السياسية للأمم المتحدة التي تمارس اختصاصات في مجال حقوق الإنسان، وفي مقدمتها الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان، مع بيان اختصاص كل منها ودوره في تطوير منظومة الحماية الدولية.

المبحث الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة ودورها في حماية حقوق الإنسان

تعد الجمعية العامة الجهاز التداولي الرئيسي للأمم المتحدة، وتمثل جميع الدول الأعضاء على أساس المساواة في السيادة، حيث تتمتع كل دولة بصوت واحد، بغض النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو قوتها الاقتصادية. وقد أسند إليها ميثاق الأمم المتحدة اختصاصات واسعة في مختلف المجالات، من بينها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ورغم أن قرارات الجمعية العامة لا تكون ملزمة من الناحية القانونية، فإنها تتمتع بقيمة سياسية وأدبية كبيرة، كما أسهمت في إرساء العديد من المبادئ التي أصبحت فيما بعد جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

[16] - ميثاق الأمم المتحدة، المواد 7، 9، 10، 13، 18.

المطلب الأول: مفهوم الجمعية العامة وتشكيلها

تعتبر الجمعية العامة أحد الأجهزة الرئيسية الستة التي أنشأها ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة السابعة منه، وتضم في عضويتها جميع الدول الأعضاء في المنظمة، حيث تتمتع كل دولة بعضوية كاملة وبصوت واحد، بما يجسد مبدأ المساواة القانونية بين الدول.

وتجتمع الجمعية العامة في دورة عادية سنوية تبدأ عادة في شهر سبتمبر من كل سنة، كما يجوز عقد دورات استثنائية أو طارئة إذا اقتضت الظروف ذلك، وفقاً لأحكام الميثاق والنظام الداخلي للجمعية.

ويترأس أعمال الجمعية رئيس ينتخب لمدة سنة واحدة، يساعده عدد من نواب الرئيس، كما تعتمد في أداء أعمالها على ست لجان رئيسية، تتولى دراسة مختلف الموضوعات المعروضة عليها قبل إحالتها إلى الجلسة العامة لاعتمادها[17].

الفرع الأول: اختصاصات الجمعية العامة

منح ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة اختصاصات واسعة، من أهمها:

- مناقشة المسائل الداخلة في نطاق الميثاق وإصدار التوصيات بشأنها.
- تعزيز التعاون الدولي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز.
- اعتماد الاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- انتخاب أعضاء عدد من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها.
- اعتماد ميزانية الأمم المتحدة والإشراف على الجوانب المالية للمنظمة.

وفي مجال حقوق الإنسان، تضطلع الجمعية العامة بدور تشريعي ومعياري مهم، من خلال اعتماد الاتفاقيات الدولية والإعلانات والمبادئ التوجيهية التي تشكل أساس المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان.

[17] - محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السابعة، 2018، ص 265-276.

الفرع الثاني: اللجنة الثالثة للجمعية العامة

من بين اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة، تحتل **اللجنة الثالثة (اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية)** مكانة خاصة في مجال حقوق الإنسان، إذ تختص بدراسة جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، والمرأة، والطفل، والقضاء على التمييز العنصري، وحقوق الشعوب، وحقوق اللاجئين، وغيرها من القضايا الإنسانية.

وتقوم اللجنة بمناقشة التقارير المقدمة من مختلف أجهزة الأمم المتحدة، وصياغة مشاريع القرارات التي تعرض لاحقاً على الجمعية العامة لاعتمادها.

وقد أصبحت اللجنة الثالثة تمثل المنتدى السنوي الرئيسي داخل الأمم المتحدة لمناقشة أوضاع حقوق الإنسان في العالم، وإعداد العديد من القرارات والإعلانات ذات الصلة.

الفرع الثالث: دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان

أدت الجمعية العامة دوراً محورياً في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويمكن إبراز أهم مظاهر هذا الدور فيما يأتي[18]:

أولاً :اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، الذي يعد الوثيقة الأساسية لمنظومة حقوق الإنسان.

ثانياً :اعتماد العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966.

ثالثاً :اعتماد معظم الاتفاقيات الدولية المتخصصة، مثل اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

رابعاً :إنشاء عدد من الأجهزة والآليات الدولية، ومن بينها مجلس حقوق الإنسان سنة 2006، الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان.

خامساً :اعتماد الإعلانات والمبادئ التوجيهية التي أسهمت في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، رغم أنها لا تتمتع بقوة الإلزام القانوني.

---

[18] - Olivier De Schutter, International Human Rights Law: Cases, Materials, Commentary, 3rd ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2024، ص 612-620.

المطلب الثاني: اختصاصات الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان

تضطلع الجمعية العامة للأمم المتحدة باختصاصات واسعة في مجال حقوق الإنسان، تستمد أساسها من أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما المواد (10) و(13) و(14)، التي خولتها صلاحية دراسة مختلف المسائل المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ورغم أن اختصاصاتها ذات طبيعة توصوية في الغالب، إلا أنها أسهمت بصورة فعالة في بناء المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان، سواء من خلال اعتماد الصكوك الدولية أو إنشاء الأجهزة المختصة أو متابعة أوضاع حقوق الإنسان على المستوى الدولي[19].

الفرع الأول: اعتماد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

يعد اعتماد الاتفاقيات والإعلانات الدولية من أهم الاختصاصات التي تمارسها الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان، حيث شكلت منذ إنشائها الإطار السياسي الذي يتم داخله إعداد واعتماد أهم الوثائق الدولية. ومن أبرز الصكوك التي اعتمدتها الجمعية العامة:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979.
- اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1984.
- اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

وقد شكل اعتماد هذه الصكوك نقطة تحول في تاريخ القانون الدولي، إذ انتقل من مجرد إعلان المبادئ إلى وضع قواعد قانونية ملزمة للدول الأطراف.

الفرع الثاني: إنشاء أجهزة وآليات حماية حقوق الإنسان

[19] - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2018، ص 176-184.

إلى جانب اعتماد الاتفاقيات الدولية، اضطلعت الجمعية العامة بدور مهم في إنشاء العديد من الهيئات والأجهزة المختصة بحقوق الإنسان، بهدف تعزيز فعالية المنظومة الدولية. ومن أبرز هذه الأجهزة:

- **مجلس حقوق الإنسان**، الذي أنشئ بموجب القرار رقم **60/251** المؤرخ في 15 مارس 2006، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان.
- **مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**، التي أنشئت سنة 1993 تنفيذاً لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا.
- عدد من الصناديق والبرامج المتخصصة في دعم حقوق الإنسان ومساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية.

وقد أسهم إنشاء هذه الهيئات في الانتقال من مرحلة وضع المعايير القانونية إلى مرحلة متابعتها ومراقبة تنفيذها[20].

الفرع الثالث: إصدار القرارات والإعلانات الدولية

تمارس الجمعية العامة دوراً مهماً في إصدار القرارات والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي وإن كانت لا تتمتع بالإلزام القانوني في معظم الحالات، فإنها تشكل مرجعاً أساسياً في تفسير قواعد القانون الدولي وتوجيه الممارسة الدولية. ومن أهم هذه الإعلانات:

- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.(1960)
- إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.(1981)
- إعلان الحق في التنمية.(1986)
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.(1992)
- إعلان حقوق الشعوب الأصلية.(2007)

وقد تحول عدد من المبادئ الواردة في هذه الإعلانات مع مرور الوقت إلى قواعد عرفية، نتيجة الاعتراف الدولي الواسع بها واعتمادها في الممارسة الدولية[21].

الفرع الرابع: متابعة أوضاع حقوق الإنسان

[20] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 بشأن إنشاء مجلس حقوق الإنسان.
[21] - ميثاق الأمم المتحدة، المواد 10، 13، 14.

تساهم الجمعية العامة في متابعة أوضاع حقوق الإنسان من خلال مناقشة التقارير السنوية المقدمة إليها من مجلس حقوق الإنسان، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة.

كما تعتمد سنوياً عدداً من القرارات المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في مختلف مناطق العالم، وتدعو الدول إلى احترام التزاماتها الدولية، وتعزيز التعاون مع الآليات الأممية المختصة.

ورغم أن هذه القرارات لا تكون ملزمة قانوناً، فإنها تمارس تأثيراً سياسياً وأخلاقياً مهماً، وتسهم في توجيه اهتمام المجتمع الدولي نحو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: تقييم دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان

تضطلع الجمعية العامة للأمم المتحدة بدور محوري في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهي تمثل المنتدى العالمي الذي تتلاقى فيه جميع الدول لمناقشة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، واعتماد الصكوك الدولية، ووضع السياسات العامة الرامية إلى تعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية. غير أن طبيعة اختصاصاتها، القائمة أساساً على إصدار التوصيات والقرارات غير الملزمة، أثارت نقاشاً فقهياً حول مدى فعالية دورها في مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ولذلك يقتضي تقييم دور الجمعية العامة إبراز أهم مكاسبها، ثم الوقوف على أبرز القيود التي تحد من فعاليتها[22].

الفرع الأول: إسهامات الجمعية العامة في تعزيز حقوق الإنسان

حققت الجمعية العامة منذ إنشائها العديد من الإنجازات التي أسهمت في بناء النظام الدولي لحقوق الإنسان، ويمكن إجمال أهمها فيما يأتي:

أولاً: وضع الإطار المعياري الدولي: تمكنت الجمعية العامة من اعتماد أهم الوثائق الدولية في مجال حقوق الإنسان، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان، وهو ما أدى إلى تكوين ما يعرف اليوم بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

ثانياً: تطوير قواعد القانون الدولي: اعتمدت الجمعية العامة عشرات الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تناولت مختلف الحقوق والحريات، كما أسهمت في بلورة مفاهيم جديدة، مثل الحق في التنمية، والحق في بيئة سليمة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[22] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/41 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 بشأن إعلان الحق في التنمية.

ثالثاً: إنشاء المؤسسات الدولية المختصة: قامت الجمعية العامة بإنشاء عدد من أهم أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها مجلس حقوق الإنسان، كما دعمت إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وهو ما عزز الجانب المؤسساتي للحماية الدولية.

رابعاً: ترسيخ التعاون الدولي: ساهمت الجمعية العامة في تشجيع الحوار بين الدول، وتبادل الخبرات، وتقديم المساعدة التقنية للدول الراغبة في تطوير منظومتها الوطنية لحقوق الإنسان[23].

الفرع الثاني: حدود فعالية الجمعية العامة

رغم المكانة التي تحتلها الجمعية العامة داخل منظومة الأمم المتحدة، فإن دورها في حماية حقوق الإنسان يواجه عدداً من القيود، من أهمها:

أولاً: عدم إلزامية قراراتها: الأصل أن قرارات الجمعية العامة تأخذ شكل توصيات، ولا تتمتع بقوة الإلزام القانوني، باستثناء بعض القرارات المتعلقة بالشؤون الداخلية للمنظمة، وهو ما يحد من قدرتها على إلزام الدول باحترام حقوق الإنسان.

ثانياً: الطابع السياسي للمناقشات: قد تتأثر مناقشات الجمعية العامة بالمواقف السياسية والتحالفات الدولية، الأمر الذي يؤدي أحياناً إلى اختلاف مواقفها تجاه أوضاع متشابهة في مجال حقوق الإنسان.

ثالثاً: غياب وسائل التنفيذ: لا تمتلك الجمعية العامة وسائل مباشرة لإجبار الدول على تنفيذ توصياتها، إذ يقتصر دورها على إصدار القرارات والتوصيات، بينما تتولى أجهزة أخرى متابعة التنفيذ.

رابعاً: تداخل الاختصاصات: تتقاطع اختصاصات الجمعية العامة مع اختصاصات مجلس حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الأمن في بعض الحالات، مما قد يؤدي إلى تكرار مناقشة بعض القضايا أو بطء معالجتها.

الفرع الثالث: القيمة القانونية والسياسية لقرارات الجمعية العامة

رغم أن قرارات الجمعية العامة ليست ملزمة من حيث الأصل، فإنها تتمتع بقيمة قانونية وسياسية لا يمكن إنكارها.

فمن الناحية القانونية، تشكل هذه القرارات وسيلة مهمة لتفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، كما يمكن أن تسهم في تكوين قواعد العرف الدولي إذا اقترنت بممارسة عامة للدول وقناعة قانونية بوجوب احترامها.

[23] - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2018، ص 184-192.

أما من الناحية السياسية، فإنها تعبر عن الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي، وتمثل أداة لممارسة الضغط الدبلوماسي والأخلاقي على الدول التي ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

ولهذا، كثيراً ما تستند المحاكم الدولية والهيئات التعاهدية إلى قرارات الجمعية العامة عند تفسير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي ودوره في حماية حقوق الإنسان

يشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وقد أنشئ بموجب الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة، ليضطلع بتنسيق الجهود الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية. وإلى جانب اختصاصاته التنموية، يؤدي المجلس دوراً محورياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، من خلال إعداد الدراسات، والتنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة، والإشراف على عدد من اللجان والهيئات المتخصصة.

وقد ازداد دور المجلس أهمية مع تطور منظومة حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، حيث كان الإطار المؤسسي الذي نشأت في ظله لجنة حقوق الإنسان، كما يشرف على عمل العديد من الهيئات الوظيفية والوكالات المتخصصة ذات الصلة بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة[24].

المطلب الأول: مفهوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتشكيله

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي (Economic and Social Council - ECOSOC) أحد الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة، وقد نصت المادة (7) من ميثاق الأمم المتحدة على إنشائه، بينما خصص له الفصل العاشر (المواد 61 إلى 72) لتنظيم تشكيله واختصاصاته.

ويهدف المجلس إلى تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والتعليمية، وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز[25].

الفرع الأول: تشكيل المجلس

يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من **54دولة عضواً** تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة **ثلاث سنوات**، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل بين المجموعات الإقليمية.

ويتم تجديد ثلث الأعضاء سنوياً، بما يضمن استمرارية أعمال المجلس وتجديد عضويته بصورة دورية.

---

[24] - ميثاق الأمم المتحدة، المواد 7، 61-72.

[25] - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2018، ص 193-198.

ويعقد المجلس دورة تنظيمية وعدة دورات موضوعاتية خلال السنة، كما يجوز له عقد اجتماعات خاصة كلما دعت الضرورة إلى ذلك[26].

الفرع الثاني: تنظيم المجلس

يمارس المجلس أعماله من خلال:

- الجلسات العامة.
- اللجان الفنية والوظيفية.
- اللجان الإقليمية.
- الهيئات الفرعية.
- التعاون مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

كما يتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ويمنح لهذه الأخيرة الصفة الاستشارية وفقاً لأحكام المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة.

ويعد هذا التعاون من الخصائص المميزة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يتيح للمجتمع المدني المساهمة في مناقشة القضايا الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية.

الفرع الثالث: مكانة المجلس داخل منظومة الأمم المتحدة

يشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي حلقة وصل بين الجمعية العامة والوكالات المتخصصة، إذ يتولى تنسيق أنشطتها وتوجيه أعمالها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.

كما يعد الجهاز الأممي المختص بتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومكافحة الفقر، وتعزيز العدالة الاجتماعية، وهي جميعها موضوعات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حقوق الإنسان

[26] - محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السابعة، 2018، ص 301-309.

أسند ميثاق الأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصات واسعة في مجال حقوق الإنسان، تتمثل أساساً في إعداد الدراسات، وتقديم التوصيات، والتنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة، وإنشاء اللجان المتخصصة، وتعزيز التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وقد شكل المجلس، منذ إنشاء الأمم المتحدة، الإطار المؤسسي الذي انطلقت منه معظم الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان[27].

الفرع الأول: إعداد الدراسات والتوصيات

خولت المادة (62) من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية إعداد الدراسات والتقارير المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، كما أجازت له إصدار التوصيات الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وقد ساهمت هذه الدراسات في إعداد العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، كما شكلت مرجعاً مهماً لأعمال الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان[28].

الفرع الثاني: إنشاء اللجان والهيئات المتخصصة

من أهم اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء اللجان الفنية اللازمة لأداء مهامه. ومن أبرز هذه اللجان:

- **لجنة حقوق الإنسان** (Commission on Human Rights)، التي أنشئت سنة 1946، وظلت تمثل الهيئة الرئيسية لحقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة إلى غاية سنة 2006.
- **لجنة مركز المرأة.**
- **لجنة التنمية الاجتماعية.**
- **اللجنة المعنية بالمخدرات.**
- **اللجنة الدائمة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.**

[27] - ميثاق الأمم المتحدة، المادة 62.
[28] - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 5 (I) المؤرخ في 16 فبراير 1946.

وقد لعبت لجنة حقوق الإنسان دوراً تاريخياً في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، والعديد من الاتفاقيات الدولية، قبل أن تحل محلها هيئة جديدة هي **مجلس حقوق الإنسان** سنة 2006[29].

الفرع الثالث: التنسيق مع الوكالات المتخصصة

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنسيق أعمال عدد كبير من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ومن أهمها:

- منظمة العمل الدولية.(ILO)
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).
- منظمة الصحة العالمية.(WHO)
- منظمة الأغذية والزراعة.(FAO)

وتؤدي هذه المنظمات دوراً مهماً في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال وضع المعايير الدولية، وتقديم الدعم الفني للدول، ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية الداخلة في نطاق اختصاصها.

المطلب الثالث: تقييم دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أقدم أجهزة الأمم المتحدة التي مارست اختصاصات في مجال حقوق الإنسان، وقد أسهم منذ إنشائه في وضع اللبنات الأولى للنظام الدولي لحماية حقوق الإنسان. ورغم انتقال العديد من اختصاصاته إلى مجلس حقوق الإنسان بعد سنة 2006، فإنه لا يزال يؤدي دوراً مهماً في التنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة، وتعزيز التعاون الدولي، ومتابعة القضايا الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بحقوق الإنسان.

ولإبراز مكانة المجلس، يقتضي الأمر الوقوف على أهم إسهاماته، ثم بيان أهم القيود التي تحد من فعاليته.

الفرع الأول: إسهامات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال مجموعة من الوظائف الأساسية، يمكن إجمالها فيما يأتي:

[29] - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 199-205.

أولاً: المساهمة في وضع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان: يعد المجلس أول جهاز أممي أنشأ هيئة متخصصة في مجال حقوق الإنسان، حيث أسس لجنة حقوق الإنسان سنة 1946، التي أوكلت إليها مهمة إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم شاركت لاحقاً في إعداد العهدين الدوليين لسنة 1966، وعدد كبير من الاتفاقيات الدولية المتخصصة.

ثانياً: التنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة: يضطلع المجلس بدور تنسيقي بين مختلف الوكالات المتخصصة واللجان الفنية، بما يسهم في توحيد الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وربطها بأهداف التنمية المستدامة.

ثالثاً: تعزيز دور المجتمع المدني: أسهم المجلس في توسيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الأمم المتحدة، وذلك من خلال منحها المركز الاستشاري، وهو ما أتاح لها المشاركة في إعداد التقارير، وتقديم المعلومات، والمساهمة في مناقشة قضايا حقوق الإنسان.

رابعاً: دعم التعاون الدولي: يشجع المجلس التعاون الفني وتبادل الخبرات بين الدول، ويقدم الدعم اللازم للدول النامية في مجالات التنمية، والتعليم، والصحة، والضمان الاجتماعي، وهي جميعها مجالات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإعمال حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: حدود فعالية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

على الرغم من الأهمية التي يتمتع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلا أن فعاليته في مجال حماية حقوق الإنسان تواجه عدداً من القيود، من أهمها:

أولاً: الطبيعة التنسيقية لاختصاصاته: لا يتمتع المجلس بسلطات رقابية أو قضائية، وإنما يقتصر دوره على التنسيق، وإعداد الدراسات، وإصدار التوصيات، وهو ما يقلل من قدرته على إلزام الدول بتنفيذ التزاماتها.

ثانياً: انتقال بعض اختصاصاته إلى مجلس حقوق الإنسان: أدى إنشاء مجلس حقوق الإنسان سنة 2006 إلى انتقال الاختصاصات الرئيسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان إلى المجلس الجديد، الأمر الذي جعل دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقتصر على الجوانب التنسيقية والمؤسساتية.

ثالثاً: عدم إلزامية توصياته: تظل توصيات المجلس ذات طبيعة استشارية، ولا ترتب التزامات قانونية مباشرة على الدول، مما يجعل تنفيذها رهيناً بإرادة الدول الأعضاء.

رابعاً: تعدد الأجهزة الدولية: أصبح تعدد الهيئات الأممية المختصة بحقوق الإنسان يؤدي في بعض الأحيان إلى تداخل الاختصاصات، مما يفرض ضرورة تعزيز التنسيق بينها لتجنب الازدواجية وتحقيق مزيد من الفعالية.

الفرع الثالث: مكانة المجلس في النظام الدولي المعاصر

رغم انتقال الاختصاصات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يزال يحتفظ بمكانة مهمة داخل منظومة الأمم المتحدة، باعتباره الجهاز المختص بتنسيق السياسات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، وهي مجالات ترتبط ارتباطاً مباشراً بإعمال حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما يشكل المجلس إطاراً مؤسسياً للتعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، وهو ما يعزز التكامل بين التنمية المستدامة وحماية حقوق الإنسان، انسجاماً مع خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030[30].

المبحث الثالث: مجلس حقوق الإنسان

يعد مجلس حقوق الإنسان الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة المختصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي، وقد أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم **60/251** المؤرخ في **15 مارس 2006**، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان التي تعرضت لانتقادات متزايدة بسبب تسييس أعمالها وعدم قدرتها على التعامل بفعالية مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وقد جاء إنشاء المجلس في إطار الإصلاح المؤسسي الذي شهدته الأمم المتحدة خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، بهدف إنشاء هيئة أكثر استقلالية وفعالية ومصداقية، تعتمد آليات جديدة لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول، وفي مقدمتها آلية **الاستعراض الدوري الشامل** والإجراءات الخاصة وآلية الشكاوى.

ويعد مجلس حقوق الإنسان اليوم أهم جهاز أممي في مجال حماية حقوق الإنسان، بالنظر إلى اتساع اختصاصاته وتنوع آليات عمله، الأمر الذي جعله يحتل مكانة محورية داخل منظومة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: نشأة مجلس حقوق الإنسان وتطوره

يمثل إنشاء مجلس حقوق الإنسان مرحلة جديدة في تطور النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، إذ جاء استجابة للانتقادات التي وجهت إلى لجنة حقوق الإنسان، وسعياً إلى تعزيز فعالية الأمم المتحدة في هذا المجال.

[30] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/70 المؤرخ في 25 سبتمبر 2015 بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

الفرع الأول: لجنة حقوق الإنسان: النشأة والاختصاص

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي **لجنة حقوق الإنسان** بموجب قراره رقم **(I) 5**المؤرخ في **16فبراير 1946**، تطبيقاً لأحكام المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة، وأسند إليها مهمة إعداد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ودراسة مختلف المسائل المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية. وقد تمكنت اللجنة خلال سنوات نشاطها من تحقيق إنجازات مهمة، من أبرزها:

- إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.
- المساهمة في إعداد العهدين الدوليين لسنة 1966.
- إعداد العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
- إنشاء نظام المقررين الخاصين والخبراء المستقلين.
- تطوير آليات الرقابة الدولية على أوضاع حقوق الإنسان.

ورغم هذه الإنجازات، فقد تعرضت اللجنة مع مرور الوقت لانتقادات متزايدة، أثرت في مصداقيتها وفعاليتها.

الفرع الثاني: أسباب استبدال لجنة حقوق الإنسان

شهدت السنوات الأخيرة من عمل لجنة حقوق الإنسان تزايد الانتقادات الموجهة إليها، ويمكن تلخيص أهمها فيما يأتي:

أولاً: تسييس أعمال اللجنة: أصبحت بعض القرارات تخضع للاعتبارات السياسية والتحالفات الدولية أكثر من خضوعها للمعايير القانونية، مما أثر في حياد اللجنة ومصداقيتها.

ثانياً: الانتقائية في معالجة الانتهاكات: اتهمت اللجنة بازدواجية المعايير، حيث كانت تتشدد في معالجة أوضاع بعض الدول، بينما تتجاهل انتهاكات مماثلة في دول أخرى لأسباب سياسية.

ثالثاً: عضوية بعض الدول المتهمة بانتهاكات جسيمة: كانت عضوية اللجنة مفتوحة أمام جميع الدول المنتخبة، دون وجود معايير واضحة تتعلق بسجلها في مجال حقوق الإنسان، الأمر الذي أدى إلى انتخاب دول تواجه انتقادات واسعة بسبب انتهاكاتها، وهو ما أضعف ثقة المجتمع الدولي في اللجنة.

رابعاً: محدودية آليات المتابعة: رغم وجود المقررين الخاصين، لم تكن اللجنة تمتلك آلية دورية لتقييم أوضاع جميع الدول بصورة متساوية، وهو ما شكل أحد أهم أوجه القصور التي سعى مجلس حقوق الإنسان إلى تجاوزها.

الفرع الثالث: إنشاء مجلس حقوق الإنسان

استجابة لهذه الانتقادات، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم **60/251**بتاريخ **15مارس 2006**، الذي أنشأت بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وحددت فيه تشكيله واختصاصاته وآليات عمله. وقد نص القرار على أن المجلس:

- يعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- يتعامل مع حالات الانتهاكات الجسيمة والمنهجية.
- يعزز التعاون والحوار بين الدول.
- يجري استعراضاً دورياً شاملاً لسجل جميع الدول في مجال حقوق الإنسان.
- يقدم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويعد هذا القرار الوثيقة القانونية الأساسية المنظمة لعمل مجلس حقوق الإنسان.

الفرع الرابع: تطور مجلس حقوق الإنسان

شهد مجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه تطوراً ملحوظاً في اختصاصاته وآليات عمله، ومن أبرز مظاهر هذا التطور[31]:

- اعتماد **حزمة بناء المؤسسات** بموجب القرار رقم **5/1**لسنة 2007، التي نظمت إجراءات عمل المجلس بالتفصيل.
- إنشاء **آلية الاستعراض الدوري الشامل** باعتبارها أول آلية أممية تشمل جميع الدول دون استثناء.
- توسيع نظام **الإجراءات الخاصة** ليشمل مقررين خاصين وخبراء مستقلين وفرق عمل تغطي معظم موضوعات حقوق الإنسان.
- تطوير **آلية الشكاوى** لتمكين الأفراد والمنظمات من لفت انتباه المجلس إلى الانتهاكات الجسيمة والممنهجة.

[31] - محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السابعة، 2018، ص 323-330.

وقد أدى ذلك إلى تعزيز الدور الرقابي للمجلس مقارنة بلجنة حقوق الإنسان، رغم استمرار بعض الانتقادات المتعلقة بطبيعة عضويته وتأثر أعماله بالاعتبارات السياسية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس حقوق الإنسان وتشكيله

يمثل تحديد الطبيعة القانونية لمجلس حقوق الإنسان أهمية خاصة لفهم مكانته داخل منظومة الأمم المتحدة، وتمييزه عن سائر الأجهزة والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. كما أن دراسة تشكيله تبين الأسس التي اعتمدتها الأمم المتحدة لضمان تمثيل عادل للدول الأعضاء، مع مراعاة الكفاءة والالتزام بتعزيز حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس حقوق الإنسان

يتميز مجلس حقوق الإنسان بطبيعة قانونية خاصة، فهو **هيئة حكومية دولية ذات طابع سياسي**، أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم **60/251** المؤرخ في 15 مارس 2006، ولم ينشأ بموجب تعديل لميثاق الأمم المتحدة. وبناءً على ذلك، فإن المجلس **ليس أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة** المنصوص عليها في المادة (7) من الميثاق[32]، وإنما يعد **جهازاً فرعياً تابعاً للجمعية العامة**، يمارس اختصاصاته تحت إشرافها، ويقدم إليها تقارير سنوية عن أعماله. ويترتب على هذه الطبيعة القانونية عدة نتائج، أهمها:

- يخضع المجلس لسلطة الجمعية العامة.
- تستند صلاحياته إلى قرار إنشائه وليس إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة.
- يجوز للجمعية العامة تعديل اختصاصاته أو تطوير آليات عمله متى اقتضت الضرورة.
- تعرض تقاريره وقراراته على الجمعية العامة لمناقشتها واتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.

ورغم كونه جهازاً فرعياً، فقد أصبح المجلس يتمتع بمكانة عملية تفوق كثيراً من الأجهزة الرئيسية، بالنظر إلى اتساع اختصاصاته، وكثرة اجتماعاته، وتعدد آليات عمله، وتأثير قراراته على تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

[32] - ميثاق الأمم المتحدة، المادة 7.

الفرع الثاني: تشكيل مجلس حقوق الإنسان

يتكون مجلس حقوق الإنسان من **سبعة وأربعين (47) دولة عضواً**، تنتخبهم الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضائها، عن طريق الاقتراع السري المباشر، لمدة **ثلاث سنوات**، ولا يجوز إعادة انتخاب الدولة لولاية ثالثة متتالية[33].

وقد اعتمد قرار إنشاء المجلس توزيعاً جغرافياً يهدف إلى تحقيق التمثيل العادل بين مختلف المجموعات الإقليمية، وذلك على النحو الآتي:

المجموعة الإقليمية	عدد المقاعد
الدول الإفريقية	13
دول آسيا والمحيط الهادئ	13
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	8
دول أوروبا الغربية وغيرها	7
دول أوروبا الشرقية	6

ويعكس هذا التوزيع حرص الأمم المتحدة على تحقيق التوازن الجغرافي داخل المجلس، بما يضمن تمثيل مختلف مناطق العالم.

الفرع الثالث: شروط عضوية المجلس

لم يكتف قرار الجمعية العامة رقم **60/251** بتحديد عدد أعضاء المجلس، وإنما وضع مجموعة من المبادئ التي ينبغي مراعاتها عند انتخابهم.

ومن أهم هذه المبادئ:

أولاً: المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان: ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار مساهمة الدولة المرشحة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومدى وفائها بالتزاماتها الدولية في هذا المجال.

ثانياً: تقديم تعهدات طوعية: جرت الممارسة داخل الأمم المتحدة على أن تقدم الدول المرشحة وثيقة تتضمن تعهداتها الطوعية في مجال حقوق الإنسان، وتعرض فيها أولوياتها والتزاماتها المستقبلية إذا انتخبت لعضوية المجلس.

[33] - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2018، ص 226-233.

ثالثاً: التعاون مع المجلس: يلتزم أعضاء المجلس بالتعاون الكامل مع آلياته، ولا سيما الإجراءات الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل.

وقد مثلت هذه الشروط تطوراً مهماً مقارنة بلجنة حقوق الإنسان، التي لم تكن تشترط معايير واضحة عند انتخاب أعضائها.

الفرع الرابع: تعليق عضوية الدولة

من أهم الضمانات التي استحدثها قرار إنشاء المجلس إمكانية **تعليق عضوية الدولة** التي ترتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان.

وقد نصت الفقرة الثامنة من القرار رقم **60/251** على أنه يجوز للجمعية العامة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، تعليق حقوق العضوية لأي عضو يرتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان.

ويعد هذا الإجراء من أهم الإصلاحات التي ميزت مجلس حقوق الإنسان عن لجنة حقوق الإنسان، لأنه يهدف إلى تعزيز مصداقية المجلس والحفاظ على نزاهته[34].

المطلب الثالث: اختصاصات مجلس حقوق الإنسان

أسندت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مجلس حقوق الإنسان اختصاصات واسعة تهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، ومنع الانتهاكات، ومتابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية، وتطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد حدد القرار رقم **60/251** هذه الاختصاصات بصورة عامة، ثم جاءت **حزمة بناء المؤسسات** المعتمدة بالقرار رقم **5/1 لسنة 2007** لتفصل آليات ممارستها. وتتنوع اختصاصات المجلس بين اختصاصات معيارية، ورقابية، ووقائية، واستشارية، وهو ما يعكس الطبيعة المتعددة الأبعاد لعمله[35].

الفرع الأول: الاختصاصات المعيارية

يقصد بالاختصاصات المعيارية مساهمة المجلس في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال إعداد الدراسات، واعتماد القرارات، وتقديم التوصيات المتعلقة بتطوير المنظومة الدولية. وتتمثل أهم مظاهر هذا الاختصاص فيما يأتي:

- اقتراح تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

---

[34] - الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار ES-11/3 المؤرخ في 7 أبريل 2022 بشأن تعليق عضوية الاتحاد الروسي في مجلس حقوق الإنسان.
[35] - الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006، الفقرات 2، 3، 5.

- إعداد مشاريع الإعلانات والمبادئ التوجيهية.
- إصدار القرارات والتوصيات المتعلقة بمختلف قضايا حقوق الإنسان.
- تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بشأن تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ورغم أن قرارات المجلس لا تتمتع بالإلزام القانوني، فإنها تمثل مرجعاً مهماً للهيئات الدولية، كما تؤثر بصورة واضحة في تطور الممارسة الدولية[36].

الفرع الثاني: الاختصاصات الرقابية

يعد الاختصاص الرقابي أهم اختصاصات مجلس حقوق الإنسان، إذ يتولى متابعة مدى احترام الدول لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال عدة آليات أهمها:

- **آلية الاستعراض الدوري الشامل.**
- **الإجراءات الخاصة.**
- **آلية الشكاوى.**
- مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في مختلف الدول.
- إنشاء بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق الدولية عند الاقتضاء.

ويتميز هذا الاختصاص بأنه يشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، دون استثناء، وهو ما يعزز مبدأ المساواة في الخضوع للرقابة الدولية[37].

الفرع الثالث: الاختصاصات الوقائية

لا يقتصر دور المجلس على معالجة الانتهاكات بعد وقوعها، وإنما يعمل أيضاً على الوقاية منها، وذلك من خلال:

- تشجيع الحوار والتعاون بين الدول.
- تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات.
- دعم الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية.

---

[36] - مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم 1/5 المؤرخ في 18 يونيو 2007 بشأن بناء مؤسسات المجلس.
[37] - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2018، ص 234-245.

- نشر ثقافة حقوق الإنسان.
- تشجيع التصديق على الاتفاقيات الدولية.

ويجسد هذا الاختصاص التحول الذي عرفته الأمم المتحدة من سياسة الإدانة فقط إلى سياسة الوقاية وتعزيز القدرات الوطنية.

الفرع الرابع: الاختصاصات الاستشارية والتعاونية

يضطلع المجلس أيضاً بدور استشاري مهم، يتمثل في تقديم المشورة للدول وأجهزة الأمم المتحدة بشأن مختلف القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. كما يتعاون مع:

- الجمعية العامة.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- اللجان التعاهدية.
- الوكالات المتخصصة.
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- المنظمات غير الحكومية.

وقد ساهم هذا التعاون في تعزيز التكامل بين مختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة، وتجنب الازدواجية في ممارسة الاختصاصات.

الفرع الخامس: دور المجلس في مواجهة الانتهاكات الجسيمة

خول قرار إنشاء المجلس لهذه الهيئة صلاحية التعامل مع حالات الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، سواء من خلال عقد دورات استثنائية، أو إنشاء لجان تحقيق دولية، أو تعيين خبراء مستقلين، أو إصدار توصيات موجهة إلى الدول المعنية.

وقد مارس المجلس هذا الاختصاص في عدد كبير من الأزمات الدولية، حيث أنشأ لجاناً دولية لتقصي الحقائق في حالات مختلفة، كما اعتمد قرارات تدعو إلى وقف الانتهاكات وضمان مساءلة المسؤولين عنها وفقاً لقواعد القانون

الدولي. ويبرز هذا الاختصاص المكانة التي يحتلها المجلس باعتباره الهيئة السياسية الرئيسية داخل الأمم المتحدة المختصة بمتابعة أوضاع حقوق الإنسان[38].

المطلب الرابع: آليات عمل مجلس حقوق الإنسان

لم يقتصر الإصلاح الذي جاءت به الأمم المتحدة سنة 2006 على استبدال لجنة حقوق الإنسان بمجلس جديد، بل شمل أيضاً استحداث آليات رقابية أكثر فعالية وشفافية، تمكن المجلس من متابعة أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول بصورة منتظمة وموضوعية. وقد نظم القرار رقم **5/1** الصادر عن مجلس حقوق الإنسان سنة 2007 هذه الآليات، التي أصبحت تمثل الدعامة الأساسية لعمل المجلس[39].

وتتمثل أهم هذه الآليات في الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة، واللجنة الاستشارية، وآلية الشكاوى.

الفرع الأول: آلية الاستعراض الدوري الشامل

تعدّ **آلية الاستعراض الدوري الشامل (Universal Periodic Review – UPR)** أهم آلية استحدثها مجلس حقوق الإنسان، وأبرز ما يميزها أنها تشمل **جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دون استثناء**، وهو ما يجعلها أول آلية أممية تقوم على مبدأ المساواة في تقييم أوضاع حقوق الإنسان[40].

وتهدف هذه الآلية إلى تقييم مدى وفاء الدول بالتزاماتها الدولية، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وتشجيع التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، بعيداً عن أسلوب الإدانة أو المواجهة السياسية.

ويستند الاستعراض إلى ثلاثة مصادر رئيسية هي:

- التقرير الوطني الذي تعده الدولة محل الاستعراض.
- تجميع معلومات الأمم المتحدة الذي تعده المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- ملخص المعلومات المقدمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

---

[38] - Olivier De Schutter, International Human Rights Law: Cases, Materials, Commentary, 3rd ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2024، ص 667-681.

[39] - مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم 1/5 المؤرخ في 18 يونيو 2007 بشأن بناء مؤسسات المجلس.

[40] - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليل آلية الاستعراض الدوري الشامل، جنيف، آخر إصدار.

ويجرى الاستعراض داخل فريق عمل يتكون من جميع الدول الأعضاء في المجلس، قبل اعتماد التقرير النهائي الذي يتضمن التوصيات الموجهة إلى الدولة المعنية. وتعد هذه الآلية من أبرز مظاهر الإصلاح الذي شهدته منظومة الأمم المتحدة، لأنها أخضعت جميع الدول، الكبيرة والصغيرة، للرقابة وفق إجراءات موحدة[41].

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة

تمثل **الإجراءات الخاصة (Special Procedures)** أكثر آليات مجلس حقوق الإنسان مرونة وفعالية، وهي مجموعة من المقررين الخاصين، والخبراء المستقلين، وفرق العمل، الذين يكلفهم المجلس بدراسة موضوع معين أو متابعة أوضاع حقوق الإنسان في دولة محددة. وتنقسم الإجراءات الخاصة إلى نوعين:

أولاً: الولايات الموضوعية: وتتناول موضوعات عامة، مثل:

- التعذيب.
- حرية الرأي والتعبير.
- حرية الدين أو المعتقد.
- الحق في الغذاء.
- الحق في السكن.
- الاختفاء القسري.
- العنف ضد المرأة.
- الاتجار بالأشخاص.

ثانياً: الولايات القطرية: وتتعلق بمتابعة أوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة عندما يرى المجلس أن حالة حقوق الإنسان فيها تستدعي اهتماماً خاصاً.

ويمارس أصحاب الولايات مهامهم بصورة مستقلة، ويقومون بإعداد تقارير دورية، وإجراء زيارات ميدانية، وتوجيه بلاغات عاجلة إلى الدول بشأن الانتهاكات المزعومة.

الفرع الثالث: اللجنة الاستشارية

[41] - مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم 21/16 المؤرخ في 25 مارس 2011 بشأن مراجعة أعمال المجلس وآلياته.

أنشأ مجلس حقوق الإنسان **اللجنة الاستشارية** لتحل محل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وتعد اللجنة هيئة استشارية تتكون من خبراء مستقلين يتم انتخابهم من قبل المجلس، وتتمثل مهمتها في إعداد الدراسات والبحوث العلمية التي يطلبها المجلس، وتقديم الآراء الفنية بشأن مختلف قضايا حقوق الإنسان.

ولا تتمتع اللجنة بسلطات رقابية أو شبه قضائية، وإنما يقتصر دورها على تقديم الدعم العلمي والفني للمجلس.

الفرع الرابع: آلية الشكاوى

اعتمد مجلس حقوق الإنسان آلية جديدة للشكاوى، تهدف إلى تمكين الأفراد والمنظمات من لفت انتباه المجلس إلى **الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان**. وتتميز هذه الآلية بما يأتي:

- أنها تتعلق بالانتهاكات الجسيمة والمستمرة.
- أنها تعتمد مبدأ السرية في جميع مراحل دراسة الشكوى.
- أنها تخضع لمرحلة أولية للتحقق من المقبولية.
- أنها قد تنتهي بإحالة الحالة إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً.

وقد جاءت هذه الآلية بديلاً للإجراء المعروف سابقاً باسم **الإجراء 1503**، مع إدخال عدد من الإصلاحات الرامية إلى تحسين فعاليتها.

المطلب الخامس: تقييم مجلس حقوق الإنسان

بعد أكثر من خمسة عشر عاماً على إنشاء مجلس حقوق الإنسان، أصبح بالإمكان تقييم مدى نجاحه في تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، والمتمثلة أساساً في تعزيز احترام حقوق الإنسان، وتحسين آليات الرقابة الدولية، وتجاوز أوجه القصور التي كانت تعاني منها لجنة حقوق الإنسان. وقد أظهرت الممارسة الدولية أن المجلس حقق العديد من الإنجازات، غير أن عمله لا يزال يواجه عدداً من التحديات التي تؤثر في فعاليته.

الفرع الأول: مكاسب مجلس حقوق الإنسان

حقق مجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه جملة من المكاسب التي أسهمت في تطوير منظومة الحماية الدولية، ويمكن إجمال أهمها فيما يأتي:

أولاً: تعميم الرقابة الدولية على جميع الدول: يعد استحداث **آلية الاستعراض الدوري الشامل** من أبرز الإصلاحات التي جاء بها المجلس، إذ أصبحت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تخضع لتقييم دوري لسجلها في مجال حقوق الإنسان، دون تمييز بين الدول الكبرى والصغرى، أو بين الدول المتقدمة والنامية.

وقد عزز ذلك مبدأ المساواة بين الدول، وحد من الانتقائية التي كانت محل انتقاد خلال عمل لجنة حقوق الإنسان.

ثانياً: تطوير الإجراءات الخاصة: شهد نظام الإجراءات الخاصة توسعاً كبيراً، سواء من حيث عدد الولايات الموضوعية أو القطرية، أو من حيث أدوات العمل التي يعتمدها المقررون الخاصون والخبراء المستقلون.

وقد أصبحت هذه الإجراءات تمثل أهم وسيلة لرصد الانتهاكات وتقديم التوصيات إلى الدول، فضلاً عن مساهمتها في تطوير المفاهيم القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ثالثاً: تعزيز الشفافية: أصبحت جلسات مجلس حقوق الإنسان تبث مباشرة، كما تنشر تقاريره وقراراته ووثائقه الرسمية على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، الأمر الذي ساهم في تعزيز الشفافية وإتاحة المعلومات للباحثين ومنظمات المجتمع المدني.

رابعاً: توسيع مشاركة المجتمع المدني: أعطى المجلس أهمية كبيرة لمشاركة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سواء أثناء جلساته أو في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما عزز مبدأ المشاركة في حماية حقوق الإنسان[42].

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه مجلس حقوق الإنسان

على الرغم من الإنجازات التي حققها المجلس، إلا أن فعاليته لا تزال تواجه عدداً من التحديات، من أهمها:

أولاً: استمرار الطابع السياسي: لا تزال بعض قرارات المجلس تتأثر بالاعتبارات السياسية والتحالفات الإقليمية والدولية، وهو ما يؤدي أحياناً إلى اختلاف المواقف تجاه حالات متشابهة من انتهاكات حقوق الإنسان.

ويعد هذا الانتقاد من أكثر الانتقادات التي يوجهها الفقه والمنظمات الدولية إلى المجلس.

ثانياً: الانتقائية وازدواجية المعايير: رغم إنشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل، يرى بعض الفقه أن المجلس لا يزال يتعامل بدرجات متفاوتة مع بعض الأزمات الدولية، وهو ما يثير تساؤلات بشأن حياده واستقلاله.

[42] - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2018، ص 265-278.

ثالثاً: محدودية وسائل التنفيذ: لا يمتلك المجلس سلطة فرض الجزاءات أو إلزام الدول بتنفيذ توصياته، إذ تظل معظم قراراته ذات طبيعة توصوية، ويعتمد تنفيذها بدرجة كبيرة على إرادة الدول وتعاونها مع الأمم المتحدة.

رابعاً: ضعف تنفيذ التوصيات: تظهر التجربة العملية أن عدداً من الدول لا ينفذ إلا جزءاً من التوصيات الصادرة عن المجلس أو عن آلية الاستعراض الدوري الشامل، الأمر الذي يؤثر في فعالية نظام الحماية الدولية.

الفرع الثالث: آفاق تطوير مجلس حقوق الإنسان

يذهب جانب مهم من الفقه إلى أن تعزيز فعالية المجلس يقتضي اتخاذ عدد من الإجراءات، من أهمها:

- وضع معايير أكثر صرامة لعضوية المجلس.
- تعزيز استقلال الإجراءات الخاصة.
- تطوير آليات متابعة تنفيذ التوصيات.
- زيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة للمجلس.
- تعزيز التعاون بين المجلس واللجان التعاهدية والمحاكم الدولية.
- دعم دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

كما يدعو عدد من الباحثين إلى تطوير آلية الاستعراض الدوري الشامل، من خلال وضع نظام أكثر دقة لمتابعة تنفيذ التوصيات، وربطها بخطط وطنية واضحة ومؤشرات قابلة للقياس.

المبحث الثاني: آليات الرقابة التي تمارسها الهيئات التعاهدية

لا تقتصر أهمية الهيئات التعاهدية على مجرد الإشراف الشكلي على تنفيذ الاتفاقيات الدولية، وإنما تتمثل أساساً في الآليات الرقابية التي خولتها لها الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها. وتختلف هذه الآليات من اتفاقية إلى أخرى، غير أنها تشترك جميعاً في هدف واحد يتمثل في ضمان تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها الدولية وتعزيز احترام حقوق الإنسان[43].

[43] - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 40.

وقد شهدت هذه الآليات تطوراً ملحوظاً خلال العقود الأخيرة، حيث انتقلت من مجرد دراسة التقارير الدورية إلى اعتماد وسائل رقابية أكثر فعالية، كالنظر في البلاغات الفردية، وإجراء التحقيقات، وإصدار التعليقات العامة التي أصبحت تمثل مرجعاً أساسياً في تفسير الاتفاقيات الدولية[44].

المطلب الأول: نظام التقارير الدورية

يعد نظام التقارير الدورية أقدم وأهم آليات الرقابة التعاهدية، إذ تلزم معظم اتفاقيات حقوق الإنسان الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية تبين فيها التدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، والصعوبات التي واجهتها، ومدى التقدم المحرز في حماية الحقوق المكفولة.

ويقوم هذا النظام على فكرة الحوار البناء بين اللجنة المختصة والدولة الطرف، بهدف تحسين تنفيذ الاتفاقية، وليس مجرد مساءلة الدولة أو إدانتها.

الفرع الأول: مفهوم التقارير الدورية

التقرير الدوري هو وثيقة رسمية تعدها الدولة الطرف وفقاً لأحكام الاتفاقية الدولية، تتضمن عرضاً للإجراءات المتخذة لتنفيذ الالتزامات الدولية، مع بيان ما تحقق من تقدم، والصعوبات التي تعترض التنفيذ. ويشمل التقرير عادة:

- الإطار الدستوري والتشريعي الوطني.
- التدابير الإدارية والقضائية المتخذة.
- الإحصاءات والبيانات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- التحديات والإشكالات العملية.
- الرد على الملاحظات السابقة للجنة.

وتلتزم الدول بتقديم تقرير أولي بعد انضمامها إلى الاتفاقية، ثم تقارير دورية وفق الآجال المحددة في كل اتفاقية.

الفرع الثاني: إجراءات دراسة التقارير

تمر عملية دراسة التقرير بعدة مراحل متتابعة، تتميز بطابعها الفني والحواري.

أولاً: تقديم التقرير: ترسل الدولة تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيله إلى اللجنة المختصة.

---

[44] - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 16 و17.

ثانياً: إعداد قائمة المسائل: قبل مناقشة التقرير، تعد اللجنة قائمة بالمسائل والأسئلة التي ترى ضرورة الحصول على توضيحات بشأنها، وترسلها إلى الدولة المعنية.

ثالثاً: الحوار التفاعلي: تحضر الدولة وفداً رسمياً يمثل مختلف القطاعات المعنية، ويشارك في جلسة علنية مع أعضاء اللجنة، يتم خلالها توجيه الأسئلة ومناقشة مختلف الجوانب المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. ويتميز هذا الحوار بطابعه القانوني والفني، ويهدف إلى فهم واقع تنفيذ الاتفاقية أكثر من البحث عن المسؤولية الدولية.

رابعاً: إصدار الملاحظات الختامية: بعد انتهاء الحوار، تعتمد اللجنة وثيقة تعرف باسم **الملاحظات الختامية (Concluding Observations)**، تتضمن عادة:

- الجوانب الإيجابية.
- دواعي القلق.
- التوصيات الموجهة إلى الدولة.
- آجال متابعة بعض التوصيات ذات الأولوية.

وتنشر هذه الوثيقة على الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتشكل المرجع الأساسي لتقييم مدى امتثال الدولة لالتزاماتها الاتفاقية.

الفرع الثالث: القيمة القانونية للملاحظات الختامية

يثير الطابع القانوني للملاحظات الختامية نقاشاً فقهياً، لأنها لا تعد أحكاماً قضائية ولا قرارات ملزمة بالمعنى التقليدي.

ومع ذلك، فإن لهذه الملاحظات أهمية قانونية وعملية كبيرة، لأنها:

- تمثل التفسير الرسمي للاتفاقية من قبل اللجنة المختصة.
- تسترشد بها المحاكم الوطنية والدستورية في عدد من الدول.
- تعتمدها الأمم المتحدة عند تقييم سجل الدول في مجال حقوق الإنسان.
- تشكل أحد المصادر الأساسية لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

ولهذا أصبحت الملاحظات الختامية تمثل مرجعاً مهماً في الفقه والقضاء الدوليين، رغم عدم تمتعها بقوة الإلزام المباشر.

المطلب الثاني: نظام البلاغات (الشكاوى) الفردية

يمثل نظام البلاغات الفردية أحد أهم التطورات التي عرفها القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ أتاح للأفراد، في ظل شروط محددة، إمكانية اللجوء إلى الهيئات التعاهدية لطلب الحماية الدولية عند ادعائهم تعرضهم لانتهاك الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقيات الدولية. وقد أدى هذا النظام إلى انتقال الفرد من مجرد مستفيد من قواعد القانون الدولي إلى شخص يتمتع، في بعض الحالات، بأهلية إجرائية تخوله مخاطبة الهيئات الدولية بصورة مباشرة[45].

ومع ذلك، فإن هذا الحق ليس عاماً بالنسبة لجميع الاتفاقيات، وإنما يقتصر على الحالات التي تقبل فيها الدولة اختصاص اللجنة المختصة، سواء من خلال الانضمام إلى بروتوكول اختياري أو بتقديم إعلان صريح يقضي بذلك.

الفرع الأول: مفهوم البلاغات الفردية

يقصد بالبلاغ الفردي الطلب الذي يقدمه شخص طبيعي أو مجموعة من الأشخاص إلى إحدى الهيئات التعاهدية، يدعون فيه أن دولة طرفاً في اتفاقية دولية قد انتهكت حقاً من الحقوق المقررة بموجب تلك الاتفاقية.

ولا يعد هذا البلاغ دعوى قضائية بالمعنى التقليدي، لأن اللجان التعاهدية ليست محاكم دولية، وإنما هو وسيلة رقابية تمكن اللجنة من التحقق من مدى احترام الدولة لالتزاماتها الدولية، ثم إصدار آرائها وتوصياتها بشأن الحالة المعروضة.

ويعد **البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966** أول صك دولي أقر هذا النظام بصورة شاملة، ثم تبعته اتفاقيات أخرى، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

الفرع الثاني: شروط قبول البلاغ الفردي

حرصت الاتفاقيات الدولية على وضع شروط دقيقة لقبول البلاغات الفردية، منعاً لإساءة استعمال هذا النظام وضماناً لفعاليته. ومن أهم هذه الشروط:

أولاً: اختصاص اللجنة: يجب أن تكون الدولة المشكو منها طرفاً في الاتفاقية، وأن تكون قد قبلت اختصاص اللجنة بالنظر في البلاغات الفردية، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري.

[45] - البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 1-5.

ثانياً: صفة مقدم البلاغ: يشترط أن يكون مقدم البلاغ هو الشخص الذي يدعي أنه ضحية الانتهاك، أو من يمثله قانوناً، أو من يتصرف باسمه في الحالات التي يتعذر فيها عليه تقديم البلاغ بنفسه.

ثالثاً: استنفاد وسائل الطعن الداخلية: يشترط أن يكون صاحب البلاغ قد استنفد جميع وسائل الطعن القضائية والإدارية الفعالة داخل الدولة، إلا إذا ثبت أن هذه الوسائل غير متاحة، أو تستغرق زمناً غير معقول، أو يتعذر اللجوء إليها عملياً. ويعد هذا الشرط من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الحماية الدولية، لأنه يعكس احترام سيادة الدولة وإعطاء القضاء الوطني الأولوية في معالجة الانتهاكات.

رابعاً: عدم عرض النزاع على جهة دولية أخرى: لا يقبل البلاغ إذا كان الموضوع نفسه معروضاً على هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية، وذلك تجنباً لازدواجية الإجراءات وصدور قرارات متعارضة.

خامساً: الجدية وعدم التعسف: يجب أن يكون البلاغ مؤسساً على وقائع جدية، وألا يكون مجهول المصدر أو قائماً على ادعاءات مجردة أو مقدماً بسوء نية.

الفرع الثالث: إجراءات النظر في البلاغ

تمر البلاغات الفردية بعدة مراحل إجرائية، تتمثل فيما يأتي:

أولاً :تسجيل البلاغ بعد التحقق من استيفائه الشروط الشكلية.

ثانياً :إبلاغ الدولة الطرف بالبلاغ، ومنحها أجلاً لتقديم ملاحظاتها.

ثالثاً :تمكين صاحب البلاغ من الرد على ملاحظات الدولة، ضماناً لمبدأ المواجهة.

رابعاً :فصل اللجنة أولاً في مسألة المقبولية، ثم في الموضوع إذا قررت قبول البلاغ.

خامساً :إصدار ما يعرف بـ "**الآراء(Views)** "، التي تتضمن تقييم اللجنة لمدى وقوع الانتهاك، والتوصيات الموجهة إلى الدولة بشأن جبر الضرر ومنع تكرار الانتهاك. كما تطلب اللجنة من الدولة، في كثير من الحالات، تقديم معلومات خلال مدة محددة بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آرائها[46].

الفرع الرابع: القيمة القانونية لآراء اللجان

[46] - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، Toonen v. Australia, Communication No. 488/1992، Views adopted on 31 March 1994.

يثور خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للآراء الصادرة عن الهيئات التعاهدية، لأنها لا تصدر عن محكمة دولية ولا تتمتع بقوة التنفيذ الجبري. ومع ذلك، فإن لهذه الآراء قيمة قانونية وأدبية معتبرة للأسباب الآتية:

- أنها تصدر عن الهيئة المختصة بتفسير الاتفاقية.
- أنها تستند إلى أحكام الاتفاقية الدولية التي ارتضتها الدولة.
- أنها تشكل مرجعاً مهماً للمحاكم الوطنية والإقليمية.
- أنها تعتمدها الأمم المتحدة في تقييم مدى امتثال الدول لالتزاماتها الدولية.
- أنها تؤثر في تطوير الاجتهاد الدولي في مجال حقوق الإنسان.

ولهذا فإن الاتجاه الغالب في الفقه يعتبر أن هذه الآراء، وإن لم تكن ملزمة بالمعنى القضائي، فإنها تفرض على الدول التزاماً بحسن النية في النظر في تنفيذها، عملاً بمبدأ **تنفيذ المعاهدات بحسن نية (Pacta sunt servanda)** المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969[47].

المطلب الثالث: نظام الشكاوى بين الدول وإجراءات التحقيق

إلى جانب نظام البلاغات الفردية، أقرت بعض اتفاقيات حقوق الإنسان آليات أخرى للرقابة الدولية، تتمثل في نظام الشكاوى بين الدول، وإجراءات التحقيق في الانتهاكات الجسيمة والمنهجية. ورغم أن اللجوء إلى هذه الآليات يظل محدوداً في الممارسة الدولية مقارنة بنظام التقارير الدورية والبلاغات الفردية، فإنها تشكل ضمانة مهمة لتعزيز احترام الاتفاقيات الدولية، وتمكين الهيئات التعاهدية من التدخل في الحالات التي تستوجب حماية خاصة[48].

الفرع الأول: نظام الشكاوى بين الدول

يقوم نظام الشكاوى بين الدول على تمكين دولة طرف في إحدى اتفاقيات حقوق الإنسان من الادعاء بأن دولة طرفاً أخرى لم تف بالتزاماتها الاتفاقية، ورفع الأمر إلى اللجنة المختصة للنظر فيه.

ولا يعمل هذا النظام بصورة تلقائية، وإنما يشترط في الغالب أن تكون كلتا الدولتين قد اعترفتا صراحة باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوى. ومن أبرز الاتفاقيات التي أخذت بهذا النظام:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 41 إلى 43).

---

[47] - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2018، ص 307-321.
[48] - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 41-43.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المواد 11 إلى 13).
- اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة 21).
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

ويمر هذا الإجراء عادة بمحاولات للتسوية الودية، قبل أن تنظر اللجنة في النزاع إذا تعذر التوصل إلى حل.

الفرع الثاني: شروط قبول الشكاوى بين الدول

يشترط لقبول الشكوى بين الدول توافر عدد من الشروط، أهمها:

أولاً :أن تكون الدولتان طرفين في الاتفاقية المعنية.

ثانياً :أن تكونا قد قبلتا اختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى بين الدول، إذا كانت الاتفاقية تشترط ذلك.

ثالثاً :استنفاد وسائل التسوية الداخلية، متى كان ذلك ممكناً وفعالاً.

رابعاً :أن يتعلق النزاع بتطبيق أو تفسير الاتفاقية.

وتعكس هذه الشروط حرص الاتفاقيات الدولية على احترام مبدأ سيادة الدول، مع توفير وسيلة سلمية لمعالجة المنازعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: إجراءات التحقيق

إلى جانب الشكاوى، خولت بعض الاتفاقيات للجان المختصة صلاحية إجراء تحقيقات عندما تتوافر لديها معلومات موثوقة تشير إلى وجود **انتهاكات جسيمة أو منهجية** لحقوق الإنسان. وتوجد هذه الآلية، على سبيل المثال، في:

- المادة (20) من اتفاقية مناهضة التعذيب.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وتبدأ إجراءات التحقيق عادة بعد تلقي معلومات موثوقة، ثم تدعو اللجنة الدولة إلى تقديم ملاحظاتها، ويجوز لها، بموافقة الدولة، إجراء زيارة ميدانية إذا اقتضت طبيعة التحقيق ذلك.

وبعد انتهاء التحقيق، تعتمد اللجنة تقريراً يتضمن نتائجها وتوصياتها، وتتابع لاحقاً مدى تنفيذ الدولة لهذه التوصيات.

الفرع الرابع: أهمية آليات التحقيق

تكتسي إجراءات التحقيق أهمية خاصة، لأنها تمكن الهيئات التعاهدية من التعامل مع الانتهاكات الواسعة النطاق التي يصعب معالجتها من خلال البلاغات الفردية. كما تسهم هذه الآلية في:

- الكشف المبكر عن الانتهاكات الجسيمة.
- تعزيز التعاون بين اللجان والدول.
- تشجيع الدول على مراجعة تشريعاتها وسياساتها.
- الحد من تكرار الانتهاكات المنهجية.
- دعم الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب.

ورغم أن هذه الإجراءات تعتمد في جانب كبير منها على تعاون الدولة المعنية، فإنها أصبحت تمثل إحدى أهم وسائل الرقابة الوقائية في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الرابع: التعليقات العامة ودورها في تفسير اتفاقيات حقوق الإنسان

تعد **التعليقات العامة General Comments) أو (General Recommendations** من أهم الأدوات القانونية التي تعتمدها الهيئات التعاهدية لتفسير أحكام الاتفاقيات الدولية، وتوضيح مضمون الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأطراف. وقد اكتسبت هذه التعليقات أهمية متزايدة في الفقه والقضاء الدوليين، نظراً لما تتضمنه من تفسير رسمي ومتخصص لنصوص الاتفاقيات[49].

ورغم أن التعليقات العامة لا تعد مصدراً مستقلاً للالتزامات الدولية، فإنها تمثل مرجعاً تفسيرياً ذا قيمة كبيرة، تسترشد به الدول، والمحاكم الوطنية، والهيئات الدولية عند تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان[50].

[49] - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 بشأن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 2018.
[50] - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الالتزامات القانونية العامة للدول الأطراف، 2004.

الفرع الأول: مفهوم التعليقات العامة

التعليق العام هو وثيقة تفسيرية تعتمدها اللجنة التعاهدية لتوضيح مضمون مادة أو أكثر من مواد الاتفاقية، أو لبيان الكيفية التي ينبغي للدول أن تنفذ بها التزاماتها.

وقد تلجأ اللجان إلى إصدار تعليق عام عندما تلاحظ وجود اختلاف في تفسير إحدى مواد الاتفاقية، أو عندما تظهر قضايا جديدة تستدعي توضيحاً قانونياً.

ويختلف اسم هذه الوثائق بحسب اللجنة؛ فبعض اللجان تعتمد تسمية **التعليقات العامة**، بينما تعتمد لجان أخرى، مثل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، تسمية **التوصيات العامة**، إلا أن وظيفتها القانونية واحدة[51].

الفرع الثاني: أهمية التعليقات العامة

تؤدي التعليقات العامة وظائف متعددة، من أهمها:

- تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية.
- توضيح نطاق الحقوق والالتزامات.
- توحيد الممارسة الدولية.
- مساعدة الدول في إعداد التشريعات الوطنية.
- الاسترشاد بها عند إعداد التقارير الدورية.
- دعم عمل المحاكم الوطنية والإقليمية.

ولهذا أصبحت التعليقات العامة من أكثر الوثائق استشهاداً بها في الفقه والقضاء المتعلقين بحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: القيمة القانونية للتعليقات العامة

لا تتمتع التعليقات العامة بقوة الإلزام القانوني، لأنها لا تعد تعديلاً للاتفاقية ولا بروتوكولاً ملحقاً بها، إلا أنها تصدر عن الهيئة المختصة بتطبيق الاتفاقية وتفسيرها، الأمر الذي يمنحها قيمة تفسيرية معتبرة.

وقد أخذت العديد من المحاكم الوطنية والإقليمية بهذه التعليقات عند تفسير حقوق الإنسان، كما تستند إليها الأمم المتحدة عند تقييم مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية.

---

[51] - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 335-344.

ويذهب جانب معتبر من الفقه إلى أن التعليقات العامة أصبحت تمثل أحد أهم وسائل التطور التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأنها تواكب المستجدات القانونية والاجتماعية دون الحاجة إلى تعديل الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثالث: أهم الهيئات التعاهدية المختصة بحماية حقوق الإنسان

أنشأت الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان عدداً من اللجان التعاهدية المتخصصة، تتولى مراقبة تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها الاتفاقية. وتختلف هذه اللجان من حيث نطاق اختصاصها والحقوق التي تحميها، إلا أنها تشترك جميعاً في كونها هيئات مستقلة تتكون من خبراء منتخبين، وتمارس اختصاصاتها وفقاً لأحكام الاتفاقيات المنشئة لها. ويقتضي المقام دراسة أهم هذه اللجان، مع بيان تشكيلها واختصاصاتها وأبرز إسهاماتها في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان[52].

المطلب الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان(Human Rights Committee)

تعد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أهم الهيئات التعاهدية في منظومة الأمم المتحدة، لأنها تتولى الإشراف على تنفيذ **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966**، الذي يعد أحد أهم الصكوك الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان. وقد أنشئت اللجنة بموجب المادة (28) من العهد، وبدأت ممارسة أعمالها سنة 1977 بعد دخول العهد حيز النفاذ.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة

تنص المادة (28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إنشاء لجنة تتكون من **ثمانية عشر (18) خبيراً مستقلاً**، يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف لمدة أربع سنوات، مع جواز إعادة انتخابهم.

ويشترط في أعضاء اللجنة:

- التحلي بالنزاهة والاستقلال.
- الكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان.
- عدم تمثيل حكوماتهم أثناء أداء مهامهم.

ويتم انتخاب الأعضاء مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف النظم القانونية والحضارات.

---

[52] - البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة

تمارس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مجموعة من الاختصاصات، أهمها:

أولاً: دراسة التقارير الدورية: تنظر اللجنة في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف عملاً بالمادة (40) من العهد، وتعتمد في ختام مناقشتها ملاحظات ختامية تتضمن تقييمها لمستوى تنفيذ الدولة لالتزاماتها.

ثانياً: النظر في البلاغات الفردية: إذا كانت الدولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الأول، تختص اللجنة بالنظر في البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يدعون تعرضهم لانتهاك الحقوق المكفولة بالعهد.

ثالثاً: النظر في الشكاوى بين الدول: يجوز للجنة النظر في الشكاوى المقدمة من دولة ضد دولة أخرى وفق المادة (41) من العهد، متى قبلت الدولتان اختصاص اللجنة.

رابعاً: إصدار التعليقات العامة: تصدر اللجنة تعليقات عامة لتفسير أحكام العهد، وتوضيح مضمون الحقوق والالتزامات الواردة فيه[53].

الفرع الثالث: إسهامات اللجنة في تطوير القانون الدولي

كان للجنة المعنية بحقوق الإنسان دور بارز في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال تفسيرها الموسع لأحكام العهد. ومن أبرز إسهاماتها:

- توسيع مفهوم الحق في الحياة.
- تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة.
- تطوير مفهوم حرية التعبير.
- تفسير مبدأ المساواة وعدم التمييز.
- إرساء معايير حماية الخصوصية.
- توضيح نطاق الالتزامات الإيجابية للدول.

وقد أصبحت التعليقات العامة والآراء الصادرة عن اللجنة تشكل مرجعاً مهماً للمحاكم الوطنية والإقليمية، كما تستند إليها الأمم المتحدة عند تقييم أوضاع حقوق الإنسان.

---

[53] - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2018، ص 345-361.

المطلب الثاني: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتولى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مراقبة تنفيذ **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، وتعد المرجع الدولي الأساسي في تفسير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في العمل، والتعليم، والصحة، والضمان الاجتماعي، والسكن الملائم، والغذاء[54].

ورغم أن العهد لم ينص ابتداءً على إنشاء لجنة مستقلة، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنشأ هذه اللجنة سنة **1985** بموجب قراره رقم **1985/17**، لتتولى المهام الرقابية التي كانت تمارسها هيئات أخرى[55].

الفرع الأول: تشكيل اللجنة

تتكون اللجنة من **ثمانية عشر (18) خبيراً مستقلاً** ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويتم اختيارهم على أساس الكفاءة والخبرة في مجالات حقوق الإنسان والتنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[56].

ويمارس الأعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية، مع مراعاة التمثيل الجغرافي والتوازن بين مختلف النظم القانونية.

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة

تمارس اللجنة عدداً من الاختصاصات، أهمها:

- دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول.
- إصدار الملاحظات الختامية.
- اعتماد التعليقات العامة.
- النظر في البلاغات الفردية بموجب البروتوكول الاختياري للعهد لسنة 2008.
- متابعة تنفيذ توصياتها.

وقد ساهمت اللجنة بصورة كبيرة في توضيح مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي كانت تعد لفترة طويلة أقل وضوحاً من الحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الثالث: أهم إسهامات اللجنة

---

[54] - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد 16-25.
[55] - المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القرار رقم 17/1985 المؤرخ في 28 مايو 1985.
[56] - البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2008.

من أبرز الإسهامات الفقهية والقانونية للجنة:

- تفسير مفهوم **الإعمال التدريجي** للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- تحديد مفهوم **الحد الأدنى الأساسي للحقوق**.(**Minimum Core Obligations**)
- توضيح الحق في السكن الملائم.
- تفسير الحق في الغذاء الكافي.
- بيان مضمون الحق في الصحة.
- تطوير مفهوم الحق في المياه.

وقد أصبحت تعليقات اللجنة مرجعاً أساسياً للفقه والقضاء الدولي، كما تعتمدها المحاكم الدستورية في العديد من الدول.

المطلب الثالث: لجنة مناهضة التعذيب

تعد لجنة مناهضة التعذيب إحدى أهم الهيئات التعاهدية المتخصصة، وقد أنشئت بموجب **اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** المعتمدة سنة 1984، والتي دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987[57].

وجاء إنشاء هذه اللجنة استجابة لتزايد الاهتمام الدولي بمكافحة التعذيب، باعتباره من أخطر الانتهاكات التي تمس الكرامة الإنسانية، ولتوفير آلية دولية مستقلة تتولى مراقبة تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها الاتفاقية.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة

تنص المادة (17) من الاتفاقية على إنشاء لجنة تتكون من **عشرة (10) خبراء مستقلين** يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف لمدة أربع سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهم. ويجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بما يأتي:

- النزاهة والاستقلال.
- الكفاءة في مجال حقوق الإنسان.
- الخبرة القانونية أو القضائية أو الأكاديمية.

[57] - اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، المواد 17-24.

كما يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة

تتمتع لجنة مناهضة التعذيب باختصاصات تعد من بين أوسع الاختصاصات الممنوحة للهيئات التعاهدية، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: دراسة التقارير الدورية: تلزم المادة (19) من الاتفاقية الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية، وتتولى اللجنة دراسة هذه التقارير وإصدار ملاحظاتها الختامية.

ثانياً: النظر في البلاغات الفردية: بموجب المادة (22)، يجوز للجنة تلقي البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أحكام الاتفاقية، شريطة أن تكون الدولة قد اعترفت باختصاص اللجنة.

ثالثاً: النظر في الشكاوى بين الدول: أجازت المادة (21) للجنة النظر في الشكاوى المقدمة من دولة ضد دولة أخرى، متى قبلت الدولتان هذا الاختصاص.

رابعاً: إجراء التحقيقات السرية: يمثل الاختصاص المنصوص عليه في المادة (20) من الاتفاقية إحدى أهم الخصائص التي تتميز بها اللجنة، إذ يجوز لها، إذا تلقت معلومات موثوقة تشير إلى وجود ممارسة منهجية للتعذيب، أن تفتح تحقيقاً سرياً، وقد تطلب زيارة الدولة المعنية، بموافقتها، ثم تعد تقريراً يتضمن نتائج التحقيق وتوصياتها.

ويعد هذا الاختصاص من أبرز صور الرقابة الوقائية في القانون الدولي لحقوق الإنسان[58].

الفرع الثالث: إسهامات اللجنة في مكافحة التعذيب

أسهمت اللجنة بصورة فعالة في تطوير المفاهيم القانونية المتعلقة بحظر التعذيب، ومن أبرز إسهاماتها:

- توضيح مفهوم التعذيب الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية.
- تفسير مبدأ عدم الإعادة القسرية (Non-Refoulement) المنصوص عليه في المادة.(3)
- تعزيز الضمانات القانونية للأشخاص المحرومين من الحرية.
- تطوير معايير التحقيق في ادعاءات التعذيب.
- التأكيد على عدم جواز التذرع بحالة الطوارئ أو مكافحة الإرهاب لتبرير التعذيب.

[58] - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2018، ص 377-389.

كما ساهمت اللجنة في ترسيخ مبدأ أن **حظر التعذيب قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام Jus Cogens**، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو الانتقاص منها.

المطلب الرابع: لجنة حقوق الطفل

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة **اتفاقية حقوق الطفل** بتاريخ **20نوفمبر 1989**، ودخلت حيز النفاذ في **2سبتمبر 1990**، وتعد أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان من حيث عدد الدول الأطراف. وقد أنشأت الاتفاقية لجنة متخصصة لمتابعة تنفيذ أحكامها، عرفت باسم **لجنة حقوق الطفل**[59].

وتكتسي هذه اللجنة أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة المتميزة للحقوق التي تحميها، والتي تتعلق بفئة تعد من أكثر الفئات حاجة إلى الرعاية والحماية.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة

تنص المادة (43) من الاتفاقية على إنشاء لجنة تتكون من **ثمانية عشر (18) خبيراً مستقلاً**، يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف، مع مراعاة الكفاءة، والخبرة، والتوزيع الجغرافي العادل. ويباشر أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية، بعيداً عن أي تعليمات تصدر عن دولهم[60].

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة

تتمثل أهم اختصاصات لجنة حقوق الطفل فيما يأتي:

- دراسة التقارير الدورية للدول.
- إصدار الملاحظات الختامية.
- اعتماد التعليقات العامة.
- متابعة تنفيذ البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالاتفاقية.
- النظر في البلاغات الفردية بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثالث لسنة 2011.

---

[59] - اتفاقية حقوق الطفل، المواد 43-45.

[60] - البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، 2011.

وقد أولت اللجنة اهتماماً خاصاً بحق الطفل في التعليم، والصحة، والحماية من الاستغلال، ومشاركة الطفل في القرارات التي تمسه[61].

الفرع الثالث: أهم إسهامات اللجنة

من أبرز إسهامات لجنة حقوق الطفل:

- تفسير مبدأ **المصلحة الفضلى للطفل**.
- توضيح مضمون حق الطفل في المشاركة.
- تطوير معايير عدالة الأحداث.
- تعزيز حماية الأطفال من جميع أشكال العنف.
- تفسير الالتزامات الواقعة على الدول في مجال حماية الأطفال المهاجرين واللاجئين.

وقد أصبحت تعليقات اللجنة مرجعاً أساسياً للمحاكم الوطنية والمنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الطفل.

المطلب الخامس: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

تعد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إحدى أهم الهيئات التعاهدية المتخصصة في حماية حقوق المرأة، وقد أنشئت بموجب **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** (Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women – CEDAW)، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم **34/180** المؤرخ في **18ديسمبر 1979**، ودخلت حيز النفاذ في **3سبتمبر 1981**[62].

وتمثل هذه الاتفاقية المرجع الدولي الأساسي في مجال حماية حقوق المرأة، إذ تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية الكفيلة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية[63].

الفرع الأول: تشكيل اللجنة

[61] - لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14، 2013.
[62] - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد 17-22.
[63] - البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1999.

تنص المادة (17) من الاتفاقية على إنشاء لجنة تتكون من **ثلاثة وعشرين (23) خبيراً مستقلاً**، ينتخبون من قبل الدول الأطراف لمدة أربع سنوات، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية.

ويؤدي أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية، ويشترط فيهم:

- النزاهة والاستقلال.
- الكفاءة العلمية.
- الخبرة في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة.

ويعد عدد أعضاء هذه اللجنة الأكبر بين الهيئات التعاهدية، وهو ما يعكس اتساع نطاق الموضوعات التي تتناولها الاتفاقية.

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة

تمارس اللجنة اختصاصاتها وفق أحكام الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وتتمثل أهم هذه الاختصاصات فيما يأتي:

أولاً: دراسة التقارير الدورية: تلتزم الدول الأطراف، عملاً بالمادة (18) من الاتفاقية، بتقديم تقارير دورية تبين فيها التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وتتولى اللجنة مناقشة هذه التقارير وإصدار ملاحظاتها الختامية.

ثانياً: إصدار التوصيات العامة: تعتمد اللجنة توصيات عامة لتفسير أحكام الاتفاقية، وتوضيح الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأطراف. وقد أصبحت هذه التوصيات تمثل مرجعاً أساسياً في تفسير مفهوم المساواة وعدم التمييز بين الجنسين.

ثالثاً: النظر في البلاغات الفردية: خول البروتوكول الاختياري لسنة 1999 اللجنة صلاحية النظر في البلاغات الفردية المقدمة من الأشخاص أو المجموعات الذين يدعون تعرضهم لانتهاك الحقوق المقررة في الاتفاقية، شريطة استيفاء شروط المقبولية.

رابعاً: إجراء التحقيقات: يجوز للجنة، إذا تلقت معلومات موثوقة تشير إلى وجود انتهاكات جسيمة أو منهجية لحقوق المرأة، أن تباشر تحقيقاً وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري، مع مراعاة التعاون مع الدولة المعنية[64].

[64] - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2018، ص 402-416.

الفرع الثالث: أهم إسهامات اللجنة

أسهمت اللجنة بصورة فعالة في تطوير الحماية الدولية لحقوق المرأة، ومن أبرز إسهاماتها:

- توضيح مفهوم التمييز ضد المرأة.
- تعزيز مبدأ المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.
- اعتبار العنف ضد المرأة شكلاً من أشكال التمييز.
- دعم المشاركة السياسية للمرأة.
- تطوير حماية المرأة العاملة.
- تعزيز حقوق المرأة في الأسرة والتعليم والصحة.

كما ساهمت اللجنة في تطوير مفهوم **التدابير الخاصة المؤقتة** باعتبارها وسيلة لتحقيق المساواة الفعلية، وليس مجرد المساواة الشكلية.

المبحث الرابع: تقييم نظام الهيئات التعاهدية وآفاق تطويره

يمثل نظام الهيئات التعاهدية أحد أهم الإنجازات التي حققها القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ وفر إطاراً مؤسسياً دائماً لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية، وأسهم في تطوير تفسير قواعدها وتعزيز امتثال الدول لالتزاماتها. غير أن تزايد عدد الاتفاقيات واللجان، واتساع اختصاصاتها، أدى إلى بروز عدد من التحديات العملية، الأمر الذي دفع الأمم المتحدة إلى إطلاق عدة مبادرات لإصلاح هذا النظام وتعزيز فعاليته[65].

المطلب الأول: مكاسب نظام الهيئات التعاهدية

أسهمت الهيئات التعاهدية في تطوير منظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان بصورة غير مسبوقة، ويمكن إجمال أبرز إنجازاتها فيما يأتي:

أولاً: تعزيز الرقابة الدولية: أوجدت اللجان التعاهدية رقابة منتظمة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية، من خلال دراسة التقارير الدورية، والبلاغات الفردية، وإجراءات التحقيق، وهو ما عزز احترام الدول لالتزاماتها الدولية.

[65] - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2018، ص 417-424.

ثانياً: تطوير تفسير الاتفاقيات: أدت التعليقات العامة والتوصيات العامة دوراً محورياً في تفسير نصوص الاتفاقيات، وتوضيح مضمون الحقوق والالتزامات، بما مكن من مواكبة التطورات القانونية والاجتماعية دون الحاجة إلى تعديل الاتفاقيات.

ثالثاً: دعم التشريعات الوطنية: أسهمت توصيات اللجان في مراجعة العديد من التشريعات الوطنية، كما استرشدت بها المحاكم الدستورية والعليا في عدد كبير من الدول عند تفسير حقوق الإنسان.

رابعاً: تعزيز حماية الفرد: أصبح الفرد، في إطار بعض الاتفاقيات، يتمتع بإمكانية اللجوء إلى الهيئات الدولية، وهو ما عزز مكانته في القانون الدولي، ووسع من نطاق الحماية المقررة له.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه نظام الهيئات التعاهدية

رغم الأهمية البالغة التي اكتسبتها الهيئات التعاهدية في حماية حقوق الإنسان، فإن التطور الكبير الذي عرفته منظومة الاتفاقيات الدولية أدى إلى بروز عدد من الإشكالات العملية والقانونية، أثرت في كفاءة هذه الهيئات وفي قدرتها على أداء مهامها بالفعالية المطلوبة. وقد دفعت هذه التحديات الأمم المتحدة إلى إطلاق مسار إصلاحي يهدف إلى تعزيز التنسيق بين اللجان وتحسين أساليب عملها[66].

الفرع الأول: تزايد عدد التقارير وتراكمها

يعد تراكم التقارير الدورية أحد أبرز التحديات التي تواجه الهيئات التعاهدية، إذ أصبحت الدول الأطراف مطالبة بتقديم عدد كبير من التقارير إلى لجان مختلفة، نظراً لتعدد الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها. وقد ترتب عن ذلك:

- تأخر العديد من الدول في تقديم تقاريرها الدورية.
- تراكم التقارير المعروضة على اللجان.
- طول المدة الفاصلة بين تقديم التقرير ومناقشته.
- انخفاض فعالية الرقابة الدولية.

[66] - الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 268/68 المؤرخ في 9 أبريل 2014 بشأن تعزيز وتحسين أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

وقد حاولت الأمم المتحدة معالجة هذه الإشكالية من خلال اعتماد **الإجراء المبسط لتقديم التقارير** (**Simplified Reporting Procedure**)، الذي يهدف إلى تخفيف العبء الواقع على الدول وتحسين جودة التقارير.

الفرع الثاني: تداخل اختصاصات اللجان

تتشابه في كثير من الأحيان الحقوق التي تحميها الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يؤدي إلى تداخل اختصاصات اللجان التعاهدية. فعلى سبيل المثال:

- تدرس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حرية التعبير.
- كما تتناول لجنة حقوق الطفل الحق ذاته بالنسبة للأطفال.
- وتهتم لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بحرية التعبير بالنسبة للمرأة.
- كما قد تتناوله لجنة القضاء على التمييز العنصري من زاوية مكافحة خطاب الكراهية.

ورغم أن هذا التداخل يعكس تكامل منظومة حقوق الإنسان، إلا أنه قد يؤدي إلى اختلاف في بعض التفسيرات أو إلى ازدواجية في المتابعة، مما يستدعي تعزيز التنسيق بين اللجان.

الفرع الثالث: محدودية الموارد البشرية والمالية

تعتمد الهيئات التعاهدية على الموارد التي تخصصها الأمم المتحدة، وقد أدى تزايد عدد اللجان والبلاغات الفردية والتقارير الدورية إلى ضغط كبير على إمكاناتها البشرية والمالية. ومن أبرز آثار ذلك:

- تأخر دراسة البلاغات الفردية.
- إطالة آجال النظر في التقارير.
- تقليص مدة الدورات.
- صعوبة متابعة تنفيذ التوصيات.

ولذلك دعت الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة إلى تعزيز الموارد المخصصة لنظام الهيئات التعاهدية، بما يتناسب مع التطور الذي عرفه.

الفرع الرابع: تنفيذ التوصيات

لا تكمن فعالية الهيئات التعاهدية في إصدار التوصيات فحسب، وإنما في مدى تنفيذها على المستوى الوطني.

وتبين الممارسة العملية أن العديد من الدول:

- تتأخر في تنفيذ التوصيات.
- تنفذ جزءاً منها فقط.
- لا تقدم معلومات كافية عن التدابير المتخذة.
- تواجه صعوبات تشريعية أو مؤسساتية تحول دون التنفيذ الكامل.

ولهذا أصبحت متابعة تنفيذ التوصيات تمثل أحد أهم التحديات التي تواجه نظام الرقابة التعاهدية.

المطلب الثالث: آفاق إصلاح نظام الهيئات التعاهدية

أمام التحديات التي تواجه نظام الهيئات التعاهدية، تبنت الأمم المتحدة خلال السنوات الأخيرة عدداً من المبادرات الرامية إلى تعزيز فعالية هذه الهيئات وتحسين أدائها، مع المحافظة على استقلالها واحترام خصوصية كل اتفاقية.

وقد تركزت هذه الإصلاحات على تبسيط الإجراءات، وتطوير أساليب العمل، وتحسين التنسيق بين اللجان، وتعزيز تنفيذ توصياتها[67].

الفرع الأول: توحيد أساليب العمل

تسعى الأمم المتحدة إلى توحيد الإجراءات المتبعة أمام مختلف اللجان، ومن أهم مظاهر ذلك:

- اعتماد نماذج موحدة للتقارير.
- توحيد قواعد النظر في البلاغات.
- تنسيق جداول العمل.
- تطوير نظام إلكتروني موحد لإدارة الوثائق.

ويهدف ذلك إلى تحقيق الانسجام بين اللجان وتسهيل تعامل الدول معها[68].

الفرع الثاني: تعزيز المتابعة الوطنية

[67] - الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 268/68 المؤرخ في 9 أبريل 2014.
[68] - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تعزيز نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

أصبح الاتجاه الحديث يركز على ضرورة إنشاء آليات وطنية دائمة تعنى بتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجان التعاهدية، وتتولى:

- إعداد التقارير الدورية.
- التنسيق بين مختلف الوزارات.
- متابعة تنفيذ التوصيات.
- التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- التواصل مع المجتمع المدني.

وقد أثبتت التجارب المقارنة أن وجود مثل هذه الآليات يسهم بصورة كبيرة في تحسين تنفيذ الالتزامات الدولية.

الفرع الثالث: تعزيز التكامل بين الآليات الأممية

تتجه الأمم المتحدة نحو تعزيز التعاون بين:

- الهيئات التعاهدية.
- مجلس حقوق الإنسان.
- الإجراءات الخاصة.
- آلية الاستعراض الدوري الشامل.
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

ويهدف هذا التكامل إلى تجنب ازدواجية العمل، وتحقيق الاستفادة المتبادلة من المعلومات والتوصيات، وتقديم رؤية أكثر شمولاً لأوضاع حقوق الإنسان في الدول.

الفرع الرابع: رقمنة أعمال الهيئات التعاهدية

شهدت السنوات الأخيرة توسعاً في استخدام الوسائل الرقمية في عمل اللجان، ومن أبرز مظاهر ذلك:

- إيداع التقارير إلكترونياً.
- عقد بعض الاجتماعات عن بعد عند الاقتضاء.

- نشر الوثائق والقرارات بصورة فورية.
- تطوير قواعد البيانات الخاصة بالاجتهادات والتوصيات.

وقد أسهم هذا التحول في تحسين الشفافية وتيسير وصول الباحثين والدول إلى وثائق اللجان.

الفصل الرابع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

يمثل إنشاء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إحدى أهم محطات التطور المؤسسي لمنظومة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، إذ شكلت خطوة نوعية نحو تعزيز الطابع التنفيذي والعملي لآليات الحماية الدولية. وقد جاء إنشاء المفوضية استجابة للتوصيات الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا سنة 1993، والذي أكد ضرورة إنشاء هيئة أممية تتولى تنسيق جهود الأمم المتحدة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[69].

وقد أنشئت المفوضية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **48/141**المؤرخ في **20ديسمبر 1993**، لتصبح الهيئة التنفيذية الرئيسية المكلفة بتنفيذ برامج الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتقديم الدعم الفني للدول، ومساندة مختلف أجهزة وآليات الأمم المتحدة المختصة بحقوق الإنسان[70].

وتضطلع المفوضية اليوم بدور محوري في تطوير منظومة حقوق الإنسان، إذ تقدم الدعم لمجلس حقوق الإنسان، والهيئات التعاهدية، والإجراءات الخاصة، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، كما تعمل على تعزيز قدرات الدول ومؤسساتها الوطنية، ونشر ثقافة حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني.

المبحث الأول: ماهية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

المطلب الأول: نشأة المفوضية وأساسها القانوني

ظل موضوع إنشاء مفوضية سامية لحقوق الإنسان مطروحاً داخل الأمم المتحدة منذ ستينيات القرن الماضي، غير أن الاعتبارات السياسية التي ميزت فترة الحرب الباردة حالت دون تجسيد هذا المشروع. وبعد انتهاء الحرب الباردة وتزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، أعيد طرح الفكرة بقوة خلال **المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا سنة 1993**.

وقد نص **إعلان وبرنامج عمل فيينا** على ضرورة إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، باعتباره خطوة ضرورية لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في هذا المجال.

---

[69] - إعلان وبرنامج عمل فيينا، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، 25 جوان 1993.
[70] - الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 141/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

واستجابة لهذه التوصية، اعتمدت الجمعية العامة القرار رقم **48/141**المؤرخ في **20ديسمبر 1993**، الذي أنشأت بموجبه منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وحددت اختصاصاته ومهامه.

ويعد هذا القرار السند القانوني الأساسي لوجود المفوضية، ولا يزال يشكل المرجع التنظيمي لعملها حتى اليوم.

الفرع الأول: مفهوم المفوضية

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هي جهاز تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، يتولى قيادة وتنسيق جميع أنشطة المنظمة في مجال حقوق الإنسان، ويعمل تحت السلطة الإدارية للأمين العام للأمم المتحدة.

وتعد المفوضية الجهاز التنفيذي الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، إذ تضطلع بتنفيذ البرامج والأنشطة الميدانية، وتقديم الدعم الفني والاستشاري للدول، ومساندة مختلف الهيئات الأممية المختصة بحقوق الإنسان.

وبخلاف مجلس حقوق الإنسان، الذي يعد هيئة حكومية سياسية، والهيئات التعاهدية التي تتكون من خبراء مستقلين، فإن المفوضية تمثل جهازاً إدارياً وتنفيذياً دائماً داخل الأمم المتحدة[71].

الفرع الثاني: أهداف المفوضية

حدد القرار رقم **48/141**مجموعة من الأهداف الأساسية للمفوضية، من أهمها:

- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- منع انتهاكات حقوق الإنسان.
- تقديم المساعدة الفنية للدول.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان.
- تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- دعم تنفيذ الاتفاقيات الدولية.
- نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها.

وتعمل المفوضية على تحقيق هذه الأهداف بالتعاون مع الحكومات، والمنظمات الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني.

[71] - ميثاق الأمم المتحدة، المواد 1، 55، 56.

الفرع الثالث: المبادئ التي تقوم عليها المفوضية

ترتكز أعمال المفوضية على مجموعة من المبادئ الأساسية، أهمها:

أولاً :العالمية وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة.

ثانياً :المساواة وعدم التمييز.

ثالثاً :الحياد والاستقلال.

رابعاً :التعاون والحوار مع الدول.

خامساً :احترام سيادة الدول مع ضمان تنفيذ الالتزامات الدولية.

وقد أكدت هذه المبادئ جميع الوثائق الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وأصبحت تمثل الإطار المرجعي لعمل المفوضية.

المطلب الثاني: التنظيم الإداري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واختصاصاتها

تتميز مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتنظيم إداري متطور يتلاءم مع اتساع المهام الموكلة إليها وتنوع مجالات تدخلها. فهي لا تقتصر على العمل داخل مقر الأمم المتحدة، وإنما تمتد أنشطتها إلى مختلف القارات من خلال المكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية والبعثات الميدانية، بما يسمح لها بمتابعة أوضاع حقوق الإنسان عن قرب وتقديم الدعم الفني للدول.

وقد حدد قرار الجمعية العامة رقم **48/141** الاختصاصات العامة للمفوضية، في حين تطور تنظيمها الداخلي تدريجياً بما يتماشى مع تزايد مسؤولياتها داخل منظومة الأمم المتحدة[72].

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للمفوضية

يقف على رأس المفوضية **مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان**، الذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة، ويوافق على تعيينه الجمعية العامة، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويعد المفوض السامي أعلى مسؤول أممي في مجال حقوق الإنسان، ويتولى قيادة أعمال المفوضية وتمثيلها أمام أجهزة الأمم المتحدة والدول والمنظمات الدولية. ويضم الهيكل الإداري للمفوضية عدة إدارات[73]، من أهمها:

---

[72] - الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 141/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، الفقرات 3 و4.

[73] - إعلان وبرنامج عمل فيينا، 1993.

- إدارة دعم مجلس حقوق الإنسان وآلياته.
- إدارة دعم الهيئات التعاهدية.
- إدارة الإجراءات الخاصة.
- إدارة العمليات الميدانية والتعاون الفني.
- إدارة البحوث والسياسات والتنمية.
- إدارة بناء القدرات والتعليم والتدريب.
- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

ويعكس هذا التنظيم تنوع مجالات تدخل المفوضية، وحرصها على توفير الدعم الفني والقانوني لمختلف آليات الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: المكاتب الميدانية والإقليمية

لا يقتصر نشاط المفوضية على مقرها الرئيسي بمدينة **جنيف**، بل تمتلك شبكة واسعة من المكاتب الإقليمية والبعثات الميدانية المنتشرة في مختلف مناطق العالم.

وتتمثل أهم مهام هذه المكاتب في:

- مراقبة أوضاع حقوق الإنسان.
- تقديم المساعدة التقنية للحكومات.
- دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني.
- إعداد التقارير الميدانية.
- تنفيذ برامج التدريب والتوعية.

وقد ساهم وجود هذه المكاتب في تعزيز الطابع الوقائي لمنظومة الأمم المتحدة، من خلال التدخل المبكر لمعالجة الإشكالات المتعلقة بحقوق الإنسان[74].

الفرع الثالث: اختصاصات المفوضية

يمارس المفوض السامي ومصالح المفوضية اختصاصات واسعة، يمكن تصنيفها إلى أربعة محاور رئيسية:

أولاً: الاختصاصات الوقائية: وتتمثل في:

- رصد أوضاع حقوق الإنسان.
- الإنذار المبكر بشأن الأزمات.
- دعم التدابير الوقائية.
- تعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

ثانياً: الاختصاصات الفنية: وتشمل:

- تقديم المساعدة التقنية للدول.
- إعداد برامج بناء القدرات.
- مراجعة التشريعات الوطنية.
- تقديم الخبرة القانونية.

ثالثاً: الاختصاصات التنسيقية: تتولى المفوضية تنسيق أعمال مختلف أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما:

- مجلس حقوق الإنسان.
- الهيئات التعاهدية.
- الإجراءات الخاصة.
- وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

[74] - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2018، ص 453-462.

ويهدف هذا التنسيق إلى ضمان وحدة العمل الأممي وتجنب الازدواجية.

رابعاً: الاختصاصات الإعلامية والتوعوية: تعمل المفوضية على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال:

- إعداد الأدلة العملية.
- تنظيم الدورات التدريبية.
- دعم برامج التعليم.
- إصدار التقارير السنوية.
- نشر قواعد البيانات والوثائق الدولية.

وقد أصبحت المفوضية المرجع الأول للأمم المتحدة في مجال المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان.

الفرع الرابع: علاقة المفوضية بآليات الأمم المتحدة

تضطلع المفوضية بدور محوري في تقديم الدعم الإداري والفني لجميع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، فهي:

- توفر الأمانة الفنية لمجلس حقوق الإنسان.
- تدعم أعمال الهيئات التعاهدية.
- تقدم المساعدة للمقررين الخاصين وفرق العمل.
- تشرف على الجوانب الفنية لآلية الاستعراض الدوري الشامل.
- تنسق برامج التعاون الفني مع الدول.

وبذلك تمثل المفوضية حلقة الوصل بين مختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتسهم في ضمان انسجام أعمالها وتحقيق التكامل بينها.

المطلب الثالث: دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

لا يقتصر دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تقديم الدعم الإداري والفني لأجهزة الأمم المتحدة، بل تضطلع بوظيفة محورية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني. وقد منحها قرار الجمعية

العامة رقم **48/141** اختصاصات واسعة تجعلها الفاعل التنفيذي الرئيسي داخل منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال. وتتجسد هذه الوظيفة من خلال مجموعة من المهام المترابطة تشمل الرصد، والوقاية، والتعاون الفني، وبناء القدرات، ودعم المؤسسات الوطنية، والتدخل في حالات الأزمات[75].

الفرع الأول: تعزيز احترام حقوق الإنسان

يعد تعزيز احترام حقوق الإنسان من أهم الأهداف التي أنشئت من أجلها المفوضية، ويتحقق ذلك من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان، ودعم تنفيذ الاتفاقيات الدولية، وتشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية[76].

وتباشر المفوضية هذه المهمة عن طريق:

- تنظيم الندوات والمؤتمرات الدولية.
- إعداد الأدلة والمنشورات القانونية.
- إدراج ثقافة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية.
- تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين وأعوان إنفاذ القانون.
- دعم الجامعات ومراكز البحث العلمي في مجال حقوق الإنسان.

كما تعمل المفوضية على نشر الوعي بأهمية احترام الحقوق والحريات الأساسية باعتبارها أساساً لتحقيق التنمية المستدامة وسيادة القانون.

الفرع الثاني: الرصد والإنذار المبكر

تؤدي المفوضية دوراً مهماً في رصد أوضاع حقوق الإنسان، وذلك من خلال متابعة التطورات السياسية والقانونية والإنسانية في مختلف الدول. وتعتمد في ذلك على مصادر متعددة، من بينها:

- تقارير المكاتب الميدانية.
- تقارير الإجراءات الخاصة.
- تقارير الهيئات التعاهدية.

---

[75] - الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 141/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، الفقرات 3 و4.

[76] - مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة رقم 134/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

- المعلومات الواردة من وكالات الأمم المتحدة.
- تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- المعلومات المقدمة من منظمات المجتمع المدني.

وتسمح هذه الآلية للمفوضية بالكشف المبكر عن الانتهاكات الجسيمة، وتنبيه أجهزة الأمم المتحدة المختصة إلى المخاطر التي قد تؤدي إلى أزمات إنسانية أو نزاعات مسلحة[77].

الفرع الثالث: المساعدة التقنية وبناء القدرات

تولي المفوضية أهمية كبيرة لدعم الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية، من خلال تقديم المساعدة التقنية اللازمة لتطوير مؤسساتها الوطنية. وتشمل هذه المساعدة:

- مراجعة مشاريع القوانين.
- إعداد الاستراتيجيات الوطنية لحقوق الإنسان.
- إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- تدريب الموظفين العموميين.
- تطوير آليات إعداد التقارير الدولية.
- تعزيز استقلال القضاء.
- دعم إصلاح المنظومة العقابية وأماكن الاحتجاز.

ويعتمد هذا النوع من التعاون على مبدأ الشراكة مع الدولة واحترام سيادتها، بما يسهم في تعزيز الحماية الوطنية لحقوق الإنسان.

الفرع الرابع: دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تضطلع المفوضية بدور رئيسي في دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، باعتبارها الحلقة الأساسية التي تربط بين المنظومة الدولية والنظام القانوني الداخلي. ولهذا الغرض، تعمل المفوضية على:

[77] - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، National Mechanisms for Implementation, Reporting and Follow-up: Practical Guide، جنيف، 2016.

- تقديم الخبرة الفنية لإنشاء المؤسسات الوطنية.
- دعم استقلاليتها.
- تدريب أعضائها وإطاراتها.
- متابعة مدى امتثالها لمبادئ باريس لسنة 1993.
- تشجيع التعاون بينها وبين الهيئات الدولية.

وقد أصبحت المؤسسات الوطنية شريكاً أساسياً للمفوضية في تنفيذ برامج الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

الفرع الخامس: دور المفوضية أثناء الأزمات والنزاعات المسلحة

يتعاظم دور المفوضية في حالات النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية، حيث تقوم بما يأتي:

- توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- دعم لجان تقصي الحقائق.
- التعاون مع مجلس حقوق الإنسان.
- تقديم الدعم للمحققين الدوليين.
- إصدار تقارير دورية عن الأوضاع الإنسانية.
- التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى.

كما تقدم المفوضية المشورة القانونية بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ، مع مراعاة العلاقة بينه وبين القانون الدولي الإنساني.

المطلب الرابع: تقييم دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تؤدي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دوراً محورياً في تنفيذ برامج الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد ساهمت منذ إنشائها سنة 1993 في تعزيز فعالية منظومة الحماية الدولية، من خلال دعم أجهزة الأمم المتحدة، وتقديم المساعدة التقنية للدول، وتطوير آليات الرصد والمتابعة. غير أن التطورات السياسية الدولية، وتزايد الأزمات الإنسانية، واتساع نطاق اختصاصاتها، أفرزت عدداً من التحديات التي تؤثر في قدرتها على

الاضطلاع بمهامها بالصورة المرجوة. ويقتضي تقييم دور المفوضية الوقوف على أهم إنجازاتها، ثم إبراز أهم الإشكالات التي تواجهها، وأخيراً بيان الآفاق المستقبلية لتطوير عملها[78].

الفرع الأول: إسهامات المفوضية في تطوير منظومة حقوق الإنسان

حققت المفوضية منذ إنشائها عدداً من الإنجازات التي جعلتها تحتل مكانة محورية داخل منظومة الأمم المتحدة، ومن أهمها:

أولاً: توحيد العمل الأممي في مجال حقوق الإنسان: قبل إنشاء المفوضية، كانت أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان موزعة بين أجهزة ولجان متعددة دون وجود جهة تتولى التنسيق بينها. وقد أسهم إنشاء المفوضية في توحيد هذه الجهود، من خلال تقديم الدعم الفني والإداري لمجلس حقوق الإنسان، والهيئات التعاهدية، والإجراءات الخاصة، وآلية الاستعراض الدوري الشامل.

ثانياً: تعزيز التعاون مع الدول: طورت المفوضية برامج واسعة للتعاون الفني مع الدول، شملت مراجعة التشريعات، وبناء القدرات، وإعداد الاستراتيجيات الوطنية، وإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهو ما ساعد العديد من الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية.

ثالثاً: تطوير آليات الرصد: أسهمت المفوضية في تطوير نظم حديثة لرصد أوضاع حقوق الإنسان، تعتمد على جمع المعلومات من مصادر متعددة، وتحليلها، وإعداد تقارير دورية تساعد أجهزة الأمم المتحدة على اتخاذ القرارات المناسبة.

رابعاً: نشر ثقافة حقوق الإنسان: قامت المفوضية بإعداد مئات الأدلة التدريبية والبرامج التعليمية، كما نظمت آلاف الدورات التكوينية لفائدة القضاة، والمحامين، وأجهزة الشرطة، والإدارات العمومية، ومنظمات المجتمع المدني[79].

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه المفوضية

على الرغم من الدور المهم الذي تؤديه المفوضية، فإن عملها يواجه عدداً من التحديات، من أبرزها:

أولاً: الاعتبارات السياسية: تتعرض المفوضية أحياناً لضغوط سياسية عند تناولها بعض الملفات الحساسة، سواء من قبل الدول المعنية أو من خلال التجاذبات القائمة داخل أجهزة الأمم المتحدة.

وقد يؤثر ذلك في إمكانية الوصول إلى بعض المناطق، أو في مستوى التعاون الذي تبديه بعض الدول مع المفوضية.

---

[78] - الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 141/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

[79] - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، COVID-19 Guidance, Geneva, 2020.

ثانياً: محدودية الموارد: اتسعت مهام المفوضية بصورة كبيرة خلال العقود الأخيرة، في حين لم تشهد مواردها المالية والبشرية الزيادة نفسها، مما أثر في قدرتها على الاستجابة لجميع الأزمات والانتهاكات.

ثالثاً: صعوبة الوصول إلى المعلومات: تواجه المفوضية في بعض الحالات صعوبة في الحصول على معلومات دقيقة بسبب النزاعات المسلحة، أو القيود المفروضة على دخول بعثاتها، أو غياب التعاون من جانب السلطات الوطنية.

رابعاً: تنفيذ التوصيات: لا تملك المفوضية سلطة إلزام الدول بتنفيذ توصياتها أو توصيات أجهزة الأمم المتحدة، الأمر الذي يجعل فعالية تدخلها مرتبطة بدرجة كبيرة بإرادة الدول وتعاونها.

الفرع الثالث: آفاق تطوير عمل المفوضية

من أجل تعزيز فعالية المفوضية، يذهب الفقه الدولي إلى ضرورة اتخاذ عدد من التدابير، أهمها:

- تعزيز استقلالية المفوضية مالياً وإدارياً.
- زيادة الموارد البشرية والمالية.
- توسيع شبكة المكاتب الإقليمية والميدانية.
- تطوير نظم الإنذار المبكر.
- تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية.
- دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- توسيع برامج التدريب وبناء القدرات.
- تطوير وسائل استخدام التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي في تحليل أوضاع حقوق الإنسان.

كما يرى جانب من الفقه أن مستقبل المفوضية يرتبط بقدرتها على تحقيق التوازن بين احترام سيادة الدول وضمان الحماية الفعالة للحقوق والحريات الأساسية، وهو ما يمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه القانون الدولي المعاصر.

الفصل الخامس: الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

إلى جانب منظومة الأمم المتحدة، شهدت الحماية الدولية لحقوق الإنسان تطوراً موازياً على المستوى الإقليمي، حيث عمدت المنظمات الإقليمية إلى إنشاء أنظمة قانونية ومؤسساتية خاصة بها، تتولى حماية حقوق الإنسان داخل النطاق الجغرافي الذي تنتمي إليه الدول الأعضاء[80].

ويستند إنشاء هذه الأنظمة إلى فكرة أن المنظمات الإقليمية تكون أكثر قدرة على فهم الخصوصيات السياسية والاجتماعية والثقافية للدول المنتمية إليها، الأمر الذي يمكنها من تطوير آليات أكثر فعالية في مجال حماية حقوق الإنسان. وقد نصت المادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة على إمكانية إنشاء التنظيمات والوكالات الإقليمية لمعالجة المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما فتح المجال أمام تطوير أنظمة إقليمية متخصصة في حماية حقوق الإنسان، تتكامل مع النظام العالمي ولا تحل محله.

وتتمثل أهم هذه الأنظمة في النظام الأوروبي، والنظام الأمريكي، والنظام الإفريقي، والنظام العربي، وهي تختلف فيما بينها من حيث القوة القانونية، والهيئات المختصة، وفعالية وسائل الحماية.

المبحث الأول: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

يعد النظام الأوروبي أكثر الأنظمة الإقليمية تطوراً وفعالية في مجال حماية حقوق الإنسان، ويرجع ذلك إلى توافر منظومة قانونية متكاملة، وآليات قضائية ملزمة، وإرادة سياسية قوية لدى الدول الأوروبية لتعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية[81].

وقد أصبح هذا النظام نموذجاً استلهمت منه مختلف الأنظمة الإقليمية الأخرى، سواء من حيث الاتفاقية المنشئة أو من حيث إنشاء محكمة إقليمية مختصة بالفصل في منازعات حقوق الإنسان.

المطلب الأول: نشأة النظام الأوروبي وأساسه القانوني

بدأ الاهتمام الأوروبي بحماية حقوق الإنسان مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، نتيجة ما شهدته أوروبا من انتهاكات جسيمة للحقوق والحريات الأساسية. وفي هذا الإطار، أنشئ **مجلس أوروبا (Council of Europe)** سنة **1949**، بهدف تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

وتوج هذا المسار باعتماد **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** بمدينة **روما** بتاريخ **4نوفمبر 1950**، والتي دخلت حيز النفاذ في **3سبتمبر 1953**، لتصبح أول اتفاقية إقليمية تنشئ نظاماً قضائياً ملزماً لحماية حقوق الإنسان[82].

---

[80] - ميثاق الأمم المتحدة، المادة 52.

[81] - النظام الأساسي لمجلس أوروبا، لندن، 5 ماي 1949.

[82] - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما، 4 نوفمبر 1950.

وقد خضعت الاتفاقية لعدة بروتوكولات تعديل، كان أهمها **البروتوكول رقم (11)** لسنة 1998، الذي أعاد هيكلة النظام الأوروبي، وأنشأ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بصورتها الحالية.

الفرع الأول: مجلس أوروبا

يعد مجلس أوروبا المنظمة الإقليمية التي يقوم عليها النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان. ومن أهم أهدافه:

- حماية حقوق الإنسان.
- ترسيخ الديمقراطية.
- تعزيز سيادة القانون.
- تطوير التعاون القانوني بين الدول الأوروبية.

ولا ينبغي الخلط بين **مجلس أوروبا** وبين **الاتحاد الأوروبي**، فهما منظمتان مستقلتان من حيث العضوية والاختصاصات. ويمثل مجلس أوروبا الإطار المؤسسي الذي اعتمد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويشرف على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تمثل الاتفاقية الأوروبية الوثيقة الأساسية للنظام الأوروبي، وقد تضمنت عند اعتمادها مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية، من أهمها:

- الحق في الحياة.
- حظر التعذيب.
- حظر الرق والاستعباد.
- الحق في الحرية والأمن.
- الحق في المحاكمة العادلة.
- احترام الحياة الخاصة والعائلية.
- حرية الفكر والضمير والدين.

- حرية التعبير.
- حرية التجمع.
- الحق في الزواج.
- الحق في الانتصاف الفعال.
- حظر التمييز.

ثم توسع نطاق الحقوق المحمية بموجب البروتوكولات الإضافية، ليشمل:

- حماية الملكية.
- الحق في التعليم.
- الحق في الانتخابات الحرة.
- حرية التنقل.
- إلغاء عقوبة الإعدام.
- الضمانات الإجرائية في المجال الجنائي.

الفرع الثالث: خصائص النظام الأوروبي

يتميز النظام الأوروبي بعدد من الخصائص التي جعلته أكثر الأنظمة الإقليمية فعالية[83]، ومن أهمها:

أولاً :وجود محكمة إقليمية دائمة تصدر أحكاماً ملزمة.

ثانياً :تمكين الأفراد من اللجوء مباشرة إلى المحكمة الأوروبية.

ثالثاً :خضوع جميع الدول الأعضاء لرقابة قضائية موحدة.

رابعاً :وجود آلية لمتابعة تنفيذ الأحكام يشرف عليها مجلس وزراء مجلس أوروبا.

خامساً :التطور المستمر لاجتهادات المحكمة الأوروبية، التي أصبحت مصدراً مهماً لتفسير حقوق الإنسان.

[83] - محمد المجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 521-536.

ولهذه الأسباب، يوصف النظام الأوروبي بأنه **أكثر أنظمة الحماية الإقليمية نضجاً وفعالية** في القانون الدولي المعاصر.

المطلب الثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الركيزة الأساسية للنظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، وتمثل أول محكمة دولية دائمة تختص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الصادرة عن الدول. وقد أسهمت المحكمة، منذ إنشائها، في تطوير اجتهاد قضائي ثري أصبح مرجعاً أساسياً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، واستندت إليه العديد من المحاكم الدستورية والوطنية والإقليمية في تفسير الحقوق والحريات الأساسية[84].

وقد عزز **البروتوكول رقم (11)** الملحق بالاتفاقية الأوروبية، الذي دخل حيز النفاذ سنة 1998، مكانة المحكمة، إذ أصبحت هيئة قضائية دائمة، وأصبح للأفراد حق اللجوء المباشر إليها دون المرور عبر اللجنة الأوروبية السابقة لحقوق الإنسان[85].

الفرع الأول: تشكيل المحكمة

تنص المادة (19) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على إنشاء محكمة أوروبية لحقوق الإنسان لضمان احترام الدول الأطراف للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية وبروتوكولاتها.

ويتكون قضاة المحكمة من عدد يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، وينتخبهم **الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا** لمدة **تسع (09) سنوات** غير قابلة للتجديد، وفقاً للتعديلات التي جاء بها **البروتوكول رقم.(15)**

ويشترط في القاضي أن:

- يتمتع بأعلى درجات النزاهة والاستقلال.
- تتوافر فيه المؤهلات اللازمة لتولي أرفع المناصب القضائية في دولته، أو أن يكون من كبار رجال القانون المشهود لهم بالكفاءة.
- يمارس مهامه بصفته الشخصية، دون أن يمثل دولته أو يتلقى منها أي تعليمات.

ويباشر القضاة عملهم في إطار تشكيلات مختلفة، هي:

---

[84] - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المواد 19-51.
[85] - البروتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1998.

- القاضي المنفرد.
- اللجان المكونة من ثلاثة قضاة.
- الغرف المكونة من سبعة قضاة.
- الغرفة الكبرى المكونة من سبعة عشر قاضياً.

ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان السرعة في الفصل في القضايا، مع تخصيص القضايا ذات الأهمية الخاصة للغرفة الكبرى.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة

تتمتع المحكمة الأوروبية باختصاص قضائي واسع، يتمثل أساساً في الفصل في الدعاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق المقررة في الاتفاقية الأوروبية. وتشمل اختصاصاتها ما يأتي:

أولاً: الدعاوى الفردية: يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأشخاص، يدعي أنه ضحية انتهاك لأحد الحقوق المكفولة بالاتفاقية، أن يرفع دعوى مباشرة أمام المحكمة، بعد استنفاد وسائل الطعن الداخلية.

ويمثل هذا الحق أحد أهم الضمانات التي تميز النظام الأوروبي عن غيره من الأنظمة الإقليمية.

ثانياً: الدعاوى بين الدول: يجوز لأي دولة طرف أن ترفع دعوى ضد دولة طرف أخرى إذا رأت أنها أخلت بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية. ورغم أن هذا النوع من الدعاوى قليل من الناحية العملية، فإنه يمثل وسيلة مهمة لضمان احترام الاتفاقية.

ثالثاً: إصدار الآراء الاستشارية: أجاز **البروتوكول رقم (16)** للمحاكم العليا في الدول الأطراف طلب آراء استشارية من المحكمة الأوروبية بشأن تفسير الاتفاقية، وهو ما يعزز الحوار القضائي بين المحكمة والمحاكم الوطنية[86].

الفرع الثالث: شروط قبول الدعوى

لا تقبل المحكمة النظر في الدعوى إلا إذا استوفت عدداً من الشروط، من أهمها:

- أن يكون المدعي ضحية مباشرة للانتهاك.
- أن تكون الدولة المدعى عليها طرفاً في الاتفاقية.

[86] - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2018، ص 502-519.

- استنفاد جميع وسائل الطعن الداخلية الفعالة.
- تقديم الدعوى خلال الأجل المحدد في الاتفاقية (أصبح **أربعة أشهر** بعد دخول البروتوكول رقم 15 حيز النفاذ.(
- ألا تكون الدعوى مجهولة المصدر أو سبق الفصل فيها.
- أن يكون الضرر الذي لحق بالمدعي ذا أهمية حقيقية.

وتعد هذه الشروط من النظام العام، وتفصل المحكمة فيها قبل الانتقال إلى دراسة موضوع الدعوى.

الفرع الرابع: حجية أحكام المحكمة وتنفيذها

تنص المادة (46) من الاتفاقية الأوروبية على التزام الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة في القضايا التي تكون طرفاً فيها. وتتميز أحكام المحكمة بعدة خصائص:

- أنها نهائية وملزمة.
- أنها تتضمن تفسيراً رسمياً للاتفاقية.
- يجوز أن تقضي بمنح تعويض عادل للضحية.
- تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الفردية والعامة اللازمة لتنفيذ الحكم.

ويتولى **مجلس وزراء مجلس أوروبا** الإشراف على تنفيذ الأحكام، ويتابع مدى امتثال الدول لما تقضي به المحكمة، وهو ما يمثل إحدى أهم نقاط القوة في النظام الأوروبي.

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية التي أرستها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

لم يقتصر دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الفصل في المنازعات المعروضة عليها، وإنما أسهمت من خلال اجتهاداتها القضائية في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، وإرساء مجموعة من المبادئ القانونية التي أصبحت تشكل مرجعاً للقضاء الوطني والإقليمي والدولي. وقد اكتسبت هذه المبادئ أهمية خاصة لأنها ساهمت في جعل الاتفاقية الأوروبية وثيقة قانونية حية تتطور مع تطور المجتمع الأوروبي[87].

الفرع الأول: مبدأ الاتفاقية الأوروبية وثيقة حية(Living Instrument Doctrine)

[87] - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المواد 8 إلى 11.

من أهم المبادئ التي أرستها المحكمة الأوروبية اعتبار الاتفاقية الأوروبية **وثيقة حية** يجب تفسيرها في ضوء الظروف الاجتماعية والقانونية المعاصرة، وليس وفق المفهوم الذي كان سائداً عند اعتمادها سنة 1950.

وقد أكدت المحكمة هذا المبدأ في العديد من أحكامها، معتبرة أن حماية حقوق الإنسان تقتضي تفسيراً ديناميكياً للنصوص، يسمح بمواكبة التطورات العلمية والاجتماعية والتكنولوجية.

وبفضل هذا الاتجاه، تمكنت المحكمة من توسيع نطاق العديد من الحقوق، دون الحاجة إلى تعديل نصوص الاتفاقية.

الفرع الثاني: مبدأ هامش التقدير الوطني(Margin of Appreciation)

يعد مبدأ **هامش التقدير الوطني** من أكثر المبادئ تميزاً في القضاء الأوروبي، ويقصد به منح الدول قدراً من الحرية في اختيار الوسائل المناسبة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، خاصة في المسائل التي لا يوجد بشأنها إجماع أوروبي.

ويستند هذا المبدأ إلى الاعتبارات الآتية:

- اختلاف التقاليد الدستورية بين الدول.
- تنوع الأوضاع الاجتماعية والثقافية.
- احترام مبدأ السيادة الوطنية.
- مراعاة خصوصية كل مجتمع.

غير أن المحكمة لا تمنح الدول حرية مطلقة، وإنما تمارس رقابة على مدى احترامها لمبدأ التناسب، وعلى عدم تجاوزها الحدود التي ترسمها الاتفاقية. وقد أصبح هذا المبدأ من أكثر المبادئ إثارة للنقاش في الفقه الأوروبي، لأنه يسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الإنسان واحترام التنوع القانوني والثقافي للدول.

الفرع الثالث: مبدأ التناسب(Principle of Proportionality)

يعد مبدأ التناسب من المبادئ الأساسية التي يعتمدها القضاء الأوروبي عند فحص مدى مشروعية القيود المفروضة على الحقوق والحريات. وتتحقق المحكمة عادة من ثلاثة عناصر رئيسية:

- هل يستند التدخل إلى قانون؟
- هل يهدف إلى تحقيق غاية مشروعة؟
- هل كان التدخل ضرورياً ومتناسباً مع الهدف المراد تحقيقه؟

فإذا تبين للمحكمة أن الإجراء المتخذ يتجاوز ما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، قضت بوجود انتهاك للاتفاقية.

ويعد هذا المبدأ حجر الأساس في الرقابة القضائية الأوروبية على أعمال السلطات الوطنية.

الفرع الرابع: مبدأ الفعالية(Effectiveness Principle)

ترى المحكمة أن الحقوق المقررة في الاتفاقية يجب أن تكون **حقوقاً عملية وفعالة، لا مجرد حقوق نظرية أو وهمية.**

ولهذا ترفض المحكمة التفسير الشكلي للحقوق، وتلزم الدول باتخاذ تدابير إيجابية تكفل تمتع الأفراد بحقوقهم بصورة فعلية. وقد أدى هذا الاتجاه إلى توسيع الالتزامات الإيجابية الواقعة على عاتق الدول، بحيث لم يعد يقتصر واجبها على الامتناع عن انتهاك الحقوق، بل أصبح يشمل أيضاً اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها.

الفرع الخامس: مبدأ الالتزامات الإيجابية للدولة

كان الاتجاه التقليدي يعتبر أن حقوق الإنسان تفرض على الدولة التزاماً سلبياً بعدم التدخل في حقوق الأفراد.

غير أن المحكمة الأوروبية طورت هذا المفهوم، واعتبرت أن الاتفاقية تفرض كذلك **التزامات إيجابية،** تقتضي من الدولة اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الحقوق، ومن ذلك:

- حماية الأفراد من اعتداءات الغير.
- إجراء تحقيقات فعالة في الانتهاكات.
- توفير وسائل الانتصاف القضائي.
- حماية الفئات الهشة.
- تنظيم النشاط الاقتصادي بما يحمي الحقوق الأساسية.

ويعد هذا المبدأ من أهم مظاهر التطور الذي عرفه القضاء الأوروبي خلال العقود الأخيرة.

المطلب الرابع: تقييم النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

يعد النظام الأوروبي النموذج الأكثر تطوراً بين الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، ويرجع ذلك إلى تكامله المؤسسي، ووجود محكمة إقليمية دائمة، والطبيعة الملزمة لأحكامها، فضلاً عن التطور المستمر لاجتهاداتها القضائية. وقد انعكس ذلك إيجاباً على مستوى حماية الحقوق والحريات الأساسية داخل الدول الأوروبية، وجعل هذا النظام

مرجعاً تستلهم منه الأنظمة الإقليمية الأخرى. ومع ذلك، فإن هذا النظام لا يخلو من بعض النقائص والتحديات التي أثرت في فعاليته، الأمر الذي استدعى إدخال إصلاحات متتالية على الاتفاقية الأوروبية وآلياتها القضائية[88].

الفرع الأول: مكاسب النظام الأوروبي

حقق النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان إنجازات قانونية ومؤسساتية مهمة، يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: وجود قضاء دولي متخصص: يتميز النظام الأوروبي بوجود محكمة إقليمية دائمة، تتمتع باختصاص قضائي ملزم، وتملك صلاحية الفصل في المنازعات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو ما يوفر ضمانة فعالة لحماية الحقوق والحريات. ويعد هذا النظام أول تجربة ناجحة في إرساء رقابة قضائية دولية على مدى احترام الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

ثانياً: الإلزام القانوني للأحكام: تلتزم الدول الأطراف، عملاً بالمادة (46) من الاتفاقية الأوروبية، بتنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة، ويخضع تنفيذها لرقابة لجنة وزراء مجلس أوروبا.

وقد أدى ذلك إلى تعديل العديد من التشريعات الوطنية، وإلغاء نصوص قانونية ثبت تعارضها مع الاتفاقية الأوروبية.

ثالثاً: التطور المستمر للاجتهاد القضائي: أسهمت المحكمة الأوروبية في تطوير العديد من المبادئ القانونية الحديثة، مثل:

- الاتفاقية كوثيقة حية.
- الالتزامات الإيجابية للدولة.
- مبدأ التناسب.
- هامش التقدير الوطني.
- الحق في الحماية القضائية الفعالة.

وقد أصبح هذا الاجتهاد يشكل مرجعاً للقضاء المقارن في مختلف أنحاء العالم.

رابعاً: تعزيز مكانة الفرد: يعد تمكين الأفراد من اللجوء المباشر إلى المحكمة الأوروبية أحد أهم عناصر نجاح النظام الأوروبي، إذ أصبح الفرد يتمتع بوسيلة قضائية دولية لحماية حقوقه بعد استنفاد وسائل الطعن الداخلية.

---

[88] - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 46.

وقد أدى ذلك إلى تعزيز الثقة في منظومة حقوق الإنسان داخل أوروبا.

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه النظام الأوروبي

رغم نجاحه الكبير، يواجه النظام الأوروبي عدداً من الإشكالات، من أهمها:

أولاً: كثرة الدعاوى: أدى اتساع نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة، وإمكانية لجوء ملايين الأفراد إليها، إلى ارتفاع عدد القضايا بصورة كبيرة، وهو ما تسبب في تراكم الملفات وإطالة مدة الفصل فيها.

ولهذا السبب اعتمد مجلس أوروبا عدة بروتوكولات إصلاحية، أهمها البروتوكولات أرقام **11و14 و15 و16.**

ثانياً: بطء تنفيذ بعض الأحكام: رغم إلزامية الأحكام، فإن تنفيذها يواجه أحياناً تأخراً من بعض الدول، خاصة عندما تستلزم تعديل الدستور أو التشريعات الوطنية، أو عندما تكون لها آثار مالية أو سياسية كبيرة.

ثالثاً: الجدل حول هامش التقدير الوطني: يرى بعض الفقه أن منح الدول هامشاً واسعاً في بعض المسائل قد يؤدي إلى تفاوت مستوى حماية الحقوق بين دولة وأخرى، في حين يرى اتجاه آخر أن هذا المبدأ ضروري لاحترام التنوع الدستوري والثقافي داخل أوروبا.

رابعاً: التوازن بين الأمن وحقوق الإنسان: أصبحت المحكمة تواجه تحديات جديدة نتيجة تصاعد الإرهاب، والهجرة غير النظامية، والأزمات الصحية، والذكاء الاصطناعي، وحماية البيانات الشخصية، وهو ما يفرض عليها إيجاد توازن دقيق بين متطلبات الأمن وحماية الحقوق الأساسية.

الفرع الثالث: أثر النظام الأوروبي في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان

لم يقتصر تأثير النظام الأوروبي على الدول الأوروبية، بل امتد إلى مختلف مناطق العالم، حيث أصبح نموذجاً يحتذى به عند إنشاء الأنظمة الإقليمية الأخرى. ومن أبرز مظاهر هذا التأثير:

- استلهام النظام الأمريكي لفكرة المحكمة الإقليمية.
- تأثر النظام الإفريقي بالعديد من آليات الحماية الأوروبية.
- اعتماد المحاكم الدستورية في العديد من الدول على اجتهادات المحكمة الأوروبية.
- استشهاد محكمة العدل الدولية، وبعض هيئات الأمم المتحدة، بأحكام المحكمة الأوروبية في عدد من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

ولهذا يوصف النظام الأوروبي بأنه **أكثر الأنظمة الإقليمية إسهاماً في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان**.

المبحث الثاني: النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان

يعد النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان ثاني أهم نظام إقليمي بعد النظام الأوروبي، وقد نشأ في إطار **منظمة الدول الأمريكية(Organization of American States – OAS)** ، التي جعلت من تعزيز الديمقراطية، وسيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان أحد أهدافها الأساسية[89].

ورغم تأثر النظام الأمريكي بالنموذج الأوروبي، فإنه يتميز بعدد من الخصائص التي تعكس الواقع السياسي والقانوني لدول القارة الأمريكية، وفي مقدمتها الدور المزدوج الذي تؤديه **اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان** و**المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان**.

وقد أسهم هذا النظام بصورة كبيرة في تطوير حماية حقوق الإنسان، خاصة في مواجهة الانتهاكات الجسيمة التي شهدتها دول أمريكا اللاتينية خلال العقود الماضية، ولا سيما حالات الاختفاء القسري، والإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب، والاعتقال التعسفي.

المطلب الأول: نشأة النظام الأمريكي وأساسه القانوني

يرجع الاهتمام الإقليمي بحقوق الإنسان في القارة الأمريكية إلى النصف الأول من القرن العشرين، حيث اعتمدت الدول الأمريكية **الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان** سنة **1948**، وهو أول وثيقة دولية عامة تتناول حقوق الإنسان، وقد سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعدة أشهر[90].

ثم تعززت الحماية الإقليمية باعتماد **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان** بمدينة **سان خوسيه (كوستاريكا)** بتاريخ **22نوفمبر 1969**، والتي دخلت حيز النفاذ في **18جويلية 1978**. وتعرف هذه الاتفاقية أيضاً باسم **اتفاقية سان خوسيه**، وهي تمثل الوثيقة الأساسية للنظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: منظمة الدول الأمريكية

تعد منظمة الدول الأمريكية الإطار المؤسسي الذي يقوم عليه النظام الأمريكي، وقد أنشئت سنة **1948**بموجب **ميثاق بوغوتا**. وتهدف المنظمة إلى:

---

[89] - ميثاق منظمة الدول الأمريكية، بوغوتا، 1948.
[90] - الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، 1948.

- تعزيز الديمقراطية.
- حماية حقوق الإنسان.
- المحافظة على السلم والأمن.
- تعزيز التعاون بين الدول الأمريكية.
- دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتشرف المنظمة على عمل اللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تضمنت الاتفاقية الأمريكية مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية، من أهمها:

- الحق في الحياة.
- الحق في السلامة الجسدية.
- حظر التعذيب.
- الحق في الحرية الشخصية.
- ضمانات المحاكمة العادلة.
- حرية الفكر والتعبير.
- حرية الدين والمعتقد.
- حرية التجمع.
- حرية تكوين الجمعيات.
- الحق في المشاركة السياسية.
- الحق في الحماية القضائية.

كما اعتمدت الدول الأمريكية بروتوكولات إضافية توسعت بموجبها الحماية لتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلغاء عقوبة الإعدام في بعض الحالات.

الفرع الثالث: خصائص النظام الأمريكي

يتميز النظام الأمريكي بعدة خصائص، أهمها:

أولاً :وجود هيئتين متكاملتين هما اللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية.

ثانياً :اعتماد نظام تدريجي، حيث تعرض القضايا أولاً على اللجنة، ثم يمكن إحالتها إلى المحكمة إذا توافرت الشروط القانونية.

ثالثاً :الاعتراف الواسع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال البروتوكولات الإضافية.

رابعاً :التطور الكبير لاجتهادات المحكمة الأمريكية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب.

خامساً :الاهتمام الخاص بحماية الشعوب الأصلية، وضحايا الاختفاء القسري، وحقوق المرأة والأطفال.

المطلب الثاني: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أول أجهزة الرقابة في النظام الأمريكي، وقد أنشئت سنة **1959**قبل دخول الاتفاقية الأمريكية حيز النفاذ، ثم أصبحت جزءاً أساسياً من النظام الاتفاقي بعد سنة 1978.

وتتولى اللجنة دوراً محورياً في حماية حقوق الإنسان، إذ تجمع بين الوظائف الوقائية والرقابية والاستشارية، وتشكل البوابة الرئيسية للوصول إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[91].

الفرع الأول: تشكيل اللجنة

تتكون اللجنة الأمريكية من **سبعة (07) أعضاء** تنتخبهم الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية لمدة **أربع سنوات** قابلة للتجديد مرة واحدة. ويشترط في الأعضاء:

- النزاهة.
- الكفاءة في مجال حقوق الإنسان.
- الاستقلال التام عن حكوماتهم.

ويمارس أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية، ولا يمثلون الدول التي يحملون جنسيتها.

[91] - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المواد 34-51.

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة

تتمثل أهم اختصاصات اللجنة فيما يأتي:

أولاً :دراسة الشكاوى الفردية.

ثانياً :إجراء الزيارات الميدانية.

ثالثاً :إعداد التقارير القطرية والموضوعية.

رابعاً :إصدار التوصيات للدول.

خامساً :طلب التدابير الاحترازية (Precautionary Measures) لحماية الأشخاص المعرضين لخطر جسيم.

سادساً :إحالة القضايا إلى المحكمة الأمريكية إذا لم تمتثل الدولة لتوصياتها، وكانت قد اعترفت باختصاص المحكمة.

وقد جعلت هذه الاختصاصات من اللجنة جهازاً رقابياً فعالاً داخل النظام الأمريكي[92].

الفرع الثالث: دور اللجنة في حماية حقوق الإنسان

أدت اللجنة الأمريكية دوراً بارزاً في:

- مكافحة الاختفاء القسري.
- حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
- حماية الصحفيين.
- حماية الشعوب الأصلية.
- مكافحة التعذيب.
- حماية المهاجرين واللاجئين.
- دعم استقلال القضاء.

كما ساهمت تقاريرها في كشف العديد من الانتهاكات الجسيمة، وكانت أساساً لعدد كبير من الأحكام الصادرة عن المحكمة الأمريكية.

[92] - النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تمثل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الدعامة القضائية الأساسية للنظام الأمريكي، وتعد الهيئة المختصة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد أسهمت منذ بداية نشاطها في بناء اجتهاد قضائي متقدم، خاصة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، وحماية الحق في الحياة، وحظر الاختفاء القسري والتعذيب، والحق في التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان. وقد أنشئت المحكمة بموجب الفصل الثامن من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وبدأت ممارسة اختصاصاتها سنة **1979** بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ[93].

الفرع الأول: تشكيل المحكمة

تنص المادة (52) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن المحكمة تتكون من **سبعة (07) قضاة**، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من بين قائمة المرشحين الذين تقترحهم الدول الأطراف.

ويشترط في القضاة:

- أن يكونوا من ذوي الأخلاق الرفيعة.
- أن تتوافر فيهم المؤهلات اللازمة لتولي أعلى المناصب القضائية في دولهم.
- أن يكونوا من كبار رجال القانون المتخصصين في حقوق الإنسان.

وينتخب القضاة لمدة **ست (06) سنوات** قابلة للتجديد مرة واحدة، ويباشرون مهامهم باستقلال كامل، ولا يمثلون حكوماتهم أثناء أداء وظائفهم القضائية. ويقع مقر المحكمة بمدينة **سان خوسيه** في جمهورية **كوستاريكا**.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة

تمارس المحكمة الأمريكية اختصاصين رئيسيين، هما:

أولاً: الاختصاص القضائي: تفصل المحكمة في المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ويشترط لممارسة هذا الاختصاص أن تكون الدولة المعنية قد اعترفت باختصاص المحكمة وفقاً للمادة (62) من الاتفاقية. ولا يجوز للأفراد رفع دعاوى مباشرة أمام المحكمة، وإنما تعرض القضية عليها بواسطة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أو إحدى الدول الأطراف. وتختص المحكمة بما يأتي:

[93] - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المواد 52-69.

- الفصل في الدعاوى المتعلقة بانتهاك الاتفاقية.
- تقرير مسؤولية الدولة الدولية.
- الحكم بالتعويض المناسب للضحايا.
- الأمر باتخاذ تدابير لإزالة آثار الانتهاك.
- مراقبة تنفيذ أحكامها.

ثانياً: الاختصاص الاستشاري: تختص المحكمة كذلك بإصدار آراء استشارية بناءً على طلب الدول الأعضاء أو أجهزة منظمة الدول الأمريكية، بشأن:

- تفسير الاتفاقية الأمريكية.
- تفسير معاهدات حقوق الإنسان الأخرى.
- مدى توافق التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية.

ويعد الاختصاص الاستشاري للمحكمة من أوسع الاختصاصات الممنوحة للمحاكم الإقليمية، وقد أسهم بصورة كبيرة في تطوير القانون الأمريكي لحقوق الإنسان[94].

الفرع الثالث: حجية أحكام المحكمة

تتمتع الأحكام الصادرة عن المحكمة الأمريكية بعدة خصائص، أهمها:

- أنها نهائية وغير قابلة للطعن.
- أنها ملزمة للدولة المحكوم عليها.
- أنها تتضمن تفسيراً رسمياً للاتفاقية الأمريكية.
- أنها تلزم الدولة بإزالة آثار الانتهاك وتعويض الضحايا.
- أنها تخضع لنظام متابعة التنفيذ من قبل المحكمة نفسها.

[94] - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2018، ص 569-584.

وقد تبنت المحكمة مفهوماً واسعاً لجبر الضرر، فلم تقتصر على التعويض المالي، وإنما أقرت صوراً متعددة لجبر الضرر، منها:

- إعادة الحال إلى ما كان عليه متى أمكن ذلك.
- الاعتذار الرسمي.
- نشر الحكم.
- تعديل التشريعات الوطنية.
- إعادة فتح التحقيقات الجنائية.
- اتخاذ تدابير تمنع تكرار الانتهاكات.

وقد أصبح هذا المفهوم مرجعاً مهماً في القضاء الدولي والإقليمي.

الفرع الرابع: الاجتهاد القضائي للمحكمة

أسهمت المحكمة الأمريكية في تطوير العديد من المبادئ القانونية، من أهمها:

- عدم جواز الإفلات من العقاب في الجرائم الجسيمة.
- عدم مشروعية قوانين العفو التي تمنع ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة.
- المسؤولية الدولية عن الاختفاء القسري.
- حق الضحايا في معرفة الحقيقة.
- الحق في العدالة والإنصاف.
- واجب الدولة في التحقيق والمعاقبة والتعويض.

وقد جعلت هذه المبادئ المحكمة الأمريكية من أكثر المحاكم الإقليمية نشاطاً في مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

المطلب الرابع: تقييم النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان

يمثل النظام الأمريكي أحد أهم الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، وقد نجح في تطوير قضاء إقليمي متميز، خاصة في مواجهة الانتهاكات الجسيمة التي عرفتها دول أمريكا اللاتينية خلال العقود الأخيرة. كما أسهم في ترسيخ مبادئ قانونية أصبحت جزءاً من الاجتهاد الدولي المعاصر[95].

غير أن فعالية هذا النظام تظل مرتبطة بمدى اعتراف الدول باختصاص المحكمة، وبمدى التزامها بتنفيذ أحكامها، الأمر الذي أدى إلى تفاوت مستوى الحماية بين الدول الأمريكية.

الفرع الأول: مزايا النظام الأمريكي

يتميز النظام الأمريكي بعدة خصائص، أهمها:

- وجود لجنة ومحكمة متكاملتين.
- اجتهاد قضائي متطور في مجال حقوق الإنسان.
- الاعتراف الواسع بحقوق الضحايا.
- تطوير مفهوم جبر الضرر.
- مكافحة الإفلات من العقاب.
- حماية الفئات الهشة، ولا سيما الشعوب الأصلية والنساء والأطفال.

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه النظام الأمريكي

ومن أبرز التحديات:

- عدم انضمام جميع دول منظمة الدول الأمريكية إلى الاتفاقية الأمريكية.
- عدم اعتراف بعض الدول باختصاص المحكمة.
- التأخر في تنفيذ بعض الأحكام.
- التأثيرات السياسية في بعض الملفات الحساسة.
- محدودية الموارد المالية والإدارية.

[95] - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المواد 61-69.

ورغم هذه التحديات، فإن المحكمة الأمريكية تعد اليوم، إلى جانب المحكمة الأوروبية، من أكثر المحاكم الدولية إسهاماً في تطوير القضاء الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الثالث: النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب

يمثل النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان أحد أهم الأنظمة الإقليمية التي نشأت في إطار الاتحاد الإفريقي، وقد تميز منذ البداية بخصوصية واضحة، تتمثل في الجمع بين حماية حقوق الإنسان الفردية والحقوق الجماعية للشعوب، وهو ما يعكس الخصائص التاريخية والاجتماعية والسياسية للقارة الإفريقية[96].

فقد عانت الدول الإفريقية، خلال فترات الاستعمار والتمييز العنصري والاحتلال الأجنبي، من انتهاكات مست حقوق الأفراد وحقوق الشعوب معاً، الأمر الذي جعل واضعي الميثاق الإفريقي يحرصون على تكريس حق الشعوب في تقرير مصيرها، والسيادة على ثرواتها الطبيعية، والتنمية، والبيئة السليمة، إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ولهذا السبب يعد النظام الإفريقي أكثر الأنظمة الإقليمية اهتماماً بالحقوق الجماعية، كما يتميز بربطه بين الحقوق والواجبات، وهي خصوصية لا نجدها بنفس الصورة في النظامين الأوروبي والأمريكي.

المطلب الأول: نشأة النظام الإفريقي وأساسه القانوني

بدأ الاهتمام الإفريقي بحقوق الإنسان في إطار **منظمة الوحدة الإفريقية** التي أنشئت سنة **1963**، غير أن تركيز المنظمة في تلك المرحلة انصب أساساً على مكافحة الاستعمار، ودعم حركات التحرر الوطني، وحماية سيادة الدول.

ومع تطور الأوضاع السياسية بالقارة، برزت الحاجة إلى إنشاء نظام قانوني إقليمي لحماية حقوق الإنسان، فاعتمد رؤساء الدول والحكومات **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** بمدينة **نيروبي** في **27جوان 1981**، ودخل حيز النفاذ في **21أكتوبر 1986**[97].

ويعرف هذا الميثاق أيضاً باسم **ميثاق بانجول**، نسبة إلى العاصمة الغامبية التي احتضنت مراحل إعداده.

ويعد الميثاق الوثيقة الأساسية للنظام الإفريقي، وقد أنشأ في البداية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ثم أنشئت لاحقاً المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب بروتوكول سنة 1998.

الفرع الأول: الاتحاد الإفريقي

---

[96] - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، نيروبي، 27 جوان 1981.
[97] - بروتوكول إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واغادوغو، 1998.

حل **الاتحاد الإفريقي** محل منظمة الوحدة الإفريقية سنة **2002**، وأصبح الإطار المؤسسي الذي يشرف على تطوير النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان. ويهدف الاتحاد الإفريقي إلى:

- تعزيز الوحدة الإفريقية.
- دعم الديمقراطية.
- احترام حقوق الإنسان.
- ترسيخ الحكم الراشد.
- تعزيز التنمية المستدامة.
- المحافظة على السلم والأمن.

وقد منح الاتحاد الإفريقي أهمية متزايدة لحماية حقوق الإنسان باعتبارها أحد أسس التنمية والاستقرار في القارة.

الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يمثل الميثاق الإفريقي المصدر الرئيسي لحقوق الإنسان داخل القارة، ويتميز عن غيره من الاتفاقيات الإقليمية بعدد من الخصائص. فمن جهة، يتضمن الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون الفصل بينها. ومن جهة أخرى، يكرس لأول مرة على المستوى الإقليمي **حقوق الشعوب**، مثل:

- حق تقرير المصير.
- الحق في التنمية.
- الحق في البيئة المرضية.
- الحق في السلم.
- الحق في التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية.

كما ينفرد الميثاق بالنص على **واجبات الفرد** تجاه الأسرة والمجتمع والدولة، وهو ما يعكس الفلسفة الإفريقية القائمة على التضامن والمسؤولية الجماعية.

الفرع الثالث: خصائص النظام الإفريقي

يتميز النظام الإفريقي بعدد من الخصائص، أهمها:

أولاً :الجمع بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

ثانياً :الجمع بين الحقوق والواجبات.

ثالثاً :عدم التمييز بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

رابعاً :الاهتمام بحقوق التنمية والبيئة والسلم.

خامساً :مراعاة الخصوصية الثقافية والاجتماعية للمجتمعات الإفريقية.

وقد جعلت هذه الخصائص النظام الإفريقي أكثر ارتباطاً بالواقع التاريخي والاجتماعي للقارة.

المطلب الثاني: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشأ الميثاق الإفريقي **اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب** باعتبارها أول جهاز رقابي في النظام الإفريقي، وقد باشرت أعمالها سنة **1987**، قبل إنشاء المحكمة الإفريقية بسنوات عديدة[98].

وقد اضطلعت اللجنة بدور أساسي في تطوير النظام الإفريقي، خاصة خلال الفترة التي لم تكن فيها المحكمة الإفريقية قد بدأت ممارسة اختصاصاتها، كما ساهمت في وضع المبادئ التفسيرية للميثاق الإفريقي.

الفرع الأول

تشكيل اللجنة

تتكون اللجنة الإفريقية من **أحد عشر (11) عضواً** تنتخبهم **مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي** لمدة **ست (06) سنوات** قابلة للتجديد. ويشترط في الأعضاء:

- النزاهة.
- الكفاءة في مجال حقوق الإنسان.
- الاستقلال.
- الخبرة القانونية أو القضائية أو الأكاديمية.

[98] - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المواد 30-59.

ويباشر الأعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية، ولا يمثلون دولهم.

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة

تمارس اللجنة عدداً من الاختصاصات، أهمها:

أولاً :تعزيز حقوق الإنسان من خلال الدراسات، والبحوث، والندوات، والتدريب.

ثانياً :حماية حقوق الإنسان عبر النظر في الشكاوى المقدمة من الدول أو الأفراد والمنظمات غير الحكومية وفق الشروط المقررة في الميثاق.

ثالثاً :تفسير أحكام الميثاق الإفريقي بناءً على طلب الدول أو أجهزة الاتحاد الإفريقي.

رابعاً :إعداد التقارير السنوية ورفعها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الفرع الثالث: دور اللجنة في تطوير النظام الإفريقي

أسهمت اللجنة الإفريقية في إرساء العديد من المبادئ القانونية، من أهمها:

- حماية الحق في التنمية.
- حماية البيئة باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان.
- مكافحة التمييز العنصري.
- حماية الشعوب الأصلية.
- تعزيز حرية التعبير.
- تطوير مفهوم مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

كما كان لاجتهاداتها أثر كبير في إنشاء المحكمة الإفريقية لاحقاً، وفي تطوير الفقه الإفريقي لحقوق الإنسان[99].

المطلب الثالث: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أدى التطور الذي عرفه النظام الإفريقي، والانتقادات التي وجهت إلى محدودية صلاحيات اللجنة الإفريقية، إلى إنشاء هيئة قضائية إقليمية تتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد تم ذلك باعتماد **البروتوكول**

[99] - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 609-621.

الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمدينة **واغادوغو** بتاريخ **9 جوان 1998**، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في **25جانفي 2004**، بينما باشرت المحكمة نشاطها القضائي سنة **2006**.[100]

ويمثل إنشاء المحكمة خطوة نوعية في تطور النظام الإفريقي، إذ انتقل من مجرد الرقابة شبه القضائية التي تمارسها اللجنة الإفريقية إلى نظام قضائي إقليمي يصدر أحكاماً ملزمة للدول الأطراف.

الفرع الأول: تشكيل المحكمة

تنص المادة (11) من البروتوكول المنشئ للمحكمة على أنها تتكون من **أحد عشر (11) قاضياً** ينتخبهم مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي. ويشترط في القضاة:

- التمتع بأعلى درجات النزاهة والاستقلال.
- الكفاءة المشهود بها في مجال حقوق الإنسان.
- الخبرة القانونية أو القضائية أو الأكاديمية.

وينتخب القضاة لمدة **ست (06) سنوات** قابلة للتجديد مرة واحدة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف النظم القانونية بالقارة، والتوازن بين الجنسين[101].

ويقع المقر الدائم للمحكمة بمدينة **أروشا** في **جمهورية تنزانيا المتحدة**.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة

تتمتع المحكمة الإفريقية باختصاصين رئيسيين:

أولاً: الاختصاص القضائي: تفصل المحكمة في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق:

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- البروتوكول المنشئ للمحكمة.
- أي معاهدة أخرى لحقوق الإنسان تكون الدولة المعنية طرفاً فيها.

[100] - البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واغادوغو، 9 جوان 1998.
[101] - البروتوكول، المواد 5، 11، 29، 30، 34.

ويمثل هذا الاختصاص إحدى أهم مزايا المحكمة الإفريقية، إذ لا يقتصر على الميثاق الإفريقي وحده، وإنما يمتد إلى مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة.

ثانياً: الاختصاص الاستشاري: يجوز للمحكمة إصدار آراء استشارية بناءً على طلب:

- الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.
- أجهزة الاتحاد الإفريقي.
- المنظمات الإفريقية المعترف بها.

ويشترط ألا يكون الموضوع محل طلب الرأي معروضاً أمام اللجنة الإفريقية أو المحكمة.

وقد ساهمت الآراء الاستشارية في توضيح العديد من الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان في القارة الإفريقية.

الفرع الثالث: اللجوء إلى المحكمة

يتميز النظام الإفريقي بتعدد الجهات التي يجوز لها عرض النزاعات على المحكمة، ومن بينها:

- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- الدول الأطراف في البروتوكول.
- الدول التي قدمت شكوى أمام اللجنة.
- الدولة التي ينتمي إليها الضحية.
- المنظمات الحكومية الإفريقية.

أما **الأفراد والمنظمات غير الحكومية** فلا يجوز لهم اللجوء مباشرة إلى المحكمة إلا إذا كانت الدولة المعنية قد أصدرت **الإعلان المنصوص عليه في المادة (6/34) من البروتوكول**، والذي يقبل اختصاص المحكمة بتلقي الدعاوى الفردية.

وقد أدى عدم إصدار هذا الإعلان من قبل عدد معتبر من الدول إلى الحد من فعالية المحكمة، كما سحبت بعض الدول هذا الإعلان بعد صدور أحكام ضدها، وهو ما أثار نقاشاً واسعاً حول مستقبل الحماية القضائية في إفريقيا.

الفرع الرابع: حجية أحكام المحكمة وتنفيذها

تتمتع الأحكام الصادرة عن المحكمة الإفريقية بالخصائص الآتية:

- أنها نهائية وملزمة للدول الأطراف في النزاع.
- يجوز أن تتضمن أوامر بالتعويض وجبر الضرر.
- تلزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الحكم.
- يشرف المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي على متابعة تنفيذ الأحكام.

ورغم إلزامية هذه الأحكام، فإن تنفيذها لا يزال يواجه صعوبات عملية، نتيجة غياب آلية تنفيذ فعالة تماثل تلك الموجودة في النظام الأوروبي.

المطلب الرابع: تقييم النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب

شهد النظام الإفريقي تطوراً ملحوظاً منذ اعتماد ميثاق بانجول سنة 1981، ثم إنشاء المحكمة الإفريقية سنة 1998، وأصبح يشكل أحد المكونات الأساسية للنظام الدولي لحماية حقوق الإنسان. ورغم حداثة هذا النظام مقارنة بالنظامين الأوروبي والأمريكي، فإنه استطاع أن يطور اجتهاداً قانونياً مهماً، خاصة في مجال الحقوق الجماعية، والحق في التنمية، وحماية البيئة، وحقوق الشعوب الأصلية.

ومع ذلك، لا يزال هذا النظام يواجه تحديات قانونية ومؤسساتية تحد من فعاليته، الأمر الذي يستوجب تقييمه من خلال إبراز أهم نقاط القوة والضعف[102].

الفرع الأول: مزايا النظام الإفريقي

من أهم المزايا التي يتميز بها النظام الإفريقي:

- الجمع بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب.
- الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية.
- النص على واجبات الفرد تجاه المجتمع.
- إنشاء لجنة ومحكمة إقليميتين.
- الاعتراف بحقوق التنمية والبيئة والسلم.

[102] - البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية، المواد 5، 29، 30، 34.

- تطوير اجتهادات قانونية متقدمة في مجال الحقوق الجماعية.

وقد جعلت هذه الخصائص النظام الإفريقي أكثر ارتباطاً بخصوصيات القارة الإفريقية واحتياجاتها التنموية.

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه النظام الإفريقي

يواجه النظام الإفريقي عدة تحديات، من أبرزها:

- عدم تصديق جميع الدول الإفريقية على البروتوكول المنشئ للمحكمة.
- محدودية عدد الدول التي قبلت حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في اللجوء المباشر إلى المحكمة.
- بطء تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة.
- محدودية الموارد المالية والبشرية.
- استمرار بعض الأزمات السياسية والنزاعات المسلحة التي تؤثر في احترام حقوق الإنسان.

ورغم هذه الصعوبات، فإن النظام الإفريقي يشهد تطوراً تدريجياً، ويزداد دوره أهمية في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان داخل القارة[103].

المبحث الرابع: النظام العربي لحماية حقوق الإنسان

يعد النظام العربي لحماية حقوق الإنسان أحدث الأنظمة الإقليمية مقارنة بالنظامين الأوروبي والأمريكي، كما أنه أقلها تطوراً من الناحية المؤسسية والقضائية. ويرجع ذلك إلى الظروف السياسية والتاريخية التي عرفتها المنطقة العربية، والتي جعلت الاهتمام بقضايا السيادة الوطنية والأمن القومي يتقدم، لفترة طويلة، على مسألة إنشاء آليات إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان[104].

ورغم أن جامعة الدول العربية أنشئت سنة **1945**، فإن أول وثيقة عربية متخصصة في مجال حقوق الإنسان لم تعتمد إلا بعد عدة عقود، إلى أن تم اعتماد **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** بصيغته الجديدة سنة **2004**، ودخل حيز النفاذ سنة .**2008** وقد مثل هذا الميثاق خطوة مهمة في سبيل إرساء نظام عربي لحماية حقوق الإنسان، غير أن فعالية هذا النظام بقيت محدودة، بسبب اقتصاره على آلية شبه قضائية، وعدم إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان تمارس رقابة قضائية ملزمة على الدول[105].

---

[103] - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 638-646.
[104] - ميثاق جامعة الدول العربية، القاهرة، 22 مارس 1945.
[105] - الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 23 ماي 2004، نافذ منذ 15 مارس 2008.

المطلب الأول: نشأة النظام العربي وأساسه القانوني

يرجع الاهتمام العربي بحقوق الإنسان إلى إنشاء **جامعة الدول العربية** بموجب **ميثاق جامعة الدول العربية** الموقع بالقاهرة بتاريخ **22مارس 1945**، غير أن الميثاق لم يتضمن أحكاماً خاصة بحماية حقوق الإنسان.

وفي سنة **1968**أنشأت الجامعة **اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان** باعتبارها أول جهاز عربي متخصص في هذا المجال، إلا أن اختصاصاتها ظلت استشارية ولم تكن تملك صلاحيات رقابية أو قضائية.

وفي إطار تطوير النظام العربي، اعتمد مجلس جامعة الدول العربية سنة **1994**أول نسخة من **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، غير أنها تعرضت لانتقادات واسعة بسبب ضعف مستوى الحماية التي تقررها، الأمر الذي أدى إلى مراجعتها بصورة شاملة[106].

وفي **23ماي 2004** اعتمدت القمة العربية المنعقدة بتونس الصيغة الجديدة للميثاق العربي، التي دخلت حيز النفاذ في **15مارس 2008** بعد استكمال عدد التصديقات المطلوبة.

ويعد هذا الميثاق الوثيقة الأساسية للنظام العربي لحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: جامعة الدول العربية

تمثل جامعة الدول العربية الإطار المؤسسي للنظام العربي، وتهدف إلى:

- تعزيز التعاون العربي.
- المحافظة على استقلال الدول العربية.
- تنسيق السياسات المشتركة.
- تعزيز احترام حقوق الإنسان.

وقد أنشأت الجامعة عدداً من الأجهزة المختصة بحقوق الإنسان، أهمها:

- اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).

[106] - قرار مجلس جامعة الدول العربية بشأن إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، 1968.

الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يتضمن الميثاق العربي مجموعة واسعة من الحقوق، من أهمها:

- الحق في الحياة.
- الحق في الحرية والأمن.
- حظر التعذيب.
- المساواة أمام القانون.
- الحق في المحاكمة العادلة.
- حرية الرأي والتعبير.
- حرية العقيدة.
- حرية تكوين الجمعيات.
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الحق في العمل.
- الحق في التعليم.
- الحق في الصحة.
- حماية الأسرة والطفل.
- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما يؤكد الميثاق على احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة[107].

الفرع الثالث: خصائص النظام العربي

يتميز النظام العربي بعدد من الخصائص، أهمها:

[107] - محمد المجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 645-662.

أولاً :اعتماده على آلية رقابية تعاهدية دون وجود قضاء إقليمي ملزم.

ثانياً :الجمع بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثاً :التأكيد على الهوية الثقافية والحضارية العربية.

رابعاً :ارتباطه بالمبادئ العامة للشريعة الإسلامية في بعض الأحكام، مع التأكيد على الالتزامات الدولية للدول الأطراف.

خامساً :اعتماده أساساً على الحوار والتعاون مع الدول.

المطلب الثاني: لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

أنشأ الميثاق العربي لحقوق الإنسان **لجنة حقوق الإنسان العربية،** المعروفة اصطلاحاً بـ **لجنة الميثاق،** لتكون الهيئة التعاهدية المختصة بمراقبة تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الميثاق.

وتعد اللجنة الآلية الرقابية الرئيسية في النظام العربي، غير أن اختصاصها يقتصر على دراسة التقارير الدورية، ولا يمتد إلى تلقي الشكاوى الفردية أو الفصل في المنازعات، وهو ما يميزها عن العديد من اللجان الدولية والإقليمية الأخرى[108].

الفرع الأول: تشكيل اللجنة

تنص المادة (45) من الميثاق العربي على إنشاء لجنة تتكون من **سبعة (07) خبراء مستقلين،** تنتخبهم الدول الأطراف بالاقتراع السري. ويشترط في الأعضاء:

- الكفاءة في مجال حقوق الإنسان.
- النزاهة والاستقلال.
- الخبرة القانونية.

ويباشر أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية، ولا يمثلون حكوماتهم أثناء أداء وظائفهم.

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة

[108] - الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المواد 45-48.

تتمثل أهم اختصاصات اللجنة فيما يأتي:

أولاً :دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف.

ثانياً :إجراء الحوار مع وفود الدول.

ثالثاً :إصدار الملاحظات والتوصيات الختامية.

رابعاً :رفع تقرير سنوي إلى مجلس جامعة الدول العربية[109].

ولا يخول الميثاق للجنة سلطة:

- تلقي الشكاوى الفردية.
- الفصل في المنازعات.
- إصدار قرارات ملزمة.
- إجراء التحقيقات الميدانية.

ويعد ذلك من أبرز أوجه القصور في النظام العربي.

الفرع الثالث: إجراءات دراسة التقارير

تمر دراسة التقارير بالمراحل الآتية:

1. تقديم التقرير من الدولة الطرف.
2. فحص التقرير من قبل اللجنة.
3. مناقشة التقرير بحضور وفد الدولة.
4. توجيه الأسئلة والاستفسارات.
5. اعتماد الملاحظات الختامية.
6. متابعة تنفيذ التوصيات في التقرير الدوري اللاحق.

[109] - النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

ويشبه هذا الإجراء، إلى حد كبير، نظام التقارير المعتمد لدى الهيئات التعاهدية التابعة للأمم المتحدة.

المطلب الثالث: تقييم النظام العربي لحماية حقوق الإنسان

يعد النظام العربي أحدث الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، وقد شكل اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 خطوة مهمة نحو إرساء إطار قانوني عربي مشترك في هذا المجال. غير أن هذا النظام لا يزال في مرحلة التطور، ويواجه عدداً من التحديات القانونية والمؤسساتية التي تحد من فعاليته مقارنة بالأنظمة الأوروبية والأمريكية والإفريقية. ويقتضي تقييم هذا النظام الوقوف على أهم عناصر القوة التي يتضمنها، ثم بيان أوجه القصور التي تعترضه، قبل التعرض للآفاق المستقبلية لتطويره[110].

الفرع الأول: مزايا النظام العربي

رغم حداثة النظام العربي، فإنه حقق عدداً من المكاسب المهمة، من أبرزها:

أولاً: وجود إطار قانوني عربي موحد: يعد الميثاق العربي المرجعية الإقليمية الأساسية في مجال حقوق الإنسان داخل الدول العربية، وقد جمع بين الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في وثيقة واحدة.

كما أكد على مبادئ المساواة، وعدم التمييز، وكرامة الإنسان، والمحاكمة العادلة، وحظر التعذيب، بما يتفق في مجمله مع المبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثانياً: إنشاء لجنة عربية مستقلة: أسهم إنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية في إرساء آلية مؤسساتية لمتابعة تنفيذ الميثاق، من خلال دراسة التقارير الدورية وإجراء الحوار مع الدول الأطراف.

ورغم محدودية اختصاصاتها، فإن اللجنة ساهمت في نشر ثقافة إعداد التقارير الدولية داخل الدول العربية، وتعزيز الحوار بشأن أوضاع حقوق الإنسان.

ثالثاً: تعزيز التعاون العربي: يشجع النظام العربي على تبادل الخبرات القانونية والمؤسساتية بين الدول العربية، كما يدعم التعاون مع جامعة الدول العربية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وقد ساهم ذلك في تطوير التشريعات الوطنية في بعض الدول، وفي زيادة الاهتمام بإنشاء المؤسسات الوطنية المستقلة[111].

---

[110] - الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المواد 45-48.

[111] - النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، اعتمدته القمة العربية سنة 2014.

الفرع الثاني: أوجه القصور

رغم ما سبق، فإن النظام العربي لا يزال يعاني من عدد من النقائص الجوهرية.

أولاً: غياب محكمة عربية لحقوق الإنسان: يعد غياب جهاز قضائي إقليمي يصدر أحكاماً ملزمة أهم نقطة ضعف في النظام العربي. ورغم اعتماد **النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان** سنة **2014**، فإن المحكمة لم تدخل حيز العمل إلى غاية اليوم، لعدم استكمال إجراءات دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ.

وبذلك يظل النظام العربي يفتقر إلى أهم ضمانة قضائية تتميز بها الأنظمة الأوروبية والأمريكية والإفريقية.

ثانياً: محدودية اختصاصات لجنة الميثاق: تقتصر اختصاصات اللجنة على دراسة التقارير الدورية، دون أن يكون لها صلاحية:

- تلقي البلاغات الفردية.
- النظر في الشكاوى بين الدول.
- إجراء التحقيقات.
- إصدار قرارات ملزمة.

وقد أثر ذلك بصورة مباشرة في فعالية النظام العربي.

ثالثاً: ضعف آليات التنفيذ: لا يتضمن الميثاق العربي آليات واضحة لإجبار الدول على تنفيذ توصيات اللجنة، كما لا توجد هيئة تتولى متابعة التنفيذ بصورة منتظمة، وهو ما يجعل التوصيات ذات طابع أدبي أكثر من كونها التزامات قانونية قابلة للإنفاذ.

رابعاً: تفاوت التصديق والتنفيذ: تختلف الدول العربية في مدى انضمامها إلى الميثاق وفي مستوى تنفيذها لالتزاماته، كما تختلف تشريعاتها الوطنية بصورة كبيرة، الأمر الذي ينعكس على مستوى حماية حقوق الإنسان داخل المنطقة العربية[112].

الفرع الثالث: آفاق تطوير النظام العربي

يرى الفقه أن تعزيز فعالية النظام العربي يقتضي اتخاذ عدد من الإصلاحات، من أهمها:

[112] - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2018، ص 671-681.

- الإسراع في تفعيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان.
- منح لجنة حقوق الإنسان العربية صلاحية تلقي البلاغات الفردية.
- إنشاء آلية لمتابعة تنفيذ التوصيات.
- تعزيز استقلالية اللجنة مالياً وإدارياً.
- توسيع التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي.
- دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.
- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في متابعة تنفيذ الميثاق.

ومن شأن هذه الإصلاحات أن تجعل النظام العربي أكثر انسجاماً مع المعايير الدولية والإقليمية المعاصرة.

المبحث الخامس: دراسة مقارنة بين الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

أدى تطور الأنظمة الإقليمية إلى ظهور نماذج متعددة لحماية حقوق الإنسان، تختلف من حيث البنية المؤسسية، والآليات القانونية، ومدى فعالية الرقابة، وطبيعة الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات الدولية. ورغم اشتراك هذه الأنظمة في هدف واحد يتمثل في تعزيز احترام حقوق الإنسان، فإنها تختلف بصورة واضحة من حيث الوسائل والإجراءات والنتائج العملية.

ومن ثم، فإن الدراسة المقارنة بين النظام الأوروبي، والأمريكي، والإفريقي، والعربي، تبرز مواطن القوة والقصور في كل نظام، وتسهم في فهم الاتجاهات الحديثة التي يعرفها القانون الدولي الإقليمي لحقوق الإنسان[113].

المطلب الأول: أوجه التشابه بين الأنظمة الإقليمية

تشترك الأنظمة الإقليمية الأربعة في عدد من الخصائص الأساسية، من أهمها:

- اعتماد اتفاقية إقليمية لحقوق الإنسان.
- إنشاء هيئة أو أكثر لمراقبة تنفيذ الاتفاقية.
- التزام الدول الأطراف باحترام الحقوق والحريات الأساسية.

[113] - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 682-689.

- اعتماد نظام التقارير الدورية بدرجات متفاوتة.
- الاستناد إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- السعي إلى تحقيق التكامل مع النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان.

كما أن جميع هذه الأنظمة تؤكد على عالمية حقوق الإنسان، مع مراعاة الخصوصيات الإقليمية والثقافية لكل منطقة[114].

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الأنظمة الإقليمية

تظهر الفوارق الجوهرية بين الأنظمة الإقليمية في عدة جوانب، أهمها:

معيار المقارنة	النظام الأوروبي	النظام الأمريكي	النظام الإفريقي	النظام العربي
الاتفاقية الأساسية	1950	1969	1981	2004
الهيئة القضائية	محكمة أوروبية	محكمة أمريكية	محكمة إفريقية	لا توجد محكمة فعالة
اللجوء الفردي	مباشر	غير مباشر عبر اللجنة	محدود بشروط	غير مقرر
إلزامية الأحكام	مرتفعة	مرتفعة	موجودة مع صعوبات التنفيذ	لا توجد أحكام قضائية
الحقوق الجماعية	محدودة	محدودة	واسعة	محدودة
فعالية الرقابة	مرتفعة	مرتفعة	متوسطة	محدودة

يتبين من هذه المقارنة أن النظام الأوروبي يحتل المرتبة الأولى من حيث الفعالية، يليه النظام الأمريكي، ثم النظام الإفريقي، بينما لا يزال النظام العربي بحاجة إلى إصلاحات مؤسسية وتشريعية عميقة حتى يقترب من مستوى الأنظمة الإقليمية الأخرى.

الفصل السادس: دراسة حالة الجزائر في منظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان

تكتسي دراسة حالة الجزائر أهمية خاصة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالنظر إلى انخراطها المبكر في المنظومة الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، وتصديقها على معظم الاتفاقيات الدولية الأساسية، ومشاركتها

[114] - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 683-691.

المنتظمة في آليات الأمم المتحدة، ولا سيما **آلية الاستعراض الدوري الشامل**، والهيئات التعاهدية، والإجراءات الخاصة.

وقد شهد النظام القانوني الجزائري، خاصة منذ التعديل الدستوري لسنة 2016، ثم دستور 2020، تطوراً ملحوظاً في مجال تكريس الحقوق والحريات الأساسية، وتعزيز مكانة الاتفاقيات الدولية، وإنشاء مؤسسات وطنية تعنى بحقوق الإنسان.

غير أن تقييم التجربة الجزائرية يقتضي دراسة الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسساتي، ثم تحليل مدى تفاعل الجزائر مع آليات الأمم المتحدة، وأخيراً تقييم نتائج هذا التفاعل في ضوء التقارير والتوصيات الدولية.

المبحث الأول: الإطار الدستوري والتشريعي لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

إن فعالية حماية حقوق الإنسان لا تتوقف على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية فحسب، وإنما تتطلب وجود إطار دستوري وتشريعي يكفل إدماج هذه الالتزامات داخل النظام القانوني الوطني، ويوفر الضمانات اللازمة لاحترامها.

وقد أولت الجزائر منذ الاستقلال اهتماماً متزايداً بحقوق الإنسان، تجسد في مختلف الدساتير المتعاقبة، مع تطور واضح في دستور 1989، ثم دستور 1996، والتعديل الدستوري لسنة 2016، وأخيراً **دستور أول نوفمبر 2020**.

المطلب الأول: الأساس الدستوري لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

يشكل الدستور المصدر الأعلى للحقوق والحريات في الجزائر، وقد عرف تطوراً ملحوظاً في مجال تكريس حقوق الإنسان، سواء من حيث عدد الحقوق المقررة أو من حيث الضمانات الممنوحة لحمايتها. وقد أكد دستور 2020 في ديباجته تمسك الجزائر بمبادئ:

- ميثاق الأمم المتحدة.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهدين الدوليين لسنة 1966.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

كما نص الدستور على مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية[115].

الفرع الأول: الحقوق والحريات في دستور 2020

كرس دستور 2020 عدداً كبيراً من الحقوق الأساسية، من أهمها:

- الحق في الحياة.
- حماية الكرامة الإنسانية.
- المساواة أمام القانون.
- حظر التمييز.
- حرية الرأي والتعبير.
- حرية الصحافة.
- حرية الاجتماع والتظاهر.
- حرية تكوين الجمعيات.
- حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.
- الحق في الملكية.
- الحق في التعليم.
- الحق في الصحة.
- الحق في العمل.
- الحق في البيئة السليمة.
- الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة.

ويلاحظ أن دستور 2020 وسع من نطاق الحقوق مقارنة بالدساتير السابقة، كما عزز الضمانات الدستورية المتعلقة بحمايتها.

[115] - أحمد صخري، القانون الدستوري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 215-248.

الفرع الثاني: مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الجزائري

كرس الدستور الجزائري مبدأ احترام الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة، وجعلها جزءاً من المنظومة القانونية الوطنية وفقاً للأحكام الدستورية المنظمة لذلك.

وقد استقر اجتهاد **المحكمة الدستورية** والقضاء الجزائري على الاستناد إلى الاتفاقيات الدولية عند تفسير النصوص القانونية، متى استوفت شروط النفاذ، وهو ما يعكس انفتاح النظام القانوني الجزائري على القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما انضمت الجزائر إلى معظم الاتفاقيات الأساسية، من بينها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية مناهضة التعذيب.
- اتفاقية حقوق الطفل.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[116].

الفرع الثالث: الضمانات الدستورية لحماية الحقوق

لم يكتف الدستور بالنص على الحقوق والحريات، وإنما أقر مجموعة من الضمانات، أهمها:

- استقلال السلطة القضائية.
- خضوع الإدارة للقانون.
- الرقابة الدستورية على القوانين.
- حماية الحقوق والحريات أمام القضاء.
- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

[116] - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 301-338.

- قرينة البراءة.
- ضمان حقوق الدفاع.
- حق الطعن في الأحكام وفقاً للقانون.

وتشكل هذه الضمانات الأساس الذي تقوم عليه الحماية الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي والمؤسساتي لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

إلى جانب الضمانات الدستورية، يعتمد نظام حماية حقوق الإنسان في الجزائر على منظومة تشريعية ومؤسساتية متكاملة تهدف إلى تجسيد الحقوق والحريات المقررة دستورياً، وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة.

وقد شهدت التشريعات الجزائرية خلال السنوات الأخيرة تطوراً ملحوظاً، سواء من خلال مراجعة العديد من القوانين الأساسية أو إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان، بما يعكس التوجه نحو تعزيز دولة القانون وترقية منظومة الحقوق والحريات.

الفرع الأول: الإطار التشريعي

يتكون الإطار التشريعي لحماية حقوق الإنسان في الجزائر من مجموعة من القوانين التي تنظم مختلف الحقوق والحريات الأساسية، ومن أهمها:

أولاً: قانون العقوبات: يتضمن قانون العقوبات العديد من الأحكام الرامية إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد، من خلال تجريم[117]:

- جرائم الاعتداء على الأشخاص.
- التعذيب والمعاملة المهينة.
- الاتجار بالأشخاص.
- التمييز.
- الاعتداء على الحياة الخاصة.

[117] - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- جرائم الفساد.
- الجرائم الماسة بالحريات العامة.

كما يقر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويحمي الحقوق الأساسية أثناء المتابعة الجزائية.

ثانياً: قانون الإجراءات الجزائية: يعد قانون الإجراءات الجزائية من أهم القوانين الضامنة لحقوق الإنسان، إذ يكرس جملة من الضمانات[118]، من بينها:

- قرينة البراءة.
- حق الدفاع.
- حق الاستعانة بمحام.
- الرقابة القضائية على التوقيف للنظر.
- تنظيم الحبس المؤقت.
- حق الطعن في الأحكام.
- علنية الجلسات.
- احترام حقوق الضحية.

وقد عرف هذا القانون عدة تعديلات هدفت إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة بما يتوافق مع المعايير الدولية.

ثالثاً: القانون المدني وقانون الأسرة: يسهم القانون المدني في حماية الحقوق الشخصية والمالية للأفراد، بينما ينظم قانون الأسرة العلاقات الأسرية، ويكفل حماية المرأة والطفل وفقاً لأحكام التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة[119].

رابعاً: التشريعات الخاصة: اعتمد المشرع الجزائري عدداً من القوانين الخاصة التي تعزز حماية حقوق الإنسان، من أهمها:

- القانون المتعلق بحماية الطفل.

---

[118] - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
[119] - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل.

- القانون المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.
- القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
- القانون المتعلق بالجمعيات.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- القوانين المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة ضمانات حقوق الإنسان.

ويعكس هذا التنوع التشريعي اتساع مجالات حماية الحقوق والحريات في الجزائر.

الفرع الثاني: المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

إلى جانب القضاء، توجد في الجزائر عدة مؤسسات وطنية تضطلع بأدوار مختلفة في مجال حماية حقوق الإنسان.

ومن أهم هذه المؤسسات:

أولاً: المجلس الوطني لحقوق الإنسان: أنشئ المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب أحكام دستور 2020 والقانون المنظم له، باعتباره مؤسسة مستقلة تتولى[120]:

- ترقية حقوق الإنسان.
- مراقبة أوضاع حقوق الإنسان.
- تقديم الآراء والتوصيات.
- إعداد التقارير السنوية.
- تلقي بعض الانشغالات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية.

ويعد المجلس المؤسسة الوطنية الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان في الجزائر.

[120] - القانون رقم 23-08 المؤرخ في 21 جوان 2023، المحدد لتنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتشكيله وسيره.

ثانياً: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: تسهم هذه السلطة في تعزيز الحق في الحكم الراشد والنزاهة والشفافية، من خلال الوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبار أن مكافحة الفساد أصبحت جزءاً من منظومة حماية حقوق الإنسان والتنمية المستدامة.

ثالثاً: المحكمة الدستورية: تؤدي المحكمة الدستورية دوراً محورياً في حماية الحقوق والحريات، من خلال:

- الرقابة على دستورية القوانين.
- حماية الحقوق الدستورية.
- الفصل في الدفوع بعدم الدستورية.
- ضمان احترام مبدأ سمو الدستور.

وقد عزز دستور 2020 من مكانة المحكمة الدستورية ومنحها اختصاصات أوسع مقارنة بالمجلس الدستوري سابقاً.

رابعاً: القضاء: يبقى القضاء الضامن الأساسي لحماية الحقوق والحريات، إذ يتولى:

- حماية الحقوق الفردية.
- إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة.
- الرقابة على أعمال الإدارة.
- الفصل في المنازعات المتعلقة بالحريات العامة.
- ضمان المحاكمة العادلة.

ولهذا يعد استقلال القضاء من أهم الضمانات الوطنية لاحترام حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: مدى توافق التشريع الجزائري مع الاتفاقيات الدولية

شهدت الجزائر خلال العقود الأخيرة مراجعة عدد معتبر من التشريعات بهدف مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها. وقد شملت هذه الإصلاحات عدة مجالات[121]، من بينها:

- حماية المرأة.

[121] - أحمد صخري، القانون الدستوري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 249-287.

- حماية الطفل.
- مكافحة التعذيب.
- مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- حماية الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ضمانات المحاكمة العادلة.
- تعزيز الحقوق السياسية والمدنية.

ورغم هذه الإصلاحات، لا تزال بعض الهيئات الدولية توصي بمواصلة مراجعة بعض النصوص القانونية، وتعزيز تنفيذ التشريعات القائمة، بما يحقق مزيداً من الانسجام مع الالتزامات الدولية للجزائر[122].

المبحث الثاني: تفاعل الجزائر مع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

لا يقتصر احترام الدولة لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان على التصديق على الاتفاقيات الدولية وإدماجها في التشريع الوطني، وإنما يمتد إلى التعاون المستمر مع آليات الأمم المتحدة المكلفة بمتابعة تنفيذ تلك الاتفاقيات. ويعد هذا التعاون أحد المؤشرات الأساسية التي تعتمدها الأمم المتحدة في تقييم مدى امتثال الدول لالتزاماتها الدولية[123].

وقد انتهجت الجزائر، منذ انضمامها إلى الأمم المتحدة، سياسة تقوم على التعاون مع مختلف الآليات الدولية، من خلال تقديم التقارير الدورية، والمشاركة في دورات الاستعراض الدوري الشامل، واستقبال بعض الإجراءات الخاصة، والرد على المراسلات الصادرة عن الهيئات الأممية، فضلاً عن تنفيذ جانب من التوصيات الصادرة عنها.

ويقتضي الأمر دراسة هذا التعاون من خلال مختلف الآليات الأممية.

المطلب الأول: تعاون الجزائر مع الهيئات التعاهدية

تعد الهيئات التعاهدية الآلية الرئيسية لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية تبين فيها التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقيات. وقد انضمت الجزائر إلى أغلب الاتفاقيات الأساسية، وهو ما يرتب عليها التزاماً دورياً بتقديم التقارير أمام اللجان المختصة.

---

[122] - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 339-378.
[123] - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 40.

الفرع الأول: الاتفاقيات الأساسية التي صادقت عليها الجزائر

صادقت الجزائر على معظم الصكوك الدولية الأساسية، ومن أهمها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية مناهضة التعذيب.
- اتفاقية حقوق الطفل.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وقد ترتب على ذلك خضوع الجزائر لاختصاص اللجان التعاهدية المنشأة بموجب هذه الاتفاقيات.

الفرع الثاني: نظام التقارير الدورية

تحرص الجزائر على تقديم تقاريرها الدورية إلى اللجان المختصة، والتي تتناول بصورة عامة:

- التطور التشريعي.
- الإصلاحات الدستورية.
- إنشاء المؤسسات الوطنية.
- الضمانات القضائية.
- التدابير المتعلقة بحقوق المرأة.
- حماية الطفل.

- مكافحة التعذيب.
- مكافحة التمييز.

وتشارك في مناقشة هذه التقارير وفود حكومية تضم ممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية.

ويعقب الحوار اعتماد اللجان لملاحظاتها الختامية، التي تتضمن الإيجابيات المسجلة، ومواطن الانشغال، والتوصيات الموجهة إلى الدولة[124].

الفرع الثالث: أبرز التوصيات الموجهة إلى الجزائر

رغم اختلاف اللجان، فإن معظم التوصيات الموجهة إلى الجزائر تدور حول محاور متقاربة، من أهمها:

- مواصلة مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية.
- تعزيز استقلال السلطة القضائية.
- توسيع ضمانات المحاكمة العادلة.
- تدعيم حرية تكوين الجمعيات.
- تعزيز حرية التعبير والإعلام.
- مواصلة مكافحة التعذيب وسوء المعاملة[125].
- تعزيز حقوق المرأة.
- حماية حقوق الطفل.
- تحسين أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وقد أكدت الجزائر، في ردودها، أن العديد من هذه التوصيات قد تم تنفيذها من خلال الإصلاحات الدستورية والتشريعية والمؤسساتية.

[124] - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية للجزائر، الأمم المتحدة.
[125] - لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن الجزائر.

المطلب الثاني: تعاون الجزائر مع الإجراءات الخاصة

إلى جانب الهيئات التعاهدية، تتعاون الجزائر مع **الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان**، التي تضم المقررين الخاصين، والخبراء المستقلين، وفرق العمل، المكلفين بدراسة موضوعات أو أوضاع قطرية محددة[126].

وتعد الإجراءات الخاصة من أهم آليات الرصد الأممية، لما تتمتع به من استقلالية ومرونة في متابعة أوضاع حقوق الإنسان.

الفرع الأول: طبيعة التعاون

يتجسد تعاون الجزائر مع الإجراءات الخاصة في عدة صور، أهمها:

- توجيه الدعوات لبعض المقررين الخاصين.
- الرد على البلاغات والمراسلات الرسمية.
- المشاركة في الحوارات مع مجلس حقوق الإنسان.
- تقديم المعلومات المطلوبة.
- متابعة تنفيذ بعض التوصيات.

ويهدف هذا التعاون إلى تعزيز الحوار البناء مع آليات الأمم المتحدة، وإبراز الجهود الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: أبرز الموضوعات التي تناولتها الإجراءات الخاصة

تناولت الإجراءات الخاصة عدداً من المسائل المتعلقة بالجزائر، من أهمها:

- استقلال القضاء.
- حرية الرأي والتعبير.
- حرية التجمع السلمي.
- أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان.

[126] - مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم 2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، 2007.

- مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان.
- حقوق المرأة.
- مكافحة التعذيب.
- ظروف الاحتجاز.

وتختلف طبيعة هذه المتابعات بحسب الولاية الممنوحة لكل مقرر خاص أو فريق عمل[127].

الفرع الثالث: تقييم التعاون

يعد التعاون مع الإجراءات الخاصة أحد المؤشرات المهمة التي تعتمدها الأمم المتحدة عند تقييم مدى انفتاح الدول على الرقابة الدولية. وقد أكدت الجزائر في عدة مناسبات استعدادها لمواصلة الحوار مع هذه الآليات في إطار الاحترام المتبادل، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، والالتزام بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثالث: تجربة الجزائر في آلية الاستعراض الدوري الشامل (Universal Periodic Review)

تعد آلية **الاستعراض الدوري الشامل** (Universal Periodic Review – UPR)من أهم الآليات التي استحدثها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بموجب قرار الجمعية العامة رقم **60/251**لسنة 2006، ثم نظمت إجراءاتها بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم **5/1**لسنة 2007، قبل أن تعرف تطويراً بموجب القرار **16/21**لسنة 2011[128].

وتتميز هذه الآلية بخضوع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، دون استثناء، لعملية تقييم دوري لسجلها في مجال حقوق الإنسان، وفق مبدأ المساواة بين الدول، وهو ما يجعلها تختلف عن الهيئات التعاهدية التي لا تختص إلا بالدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية.

وتشارك الجزائر بانتظام في هذه الآلية منذ انطلاقها، حيث خضعت إلى أربع دورات للاستعراض الدوري الشامل، قدمت خلالها تقارير وطنية، وشاركت في الحوار التفاعلي مع الدول الأعضاء، وتلقت عدداً من التوصيات المتعلقة بتطوير منظومة حقوق الإنسان.

---

[127] - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، Special Procedures of the Human Rights Council.
[128] - الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006، الفقرة 5 (هـ).

المطلب الأول: ماهية الاستعراض الدوري الشامل وأساسه القانوني

يمثل الاستعراض الدوري الشامل آلية تعاونية قائمة على الحوار بين الدول، تهدف إلى تقييم مدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة مبدأي الموضوعية وعدم الانتقائية.

ولا يهدف الاستعراض إلى مساءلة الدول أو فرض جزاءات عليها، وإنما يسعى إلى تحسين أوضاع حقوق الإنسان من خلال الحوار البناء، وتبادل الخبرات، وتقديم التوصيات.

الفرع الأول: الأساس القانوني للآلية

يستند نظام الاستعراض الدوري الشامل إلى مجموعة من النصوص الدولية، أهمها:

أولاً :**قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60** المؤرخ في **15مارس 2006**، الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان، ونص في الفقرة الخامسة (هـ) على إنشاء آلية للاستعراض الدوري الشامل.

ثانياً :**قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5** المؤرخ في **18جوان 2007**، الذي وضع المبادئ والإجراءات المنظمة للآلية[129].

ثالثاً :**قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 21/16** المؤرخ في **25مارس 2011**، الذي راجع نظام الاستعراض بعد انتهاء الدورة الأولى، وأدخل تحسينات على إجراءاته[130].

رابعاً :**قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 119/17** لسنة **2011**، الذي اعتمد المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد الوثائق المتعلقة بالاستعراض[131].

وتشكل هذه القرارات الإطار القانوني المنظم لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

الفرع الثاني: أهداف الاستعراض الدوري الشامل

حدد مجلس حقوق الإنسان مجموعة من الأهداف الأساسية لهذه الآلية، من أهمها:

- تحسين حالة حقوق الإنسان في جميع الدول.
- تقييم مدى تنفيذ الالتزامات الدولية.

[129] - مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم 1/5 المؤرخ في 18 جوان 2007.
[130] - مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم 21/16 المؤرخ في 25 مارس 2011.
[131] - مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم 119/17 المؤرخ في 19 جويلية 2011.

- تشجيع التعاون الدولي.
- تعزيز قدرات الدول.
- تبادل أفضل الممارسات.
- تحديد الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة التقنية.
- تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والدول.

ويتميز الاستعراض بأنه يعتمد على التعاون والحوار، وليس على الإدانة أو المواجهة.

الفرع الثالث: المبادئ التي تقوم عليها الآلية

يقوم الاستعراض الدوري الشامل على عدد من المبادئ، أهمها:

- العالمية.
- المساواة بين جميع الدول.
- الموضوعية.
- عدم الانتقائية.
- الحوار البناء.
- احترام سيادة الدول.
- التعاون الدولي.
- الشفافية.

وقد أكدت قرارات مجلس حقوق الإنسان ضرورة احترام هذه المبادئ في جميع مراحل الاستعراض.

المطلب الثاني: إجراءات الاستعراض الدوري الشامل

تمر عملية الاستعراض الدوري الشامل بعدة مراحل متتابعة، تبدأ بإعداد الوثائق الأساسية، ثم الحوار التفاعلي داخل مجلس حقوق الإنسان، وتنتهي باعتماد التقرير النهائي ومتابعة تنفيذ التوصيات.

وقد صمم هذا النظام بما يحقق التوازن بين احترام سيادة الدولة وضمان الرقابة الدولية على مدى احترامها لحقوق الإنسان[132].

الفرع الأول: الوثائق الأساسية للاستعراض

يعتمد مجلس حقوق الإنسان في دراسة وضعية كل دولة على **ثلاث وثائق رئيسية**[133].

أولاً: التقرير الوطني: تعد الدولة المعنية تقريراً وطنياً لا يتجاوز الحجم المحدد في المبادئ التوجيهية، يتضمن:

- الإطار الدستوري.
- الإطار التشريعي.
- المؤسسات الوطنية.
- التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات السابقة.
- التحديات التي تواجه الدولة.
- الأولويات المستقبلية.

ويعد هذا التقرير الوثيقة الأساسية التي تعبر عن موقف الدولة.

ثانياً: تجميع معلومات الأمم المتحدة: تقوم **مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان** بإعداد وثيقة تتضمن خلاصة ما ورد في:

- تقارير الهيئات التعاهدية.
- تقارير الإجراءات الخاصة.
- تقارير وكالات الأمم المتحدة.
- تقارير الأمين العام.
- تقارير مجلس حقوق الإنسان.

---

[132] - مجلس حقوق الإنسان، القرار 1/5، الفقرات 15-34.
[133] - مجلس حقوق الإنسان، القرار 119/17 بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد وثائق الاستعراض الدوري الشامل.

وتمثل هذه الوثيقة الرؤية المؤسسية للأمم المتحدة بشأن أوضاع حقوق الإنسان في الدولة محل الاستعراض.

ثالثاً: ملخص معلومات أصحاب المصلحة: تعد مفوضية الأمم المتحدة وثيقة ثالثة تتضمن ملخصاً للمعلومات المقدمة من:

- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- منظمات المجتمع المدني.
- المنظمات الإقليمية.
- الهيئات الأكاديمية.
- النقابات والمنظمات المهنية.

وتمكن هذه الوثيقة من عرض وجهات نظر غير حكومية، بما يثري الحوار التفاعلي داخل مجلس حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الحوار التفاعلي

يعقد الحوار التفاعلي خلال جلسة لفريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، حيث:

- تعرض الدولة تقريرها الوطني.
- تطرح الدول الأعضاء أسئلتها.
- تقدم الدول توصياتها.
- ترد الدولة على مختلف الانشغالات.

ويتميز هذا الحوار بطابعه العلني، وبمشاركة واسعة للدول الأعضاء والمراقبين، مما يعزز الشفافية والتعاون الدولي.

الفرع الثالث: التقرير النهائي

في ختام الاستعراض، يعتمد فريق العمل تقريراً يتضمن:

- عرضاً لمجريات الحوار.
- جميع التوصيات المقدمة إلى الدولة.
- موقف الدولة من كل توصية (قبول، أو إحاطة علماً بها).

- التعهدات الطوعية للدولة.

ويعرض التقرير لاحقاً على مجلس حقوق الإنسان لاعتماده في جلسة عامة.

الفرع الرابع: متابعة تنفيذ التوصيات

لا تنتهي آلية الاستعراض باعتماد التقرير، بل تمتد إلى مرحلة متابعة التنفيذ، حيث تلتزم الدولة بما يلي:

- تنفيذ التوصيات المقبولة.
- إعداد برامج وطنية للتنفيذ.
- التعاون مع الأمم المتحدة.
- بيان ما تحقق في التقرير الوطني للدورة الموالية.

وقد أصبحت مرحلة المتابعة تمثل العنصر الأكثر أهمية في تقييم فعالية آلية الاستعراض الدوري الشامل.

المطلب الثالث: دراسة حالة الجزائر في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل

تمثل تجربة الجزائر في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل نموذجاً مهماً للتفاعل مع آليات مجلس حقوق الإنسان، إذ شاركت بانتظام في جميع دورات الاستعراض منذ إنشاء الآلية. وقد مكنت هذه المشاركة من تقييم الإصلاحات الدستورية والتشريعية والمؤسساتية التي شهدتها البلاد، كما أتاحت للجزائر عرض جهودها في مجال تعزيز حقوق الإنسان والاستفادة من التوصيات المقدمة من الدول الأعضاء.

وسنعرض فيما يأتي مختلف الدورات التي خضعت لها الجزائر، مع بيان أهم التوصيات ومدى تنفيذها.

الفرع الأول: الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل(2008)

خضعت الجزائر لأول استعراض دوري شامل خلال **الدورة الأولى لفريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل** المنعقدة بجنيف في **أفريل 2008**[134].

وقد قدم الوفد الجزائري تقريراً وطنياً استعرض فيه أهم التطورات التي عرفتها المنظومة القانونية والمؤسساتية، ولا سيما:

- الإصلاحات الدستورية.

[134] - مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الجزائر، الوثيقة A/HRC/8/29، 2008.

- تعزيز استقلال القضاء.
- مكافحة الإرهاب في إطار احترام حقوق الإنسان.
- حماية المرأة.
- حماية الطفل.
- مجانية التعليم والرعاية الصحية.
- إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

واعتمد مجلس حقوق الإنسان التقرير النهائي بعد انتهاء الحوار التفاعلي، متضمناً عدداً من التوصيات[135].

أولاً: أهم التوصيات: تركزت التوصيات المقدمة للجزائر حول:

- مواصلة مواءمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية.
- دراسة الانضمام إلى بعض البروتوكولات الاختيارية.
- تعزيز استقلال القضاء.
- تحسين ظروف الاحتجاز.
- مواصلة مكافحة التعذيب.
- تعزيز حرية تكوين الجمعيات.
- تعزيز حقوق المرأة.
- مواصلة حماية الطفل.
- دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وقد قبلت الجزائر جانباً مهماً من هذه التوصيات، في حين أخذت علماً ببعضها الآخر.

ثانياً: أهم التعهدات: أكدت الجزائر خلال الدورة الأولى:

[135] - التقرير الوطني المقدم من الجزائر، الوثيقة A/HRC/WG.6/1/DZA/1، 2008.

- مواصلة الإصلاحات التشريعية.
- دعم استقلال القضاء.
- تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة.
- مواصلة تنفيذ الاتفاقيات الدولية.
- تطوير المؤسسات الوطنية.

ثالثاً: تقييم الدورة الأولى: يمكن اعتبار الدورة الأولى مرحلة تأسيسية، إذ سمحت للجزائر بالتعرف على آلية الاستعراض الدوري الشامل، كما شكلت نقطة انطلاق لمتابعة الإصلاحات التي ستتواصل خلال السنوات اللاحقة.

الفرع الثاني: الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل(2012)

شاركت الجزائر في الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل خلال سنة **2012**، حيث ركز التقرير الوطني على التطورات التي تحققت منذ الدورة الأولى، مع إبراز مدى تنفيذ التوصيات المقبولة. وقد تناول التقرير عدداً من الإصلاحات، أهمها[136]:

- تعزيز الإطار التشريعي.
- تطوير مشاركة المرأة في الحياة السياسية.
- مراجعة بعض القوانين.
- تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تطوير المؤسسات الوطنية.

أولاً: أهم التوصيات: ركزت التوصيات خلال هذه الدورة على:

- مواصلة الإصلاحات الدستورية.
- تعزيز استقلال القضاء.
- حماية حرية التعبير.

[136] - مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الجزائر، الوثيقة A/HRC/21/13، 2012.

- تعزيز حرية تكوين الجمعيات.
- مكافحة جميع أشكال التمييز.
- تحسين أوضاع أماكن الاحتجاز.
- مواصلة التعاون مع الإجراءات الخاصة.
- تعزيز دور المجتمع المدني.

ثانياً: موقف الجزائر: أعلنت الجزائر قبولها لغالبية التوصيات المتعلقة[137]:

- بتطوير التشريعات.
- تعزيز حقوق المرأة.
- حماية الطفل.
- التعاون مع الأمم المتحدة.
- تحديث المنظومة القانونية.

بينما سجلت تحفظاتها على بعض التوصيات التي اعتبرتها غير منسجمة مع أحكام الدستور أو مع خصوصيات النظام القانوني الوطني.

ثالثاً: تقييم الدورة الثانية: تميزت الدورة الثانية بالانتقال من عرض الإطار القانوني إلى تقييم مستوى تنفيذ التوصيات السابقة، وهو ما يعكس تطور تعامل الجزائر مع آلية الاستعراض الدوري الشامل.

كما ساهمت هذه الدورة في تمهيد الطريق للإصلاحات الدستورية التي ستعرفها البلاد لاحقاً.

الفرع الثالث: الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل(2017)

خضعت الجزائر للدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل سنة **2017**، وقد ركز التقرير الوطني على الإصلاحات الدستورية التي جاء بها **التعديل الدستوري لسنة 2016**، وعلى التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة خلال الدورة السابقة[138]. وتناولت التوصيات المقدمة للجزائر أساساً:

---

[137] - التقرير الوطني المقدم من الجزائر، الوثيقة A/HRC/WG.6/13/DZA/1، 2012.

[138] - مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الجزائر، الوثيقة A/HRC/36/13، 2017.

- مواصلة مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية.
- تعزيز استقلال القضاء.
- حماية حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات.
- تعزيز حقوق المرأة والطفل.
- تحسين أوضاع أماكن الاحتجاز.
- مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة.

وقد قبلت الجزائر أغلب التوصيات المتعلقة بالإصلاحات التشريعية والمؤسساتية، مع تسجيل تحفظها على بعض التوصيات التي رأت أنها لا تنسجم مع تشريعاتها الوطنية أو مع خصوصياتها الدستورية[139].

الفرع الرابع: الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل(2022)

شاركت الجزائر في الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل سنة **2022**، حيث عرضت أهم الإصلاحات التي شهدتها البلاد، وعلى رأسها **دستور 2020**، وإنشاء **المحكمة الدستورية**، و**المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، ومراجعة عدد من القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات[140]. وركزت التوصيات المقدمة للجزائر على:

- مواصلة الإصلاحات التشريعية.
- تعزيز استقلال القضاء.
- حماية حرية التعبير وحرية الصحافة.
- دعم المجتمع المدني.
- تعزيز حقوق المرأة والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- مواصلة التعاون مع الهيئات الأممية.

وأكدت الجزائر استمرارها في تنفيذ التوصيات المقبولة، مع التزامها بمواصلة الحوار والتعاون مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته[141].

---

[139] - التقرير الوطني المقدم من الجزائر، الوثيقة A/HRC/WG.6/27/DZA/1، 2017.
[140] - مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الجزائر، الوثيقة A/HRC/52/13، 2022.
[141] - التقرير الوطني المقدم من الجزائر، الوثيقة A/HRC/WG.6/41/DZA/1، 2022.

المطلب الرابع: تقييم التجربة الجزائرية في مجال التعاون مع آليات الأمم المتحدة

تظهر تجربة الجزائر في التعاون مع آليات الأمم المتحدة حرصها على الوفاء بالتزاماتها الدولية من خلال التصديق على معظم الاتفاقيات الأساسية، وتقديم التقارير الدورية، والمشاركة المنتظمة في آلية الاستعراض الدوري الشامل، والتعاون مع الهيئات التعاهدية والإجراءات الخاصة. وقد سجلت هيئات الأمم المتحدة عدداً من التطورات الإيجابية، من أهمها:

- الإصلاحات الدستورية، ولاسيما دستور 2020.
- إنشاء المحكمة الدستورية.
- إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- تطوير بعض التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.
- مواصلة الحوار مع آليات الأمم المتحدة.

وفي المقابل، دعت الهيئات الأممية إلى مواصلة الجهود في مجالات تعزيز استقلال القضاء، وحرية التعبير، ودور المجتمع المدني، وتنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة[142].

وعموماً، يمكن القول إن الجزائر تبنت نهجاً يقوم على التعاون والحوار مع المنظومة الأممية، مع استمرار الحاجة إلى مواصلة الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية بما يعزز حماية الحقوق والحريات.

[142] - مجلس حقوق الإنسان، تقارير الاستعراض الدوري الشامل الخاصة بالجزائر (2008، 2012، 2017، 2022).

خاتمة

تعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان من أبرز التطورات التي شهدها القانون الدولي المعاصر، إذ انتقل الاهتمام بحقوق الإنسان من المجال الداخلي للدول إلى نطاق المسؤولية الدولية، بفضل إنشاء منظومة قانونية ومؤسساتية متكاملة تحت إشراف الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

وقد بينت هذه المطبوعة أن الحماية الدولية تقوم على منظومة متعددة المستويات، تشمل الاتفاقيات الدولية، والهيئات التعاهدية، ومجلس حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، إضافة إلى الأنظمة الإقليمية الأوروبية والأمريكية والإفريقية والعربية، والتي تتكامل جميعها من أجل تعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية.

كما أظهرت الدراسة أن فعالية هذه الآليات تختلف من نظام إلى آخر، وأن نجاحها يرتبط بمدى تعاون الدول مع المؤسسات الدولية، وتنفيذها للالتزامات المترتبة على الاتفاقيات التي صادقت عليها.

أما بالنسبة للجزائر، فقد بينت الدراسة أنها قطعت أشواطاً مهمة في مجال مواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية، وتعزيز مؤسساتها الوطنية، والمشاركة المنتظمة في آليات الأمم المتحدة، مع بقاء بعض التحديات التي تستدعي مواصلة الإصلاحات وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان.

وفي الأخير، فإن حماية حقوق الإنسان لم تعد مسؤولية الدولة وحدها، وإنما أصبحت مسؤولية مشتركة تتقاسمها الدولة والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية، في إطار احترام سيادة الدول والالتزام بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان.